



الجمعية المغربية للتضامن والتنمية
Association Marocaine de Solidarité et de Développement

المحيط القانوني للجمعيات بال المغرب ” دراسة تقييمية ببرائل و مسارلات ترافعية ”

مشروع سند
المجتمع المدني وقضايا الشأن العام



USAID
من الشعب الأمريكي

المحيط القانوني للجمعيات بالغرب

" دراسة تقييمية ببرائل ومسارات ترافعية "

من إعداد : **أحمد أرجوش**

الفهرس

المقدمة:.....4

الفصل الأول :

المرجعية الحقوقية والدستورية والتشريعية المنظمة للمحيط القانوني للجمعيات.

تقديم :.....7

الفرع الأول: المرجعية الحقوقية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....8.....

الفرع الثاني: المقتضيات الدستورية:.....12.....

الفرع الثالث : المقتضيات التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالجمعيات وأنشطتها التي ينظمها قانون التجمعات.....18.....

خاتمة الفصل الأول:.....53.....

الفصل الثاني :

التمويل والجبائيات والمسارات العملية للجمعيات والعمل القضائي المغربي

تقديم :.....56

الفرع الأول : السلطات العمومية ، الفاعلون الجماعيون ومعيقات حرية الجمعيات57

الفرع الثاني: قضايا التمويل ، المحاسبة ، الضرائب والعمل الجماعي بالمغرب63

الفرع الثالث: المسارات القضائية المترتبة عن امتياز السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات قانون الجمعيات73

خاتمة الفصل الثاني:.....77

الملحقات

الملحق 1: مذكرة بمقترنات للترافق من أجل تعديل القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات بالمغرب.....80.....

الملحق 2: مقترنات من أجل تعديل القانون رقم 00/76 المنظم للتجمعات العمومية بالمغرب.....89.....

الملحق 3: حرية تأسيس الجمعيات من خلال بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان96.....

الملحق 4: قانون تأسيس الجمعيات والتجمعات من خلال القانون والاجتهد القضائي اللبناني98.....

الملحق 5: الآجال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والتجمعات العمومية وما يترب عنها104.....

الملحق 6: نموذج رسالة التصريح بتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية، ومحضر الجمع التأسيسي أو التجديد ولائحة أعضاء المكتب105.....

الملحق 7 :(القانون الأساسي).....108

الملحق 8 :نموذج لرسالة إخبار بتلقي مساعدة أجنبية.....	110
الملحق 9 :نموذج الإشعار بتنظيم مظاهرة	111
الملحق 10 :مذكرة الوزير الأول باستعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات.....	112
الملحق 11 :القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.....	115
الملحق 12 :- مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985) الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة	117
الملحق 13 :- مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 شבעان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي	121
الملحق 14 : مقتضيات من قانون المحاكم المالية ذات الصلة بقانون الجمعيات	123
الملحق 15 :مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع تعليق على موادها.....	125
الملحق 16 : المحكمة الإدارية بفاس حكم عدد 325/2006- ملف رقم 115 غ /2006-09-22 بتاريخ: 2006/5/10	130
الملحق 17 : حكم إدارية الرباط رقم: 856 بتاريخ: 19/10/2000 ملف رقم 99/273 غ	133
الملحق 18 : المحكمة الإدارية بأكادير قسم دعاوى الإلغاء حكم : 42 / 97 بتاريخ : 9/10/1997 ملف رقم: 69/12 غ	137
الملحق 19 : المحكمة الإدارية بالرباط ملف عدد (05/1/489)	141
الملحق 20 : المحكمة الإدارية بالرباط ملف عدد (03/235 غ)	144
الملحق 21 : أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير	147
الملحق 22 : ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بوجيه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 00 . 75	151
الملحق 23 مقتضيات القانون رقم 7/9 المعدل للمادة 5 من القانون رقم 00/75 بتاريخ	159
الملحق 24 : ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون الجديد رقم 76.00	161
الملحق 25: المقتضيات القانونية ذات الصلة بالجمعيات والمنصوص عليها بالميثاق الجماعي.....	166
الملحق 26 :المقتضيات القانونية المقررة بالمدونة العامة للضرائب لسنة 2010	168
الملحق 27 :Décret n°2-06-574 du 10 hija 1427 (31 décembre 2006)	169

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (T.V.A) RESUME DU SYSTEME :28	
170	FISCAL
الملحق 29 : الدستور المغربي الجديد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30/7/2011	
الملحق 30 : مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليо 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلاح.....	
210	
الملحق 31 : تقرير عن اليوم الدراسي المنظم من طرف OMLP حول مسلسل تأهيل الجمعيات.....	
212	
الملحق 32 : المجلس الوطني الأعلى للحركة الجمعوية بالجزائر، مهمته	
215	
الملحق 33 : المواد 4 و 5 من ظهير رقم 1 - 02 - 212 صادر في 31 أغسطس 2002 بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي – البصري.....	
218	
الملحق 34 : منشور الأمانة العامة للحكومة رقم 1/2005 بشأن تفسيرها لمرسوم المنفعة العامة.....	
219	
الملحق 35 : ظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 17/3/2011 بإحداث مؤسسة الوسيط	
225	
الملحق 36 : ظهير رقم 1.11.17 بتاريخ 1/3/2011 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان	
229	
الملحق 37 : قانون الجمعيات بجمهورية مصر	
237	
الملحق 38 : حماية الحق في التجمع والتظاهر في خطة العمل الوطنية للديمقراطية.....	
249	
الملحق 39 : التعديلات المقترحة إدخالها على الميثاق الجماعي.....	
250	
الملحق 40 : مقترفات لتعديل مرسوم 2.04.969 الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة.....	
252	

المقدمة:

يمكن القول، وبعد مرور تسع سنوات على وضع القانون رقم 00/75¹ المنظم لحق تأسيس الجمعيات، أنه إذا أريد لفلسفة تنظيم الجمعيات أن تشكل إطاراً قانونياً مؤسساً لحق طبيعي ولحرية الرأي والتعبير، يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وفق ما نص عليه الفصل الأول من القانون المنظم لها، فإن مرد ذلك هو ما لها من أدوار إستراتيجية لتأمين الفضاء القانوني لتنظيم العمل على نحو دائم، والمساهمة في تأهيل المواطنين والمواطنات وتقوية قدراتهم ونشر وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وثقافتها عبر تفاعلها مع محيطها بإعمال الآليات الديمقراطية الداخلية، كاحترام دورية المجتمعات أجهزتها وتكريس الديمقراطية الداخلية في انتخاب مسيريها واحترام الرأي والرأي المخالف وتدييره بشكل ديمقراطي. مما يجعل منها قوة ضاغطة ومؤثرة، بفعل ما أبانت عنه في العقود الأخيرة من قدرة على لعب أدوار ريادية مستقلة في تنمية الديمقراطية.

لكن وبالرغم من التحولات التي عرفتها المنظومة القانونية، وما أفرزه جزء هام من العمل القضائي العادي والإداري من اتجهادات قضائية منحازة للحق والقانون ضد تجاوزات السلطة الإدارية، إضافة لما راكمته الحركة الحقوقية من نضالات من أجل توسيع مجال حريات الجمعيات والتجمعات، وإقرار الدستور الجديد لمقتضيات حقوقية وأسسنته للعمل الجماعي، وانخراط المغرب في مسلسل التصديق والتوفيق على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبالرغم من وقوع الإجماع على الموقع الإستراتيجي للحركة الجمعوية بالمغرب، فإن النشاط الجمعوي لا زال مكبلاً بقيود قانونية وإدارية وتعوّقه عدة إشكالات تكتسي أحياناً طابعاً قانونياً وأحياناً أخرى ذات طابع إداري وأحياناً أخرى مرتبطة بالتمويل والجبايات، وقد لاحظت ورصدت الجمعيات الحقوقية المشتعلة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تشغّل في مجال الحريات العامة تحديداً تزايد العرافيل الإدارية لعملية التصرّيف عند التأسيس أو التجديد سواء بالنسبة للجمعيات المغربية أو الأجنبية. وتکاثر العقبات أمام الجمعيات القائمة عند إيداع تصاريح تجديدها أو العمل على إيداعها، والإكراهات المرتبطة بنظام المنفعة العامة وغياب الأسس القانونية لرفض أو سحب الاعتراف القانوني، وعلاوة على ذلك غياب أسباب واضحة لسحب الاعتراف¹. نفس العوائق يمكن ملامستها في

1- ظهير رقم 1.58.376 كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 75/00 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10/10/2002، والمعدل لمادته الخامسة بمقتضى القانون رقم 09/09 المنشور بدوره بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 26/2/2009 - انظر الملحق رقم 22

1- يمكن استنتاج ذلك من خلال تقرير الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان لسنة 2009 وتقرير منظمة وومن رايتس لنفس السنة، وتقارير المنظمات الوطنية ومنها المرصد المغربي للحريات العامة لسنوات 2008 و 2009 و 2010 وتقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009 ، وقد جاء في تبليغة تقرير الشبكة الأورو-متوسطية ما يلي: " وفي الواقع العملي، رفضت السلطات إصدار إيسال استلام أو تقديم تبرير رسمي لمجموعة تأسست في تكوين جمعيات دون الإعلان عن أسباب رسمية . فعلى سبيل المثال، رفضت السلطات إصدار إيسال استلام أو تقديم تبرير رسمي لمجموعة تأسست في عام 2006 لمراقبة معاملة المهاجرين من منطقة إفريقيا جنوب الصحراء المقيمين في المغرب، وتدعى مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب والمهاجرين .

وعلى الرغم من هذه القيود واصلت هذه المنظمة نشاطاتها وأصبح معتنقاً بها يوصفها من الجهات الرئيسية الناقدة للسياسات الحكومية نحو المهاجرين . وكذلك لم تتمكن فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تسجيل نفسها في المناطق القريبة من الصحراء ، وأشارت السلطات للمنظمة أنها تعتبرها مويدة لأنفصاليين من جهة البوليساريو .

أما في الصحراء الغربية، فقد تذرعت السلطات بإجراءات مناهضة التمييز في رفضها تسجيل الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، وذلك على الرغم من صدور حكم قضائي صالح الجمعية . كما منعت الحكومة تسجيل المدافعين الصحراوين عن حقوق الإنسان .

محطات مساطر الإشعار بعدد الجموع العامة أو الداخلية لأعضاء الجمعية وهياكلها، والآليات المتوفرة في مجال تدبيرها لماليتها خصوصا وان جل الفاعلين في الحقل الجمعوي لا زالوا ينتظرون الإخراج لحيز الوجود للمخطط المحاسباتي للجمعيات.

في هذا السياق - وبالنظر إلى ما أفرزته التجربة الجمعوية المغربية من حيث ابتكارها لأدوات جديدة في آليات العمل وأساليب الترافع والتي تتجاوز أحيانا منطوق القوانين الجاري بها العمل¹ ، ومن أجل الوقوف على المعوقات القانونية، وأنظمة المحاسبة والجبايات التي تمكنا من تجميعها، إضافة إلى العوائق الإدارية التي تحول دون أن يؤدي النسيج الجمعوي لمهامه الرامية في مجملها إلى التنمية المستدامة وتنمية الديمقراطية والحكومة... الخ، - قامت الجمعية المغربية للتضامن والتنمية بإنجاز دراسة للمحيط القانوني للجمعيات بالمغرب، بمقاربة حقوقية تتناول بالتحليل والنقد المنظومة القانونية المغربية التي تؤطر مجال تأسيس الجمعيات والقوانين المرتبطة بها، وتسعى إلى اقتراح بدائل موضوعية لتأسيس لمسار ترافيقي واقعي للمحيط القانوني للجمعيات الذي لن يقتصر بالتأكيد فقط على القانون المنظم لتأسيس الجمعيات، بل يمتد لملامسة من جهة، المراسيم الصادرة من أجل تنفيذ بعض مقتضياته والمسارات القانونية المقررة في مجال التمويل والجبايات، ومن جهة أخرى سيلامس بالضرورة مقتضيات قانون التجمعات العمومية (قانون رقم 00/76) في شقها المتعلق بعمل الجمعيات، والمذكرات الوزارية المرافقة لهما معا وبالأخص تلك الصادرة بعد صدور القانون رقم 00/75 الخاص بالجمعيات، ومنها المنظمة لتأسيس أو التجديد، والهوية، واحتياطات السلطات الإدارية المكلفة بتلقي التصريحات بمختلف أنواعها وأشكالها، علاوة طبعا على الضوابط المنظمة للسير العادي لعمل الجمعيات، ومساطر الحل الاتفاقي أو القانوني أو القضائي. وسنستعين للإستئناس بالمقتضيات الخاصة بالجمعيات الوارد النص عليها بالميثاق الجماعي. (انظر الملحق رقم 25)

كما لم تتمكن الجمعيات الأمازيغية المعنية بالحقوق الثقافية واللغوية في منطقة تزنيت كما لم تتمكن مكاتب فروع الشبكة الأمازيغية للمواطنة من الحصول على إيصال تسجيل، بالدار البيضاء ومراكش وتلتلت . وفي عام 2009 ، امتنعت السلطات عن الاعتراف بتتجدد مجالس أمناء عدد من المنظمات الأمازيغية في انحاء مختلفة من البلاد، بما في ذلك جمعية أغولمان في منطقة إفران، وجمعية ثاويزة في منطقة الناظور."

¹ يمكن ملاحظة ذلك من خلال التنسيقات والائتلافات الجمعوية التي توسيس وتنشط دون أن تخضع في إجراءات تأسيسها لمقتضيات الفصل 5 من القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات، كما يمكن أيضا استنتاج ذلك من بعض القضايا السياسية أو ذات الطبيعة السياسية التي تشتعل عليها بعض الجمعيات وتجعلها محورا أساسيا لبعض أنشطتها بالرغم من أن نظام الجمعيات ذات الصبغة السياسية أصبحت في حكم العدم إبتداءا من تاريخ نشر نفس القانون بالجريدة الرسمية أي منذ 2002/10/12

وضمانا لرؤية واقعية وحقوقية لهذه الدراسة، فإنه لابد من استحضار تجارب مقارنة و مشابهة للاستئناس¹ بها في التقييم والتحصيل ووضع مقاربات جديدة وبدائل فاعلة قادرة على تنمية المنظومة القانونية القائمة. ومن أجل ذلك سنتمعين هذه الدراسة في شق منها ببعض المقتراحات الترافعية للجمعيات التي سبق لها أن اشتغلت على الموضوع على الأقل في العقد الأخير²، مستهدفين في كل ما ذكر توفير أرضية ترافعية لتجاوز المعوقات والوصول إلى إقرار محيط قانوني جديد ضامن لتوسيع مجال الحقوق والحريات الجمعوية.

لذلك فإن هذه الدراسة ستعمل في فصلها الأول على تحديد المقتضيات الحقوقية والدستورية والقانونية المنظمة للمحيط القانوني للجمعيات، وسنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة فروع نحل فيها ونقيم مقتضيات القانون المنظم للجمعيات والتجمعات ثم خاتمة كخلاصة لما تم تناوله بهذا الفصل. وفي الفصل الثاني ، وفي فرعه الأول سنقف عند معوقات عمل الجمعيات من منطلق من جهة الجانب القانوني، ومن جهة أخرى الواقع العملي المستخرج من اللقاءات التشاورية المنظمة بكل من أكادير وطنجة والراشدة ووجدة وأفورار . ونتناول في الفرع الثاني المقتضيات القانونية المنظمة للتمويل والجبايات، ونفصل في الفرع الثالث المسارات القضائية المترتبة عن امتانع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات. ونختم الفصل بخاتمة تحصيلية.

ودعما للجوانب الأدبية لهذه الدراسة فإنني سأعمل على إرفاقها كملحقات بمشروع مقترح تعديل القانون المنظم للجمعيات والتجمعات أي البدائل المقترحة للمساهمة في توسيع مجال الحريات والحقوق والضامنة لتطوير أداء الجمعيات ودمقرطتها، إضافة إلى القوانين المقارنة المنظمة لنفس المجالات بدولة لبنان ومصر ، وما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، علاوة على نماذج من المستندات ذات الصلة بتأسيس وتجديد الجمعيات والدعوة إلى تنظيم تظاهرات كمرجع عملي للفاعلين الجماعيين.

و ضمانا لرؤية واسعة للمحيط القانوني للجمعيات فسنعمل على إرفاق الدراسة بمجمل القوانين والمراسيم والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المغربي والتي تمكنا من تجميعها في الظرف المخصص لهذه الدراسة.

¹- انظر تجربة لبنان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالملحق رقم 3 و 4

²- نذكر في هذا المجال تجربة الفضاء الجمعوي قبل صدور القانون رقم 75/00 ، والمرصد المغربي للحريات العامة بعد صدوره.

I. الفصل الأول:

المرجعية الحقوقية والدستورية والتشريعية للمحيط القانوني للجمعيات.

تقديم :

سأحاول من خلال هذا الفصل وفي فرع أولتناول المقتضيات الحقوقية المقررة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال حرية الجمعيات والتجمعات، والتي وقع وصادق عليها المغرب، وسأخصص الفرع الثاني للمقتضيات الدستورية التي جاء بها الدستور الجديد، وفي فرع ثالث سأحاول المزج بين عرض مقتضيات القانون المنظم للجمعيات والتجمعات وبين تحليلها وتقييمها، وسيكون هذا التحليل والتقييم بمثابة مدخل لمشروع التعديل المقترح لقانون الجمعيات والتجمعات اللذين نرفقهما كملحقات بهذه الدراسة.

1. الفرع الأول :

المرجعية الحقوقية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بالمرجعية الدولية جميع النظم التشريعية المنظمة لمجالات حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع¹ والمنصوص عليها بالمواثيق والعقود والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

واستنادنا إلى هذه المرجعية وبالخصوص منها المواثيق والعقود التي صادقت ووُقعت عليها الدولة المغربية ونشرتها بالجريدة الرسمية ، دون الاتفاقيات والإعلانات القارية أو الجهوية، مرده أولا: إلى ما تكتسيه الأولى من حبّة تجاه الدول والحكومات² التي صادقت ووُقعت عليها وما نفرضه من التزامات ، وثانيا: كون المغرب غير معني من الناحية الاعتبارية والسياسية مثلاً بمقررات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وكذا أجهزة الإتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان بسبب انسحابه من هيكلها، نفس الشيء ينطبق على ما يسمى بالميثاق (العربي) لكونه لم يتم اعتماده بعد بشكل رسمي من قبل الجامعة (العربية).

وقد أطلق اسم الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، أواخر سنة 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها آنذاك من قبل لجنة حقوق الإنسان المحدثة سنة 1946 والتابعة لهيئة الأمم المتحدة زמנה الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثم إحداث هذه اللجنة على النحو المتوجّي من المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. اعتماداً على توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الميثاق المذكور عبر صراحة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس جميعاً بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث اعتبر الميثاق النّواة الأولى للتفكير في شرعة دولية لحقوق الإنسان، لذلك فإننا سنقتصر في هذه المرجعية على مجموعة من الوثائق ذات الصلة بموضوع الدراسة :

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 10 ديسمبر 1948

اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د.3) المؤرخ في 15 ديسمبر 1948

المادة 19 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضائقه وفي التماส الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود".

¹- يقصد بهذه المجتمعات تلك المرتبطة بأنشطة الجمعيات سواء كانت اجتماعات داخلية أو عمومية

²- استعملنا مفهوم الدولة والحكومة لاختلاف مساطر التصديق والتوفيق من دولة إلى أخرى وحسب الأنظمة السياسية القائمة بها.

المادة 20 :

- 1 - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية.
- 2 - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 28 :

"لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تاما".

2.1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 من القرار.

وقد صادق عليه المغرب بمقتضى ظهير عدد 1-78-4 بتاريخ 27 مارس 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 طبقاً للظهير رقم 186-79-1 بتاريخ 8 نونبر 1979 القاضي بنشر العهد، وتم إيداع أدوات التصديق بنيويورك بتاريخ 3 ماي 1979.

المادة 21 :

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22 :

- 1- لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- 2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3.1 إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998.

المادة 5 :

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالقاء أو التجمع سلريا ، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها ، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

4.1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27.

وصادق عليه المغرب بمقتضى ظهير رقم 2-93-4 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

المادة 7 :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : ... المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

5.1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 21/11/1965، وبدأ نفاذها بتاريخ 04/01/1969، وهي الاتفاقية التي صادق ووقع عليها المغرب مع تحفظه على الفصل 22 من الاتفاقية.

المادة 5 :

لللتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسلكاً بقصد التمتع بالحقوق التالية:
* الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

6.1 الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتفاقه بمقتضى قرار 429(د.5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 وتم اعتمادها يوم 28 يوليو 1951. تاريخ بدأ النفاذ 22 أبريل 1954 وفقاً لأحكام المادة 43 تم قبول هذه الاتفاقية من طرف المغرب، وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957 المتعلق بتطبيق مقتضياتها. وقام المغرب بإيداع أدوات التصديق بتاريخ 7 نوفمبر 1957.

المادة 15 :

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصفة الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

7.1 اتفاقيات حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 بدأ نفادها في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 94 تم التصديق عليها من طرف المملكة المغربية بموجب الظهير رقم 4-493 المؤرخ في 14 يونيو 1993. قام المغرب بأدوات الانضمام إلى هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993. نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 ديسمبر 1996 طبقاً لظهير عدد 362-93-1 بتاريخ 21 يونيو 1996.

المادة 15 :

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم المهنية ، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي. وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى خلاصات ووصيات لجنة خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان¹ الموجهة والمودعة لدى السيد الوزير الأول بتاريخ 13/7/2011 ، والتي عين أعضاؤها من طرف هذا الأخير في شهر فبراير من سنة 2009 ، تفيذاً لتوصيات مؤتمر فيينا لسنة 1993، والتي خلصت بعد اشتغال دام سنتين إلى تحديد مجلل المعوقات التشريعية والعملية التي لا زالت تكبل وضع الحريات العامة بالمغرب وأوصت بمراجعة القوانين ذات الصلة ووضع مقاربات جديدة في التعاطي مع الجمعيات والتجمعات بالمغرب. (انظر الملحق رقم 38)

¹- تم تعيين أعضاء هذه اللجنة والتي يترأسها السيد وزير العدل مشكلة من ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والنقابات والجمعيات

2. الفرع الثاني:

المقتضيات الدستورية

إن المرجعية الدستورية للمحيط القانوني للجمعيات، أو ما يسمى بشكل عام بفضاء الحريات العامة بال المغرب ارتبطت على الأقل منذ "الاستقلال" بالظروف والمتغيرات التي عرفها المغرب، لتعيش بدورها مدا وجزرا حسب موازين القوى في الصراع الدائر على السلطة بين "الدولة" و"المعارضة". ويمكن أن نعتبر خطاب الملك في مאי 1958 منطلقا أوليا لهذه الحقوق والحريات¹ والذي جاء فيه ما يلي:

"... وحرصاً منا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية و يتمتعون بحقوق الإنسان، فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع، وتكوين الجمعيات ضماناً لا يحده إلا ما يفرضه القانون وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام ..."².

وقد اعتبر ما جاء في هذا الخطاب مدخلاً لما سيتم التنصيص عليه لاحقاً في ظهير 15 نونبر 1958، ويرجع الاهتمام بالحقوق والحريات في هذه الفترة إلى تعاقب حكومتين حكومة أحمد بلفريج من مאי 1958 إلى دجنبر 1958 وحكومة عبد الله إبراهيم من دجنبر 1958 إلى 1960، وما صاحبها من تأسيس للمجلس الدستوري في 19 يوليو 1960 ... كهيئة تأسيسية وهو المجلس الذي سينتهي تحت ضغط الخلافات في بداية 1961³. وفي ظل هذه الظروف السياسية صدر القانون الأساسي للدولة المغربية 2 يونيو 1960 والذي نص على حقوق ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي حيث جاء في مجال الحقوق المدنية والسياسية ما يلي:⁴

- التزام الدولة بصيانة كرامة الأشخاص .

- كفالة ضمان الحريات العامة والخاصة، ويتبين مما ذكر:

1- أن الحريات جاءت غير مفصلة كما هو الشأن لظهير 1958.

2- أن التفصيات بخصوص الحريات العامة وضعت قبل وضع الإطار العام المؤطر لها وهو الدستور الذي وضع سنة 1962 والذي تعاقبت فيه نفس الصيغة تقريباً بخصوص الجمعيات والتجمعات إلى غاية دستور 1996، والذي نص على هذه الحريات، كما يلي:

"تصدير وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية. العضو العامل النشيط في هذه المنظمات تتبعه بالتزام ما تقتضيه موالاتها من مبادئ وحقوق وواجبات وتأكد تشبيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"

¹ محمد ظريف - حقوق الإنسان في المغرب دراسة في القانون العام- منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي مطبعة المعارف 1994 ص 68.

² علي كريمي - حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية ط 2002 ص 35

³ علي كريمي - نفس المرجع.

⁴ علي كريمي - نفس المرجع

الفصل التاسع :

يضمن الدستور لجميع المواطنين

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات والانخراط في أية منظمة نقابية، ولا يمكن وضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

وقد جاء الدستور الجديد¹ النافذ لدستور 1996 والذي يحل محله، بمقتضيات جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرية الجمعيات والتجمعات وأضاف وأعطى وضعًا جديداً للجمعيات، كما قرر حقوقاً في مجال التجمهر.

وفي هذا السياق فقد جاء بالفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الجديد ما يلي: "وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتبعه بالتزام ما تقتضيه موثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبيتها بحقوق الإنسان، كما هي معترف بها عالمياً. كما تؤكد عزماً على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم".

كما جاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

"..... تؤكد (أي الدولة المغربية) وتلتزم بما يلي :

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

ويبدو أن هذه المقتضيات الجديدة وبغض النظر عن قيمتها المضافة ومدى حيوية مضمونها وقابلية دخولها لحيز التنفيذ بالشكل المأمول، والتي ستشكل منطلقًا محفزاً لتفعيل مقتضيات حقوق الإنسان، فإنها جاءت كنتائج لمسار الترافع الحقوقي للمنظمات المدنية الديمقراطية بالمغرب من أجل تنفيذ (جزئي) لمقررات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو معطى هام لابد من أن يؤخذ بعين الاعتبار بالنظر لتأثيرات هذه المقتضيات على مجتمع

¹ - الدستور الجديد المعتمد بظهير رقم 1.11.91 المشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30/7/2011 ، (انظر الملحق رقم 29)

القوانين المغربية من حيث إلزامية ملائمتها مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تم الانضمام إليها والمصادقة والتوجيه عليها ،

لكن وعلى المستوى المؤسسي وعلاقة محور هذه الدراسة ، فإنه إذا كان من بين المطالب الأساسية¹ التي طالب بها النسج الجمعوي، عبر مذكراته المقدمة للجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور، مطلب دسترة المجلس الوطني للجمعيات، وإذا كان نص الوثيقة الدستورية الجديدة والمعتمدة جاءت خالية من أي تجاوب مع هذا المطلب² بالشكل والمضمون الذي طلبه وشبه الإجماع الحاصل عليه³، فإن مقتضيات الفصول 12 و 25 و 26 و 29 و 33 و 139 و 146 و 170، على علتها وخاصة بالجمعيات وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمعات جاءت بالمقارنة مع ما جاء بالدستور المنسوخ كما رأينا سابقا، نسبيا بإضافات هامة ستعزز - إذا ما تم تفعيلهما - المسار القانوني والعملي للجمعيات والحق في التجمعات ومسارهما الترافيقي، كما سنرى عند تحليلنا للقانون رقم 75 بالفرع الثالث من هذا الفصل الأول وتناولنا للمقتضيات الجديدة بمشروع القانونين المقترنين والملحقين بهذه الدراسة،

وقد جاء في الفصل 12 من الدستور ما يلي:

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام

الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في

إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتنقيمهما. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

أما باقي الفصول فقد جاء فيها ما يلي:

الفصل 25 :

"حرية الفكر والرأي والتعبير محفوظة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة."⁴

1- ذكر في هذا السياق مذكرة منتدى بدائلي المغرب والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الوسيط
2- تقرر فقط دسترة وتأسيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المقرر بالفصل 33 من الدستور، كهيئة استشارية فقط في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية

3- يمكن استنتاج ذلك من مسار مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والمعاعة المنعقدة بتوصياته المنشورة بتاريخ 12/4/2008 انظر تقرير OMLP بالملحق رقم 31

4- الدستور اللبناني: نصت المادة 13 منه على ما يلي: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتاباً وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها محفوظة ضمن دائرة القانون". (انظر الملحق رقم 4)

الفصل 26 :

"الدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى والنهوض بالرياضة: كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مطبوعة."

الفصل 29 :

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات....."

الفصل 33 :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الثقافية والسياسية للبلاد;
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني;
- تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفعيل طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي،¹ من أجل تحقيق هذه الأهداف."

الفصل 139 :

تضطلع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفقرة الرابعة من الفصل 146 :

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات;

الفصل 170 :

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33² من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم

1- أحدثت الجزائر مجلساً وطنياً أعلى استشارياً للحركة الجمعوية بمقتضى قرار حكومي. (انظر ملخص عن هذا القانون الجزائري المنظم لهذا المجلس بالملحق رقم 32)

2- ينص الفصل 33 من الدستور على ما يلي:

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الثقافية والسياسية للبلاد;

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني;

هذه المبادئ، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطن المسؤولة. إن ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص الجديدة المذكورة للدستور هو تضمينها لحقوق جديدة لم يتم النص عليها بالدستور الملغى، ويمكن تحديد هذه المقتضيات الجديدة على سبيل المثال فيما يلي:

- دسترة مسطرة حل الجمعيات وتحويل اختصاص في ذلك للقضاء، وفق ما هو مقرر سابقاً بالفصول 7 و 27 من قانون الجمعيات.
- أقرت الوثيقة الدستورية حق التجمهر والذي يعتبر بجميع أشكاله وأنواعه ممنوعاً بقانون التجمعات الجاري به العمل الآن، وهو حق لم يكن منصوصاً عليه بالدستور السابق.
- إقراره لمبدأ حق الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، للمُساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع بمشاركة المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، واعتبرها شريكاً أساسياً في تفعيلها وتقييمها ، وهو ما سيحفز لدعم موقع الجمعيات والفاعلين الجمعويين في علاقتهم بال منتخبين والمؤسسات المنتخبة، وسيساهم كذلك في معالجة النواقص الحاصلة في الميثاق الجماعي الحالي¹ وبالأخص الأدوار الحصرية والشكلية المقررة للجمعيات في المساهمة في تدبير الشأن العام ومراقبة الأداء العام للجماعات والالتزام بمبادئ الشفافية والحكامة المحلية.
- لكن وبالنظر إلى شكلية الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور وصياغته فإن الفاعلين الجمعويين مطالبين للعمل ليتمدّ مفعول هذه الفقرة لإقراره بالقانون الداخلي لمجلس النواب والمستشارين تطبيقاً للفصل 69 من الدستور الجديد².
- إقراره ولو بشكل مقيّد لسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني (في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهيئتها الوطنية).
- مأسسة دسترة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.
- فتح المجال أمام الجمعيات لتقديم عرائض للمجالس الجماعية والمجموعات الحضرية ومجالس الجهات

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفعيل طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يحدّث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

¹- القانون رقم 00/78 بتاريخ 23/10/2002، أي ثلاثة عشر يوماً من تاريخ نشر قانون الجمعيات رقم 75/00 بتاريخ 10/10/2002 انظر الملحق رقم 25 - الفصل 69 من الدستور جاء فيه ما يلي: يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناقضهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني. يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة - واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب - عدد اللجان الدائمة وأختصاصاتها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.. وهو ما سيساهم بدوره في توسيع مجالات تدخل الجمعيات، ليمتد إلى مجال تدبير الشؤون العامة المحلية والجهوية. وهو ما يستدعي مراجعة جزئية للميثاق الجماعي ليأخذ بعين الإعتبار من جهة الفلسفة القانونية والسياسية للمقتضيات الدستورية الجديدة ومن جهة أخرى ليتجاوز الموقف الشكلي المحدد للجمعيات في هذا الميثاق.

ولهذه الغاية ودعمًا للمسار الترافعي الشامل لهذه المذكرة فإنه سوف يتم إرفاق هذه الدراسة بمشروع التعديلات المطلوب إعتمادها في أي تغيير أو تعديل للميثاق الجماعي الحالي. (انظر الملحق رقم 39)

- إقرار حق الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وتحت هذه المؤسسات والسلطات على تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

هذه العناصر لوحدها كافية في نظري للقول بأن القوانين المنظمة للجمعيات والتجمعات والميثاق الجماعي الجاري بهم العمل وبدون تناول باقي مقتضياتهما، غير دستوريتين في بعض فصولهما ويستدعي الأمر مراجعتهما.

3. الفرع الثالث :

تحليل وتقدير التشريعات الوطنية ذات الصلة بالجمعيات وأنشطتها

التي ينظمها قانون التجمعات

- من ظهير إطار للحريات العامة وصولا إلى القانون المنظم للجمعيات والتجمعات
- "حرية مخصصة" وأهلية قانونية مقيدة ومحدودة

تقديم:

من الملاحظ أن المشرع المغربي عمد وقبل أول تجربة دستورية عرفها المغرب سنة 1962 إلى إقرار قوانين خاصة بـ مجال الجمعيات والأحزاب، وأخرى خاصة بالتجمعات وأيضا الخاصة بالصحافة، سميت أو أطلق عليها إلى وقت قريب بـ منظومة الحريات العامة، يؤطرها جميعها الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 15/11/1958.

وقد عرف هذا الظهير وبالخصوص الشق المتعلق فيه بالجمعيات والتجمعات عدة محطات لاحقة طالتها فيها تعديلات مختلفة أهمها:

- أولاً: تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10/4/1973 والتي تم التشديد فيه على العقوبات المرتبة على الجناح والمخالفات، مقارنة مع الوارد عليه النص الأصلي لسنة 1958.
- وثانياً: تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 12/10/2010، والتي كانت تتوجياً لمسار ترافعي للمنظمات المدنية الديمقراطية¹، حيث صدر القانون الجديد للجمعيات تحت رقم 00/75 والقانون الجديد للتجمعات تحت رقم 00/76، وتميز الأول ولأول مرة بفصل قانون الأحزاب عن قانون الجمعيات، لكن هذا الفصل لم يعرف طريقه للتنفيذ إلا بعد صدور القانون رقم 34/04 الخاص بالأحزاب السياسية.

¹ - الحملة الترافعية للجنة المتابعة التي شكلها الفضاء الجمعوي في أواخر العقد التسعينات والرامية إلى تعديل قانون الجمعيات بالمغرب، والتي تتكون من الجمعيات الحقوقية وبعض المنظمات المدنية المغربية

- **وثالثاً: التعديلات المدخلة حسرا على المادة الخامسة من قانون الجمعيات بمقتضى القانون رقم 07.09 المتعلقة بالسجل العدلي وبطاقة السوابق العدلية والصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية في هذا المجال.**

إن أهم ظهير نظم قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب هو ظهير 15 نونبر 1958 الذي كان مسبوقاً بعده ظهائر منها : ظهير 24 ماي 1914 الذي أدخلت عليه بعض التغييرات بمقتضى الظهائر الصادرة في كل من 31 يناير 1922 و 5 يونيو 1933 و 9 أكتوبر 1948 ، ومن مميزات ظهير 1914 أن أغلب مبادئه القانونية مأخوذة في مجلها من قانون الجمعيات والتجمعات الفرنسي المؤرخ في فاتح يوليوz 1901.

وفي خضم الأوضاع التي عرفها المغرب نهاية السبعينيات وبداية السبعينيات فقد طال ظهير 15/11/1958 تعديلات بمقتضى ظهير 1973/04/11 والتي اعتبرت تراجعاً عن بعض الإيجابيات التي احتواها ظهير 1958، حيث مس التعديل 14 فصل، وشدد على إلزامية التصريح واعتبره شرطاً أساسياً لتأسيس الجمعيات، كما منح المحكمة الابتدائية إمكانية حل الجمعيات إذا كان من شأن نشاطها الإخلال "بالأمن العمومي"¹، وفي سنة 1998 تشكلت لجنة لمتابعة تعديل قانون الجمعيات والتجمعات²، والتي بادرت إلى تقديم العديد من المقترنات والمذكرات في هذا المجال، ترمي إلى حذف العقوبات السالبة للحرية وتأكيد دور الجمعيات كفاعل يجب أن توفر له كل الشروط للقيام بدورها، وقد تم التجاوب جزئياً مع مطالب الجمعيات حيث مس التعديل مجموعة من الفصول إلا أنه لم يصل إلى المستوى الذي كانت تطالب به الجمعيات في مذكراتها وفي البديل المقدمة من طرفها، وهذه التعديلات ضمنت من جهة القانون رقم 75.00 المنظم للجمعيات الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير رقم 206-1-02 بتاريخ 5 يوليول 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ومن جهة أخرى القانون رقم 76.00 المنظم للتجمعات العمومية وصدر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم 200-02-1 بتاريخ 13 يوليو 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ص 2890 .

ووقفاً عند هذين القانونين فإنني سأتناول في هذا الجزء من الدراسة والتحليل مجالين أساسيين الأول حول القانون المؤطر لحق تأسيس الجمعيات، ومختلف المراسيم والقوانين المرتبطة به بما فيه كل ما له علاقة بنظام المنفعة العامة ، والثاني حول القانون المؤطر للتجمعات العمومية، وسنكتفي في هذا الأخير بتناول كل ما له علاقة بنشاط الجمعيات، دون باقي المقتضيات المنظمة لحق في التظاهرة الذي يباشره الأشخاص بصفتهم الشخصية.

¹ وهذا المفهوم الذي ورد في قانون الجمعيات والتجمعات مفهوم غامض وعام ويمكن تأويله من طرف السلطات الإدارية أو القضائية ، في اتجاه التضييق على الجمعيات والتجمعات العمومية

² تأسست هذه اللجنة بمبادرة من الفضاء الجماعي، وعقدت هذه اللجنة عدة لقاءات جماعية ولقاءات مع فرق برلمانية وقطاعات حكومية ومنها وزير حقوق الإنسان آنذاك

3.1 القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات:

ينظمه القانون رقم 75.00 من الفصل 1 إلى الفصل 41، والقانون رقم 07.09 الذي عدل بمقتضاه المادة 5 من نفس القانون.

مبدأ عام:

- * الحرية في تأسيس الجمعية هي الأصل.
- * تأسيس الجمعية لا يتطلب إذناً أو ترخيصاً مسبقاً من أية سلطة إدارية كيما كان نوعها.

تعريف الجمعيات:

الجمعيات إطار قانوني (مؤسس) يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وقد نص الفصل الأول "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم" وقد حدد التعريف الذي نص عليه الفصل الأول مجموعة من العناصر المحددة للجمعية وهي:

▪ اتفاق: الرغبة المشتركة لدى شخصين أو أكثر واتفاقهما على آراء وأفكار وأهداف لتأسيس جمعية. وبذلك يمكن تأسيس الجمعية بمجرد اتفاق شخصين فقط، وهو حد اذنى غير كاف من الناحية العملية لتأسيس جمعية ما بالنظر إلى المهام المفروض أن يتولاها أعضاء مكتبها بدءاً من الرئيس أو الكاتب العام ونوابه ثم أمانة المال ونوابهم ثم المكلفين بالمهام، وهو ما دفع ببعض الجمعيات إلى اقتراح الرفع من الحد الأدنى للمؤسسين والمؤسسات للجمعية والمقرر بالمادة المذكورة على الأقل إلى خمسة أعضاء² (انظر في هذا الصدد مقترحاتنا الخاصة بتعديل قانون الجمعيات الملحق رقم 1).

▪ التعاون المستمر (الاستمرارية) : وهذا ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي الذي يشترط لقيامه عنصر الوقتية (مؤقت). وفي هذا الإطار يميز Maxweber بين الجمعية والمؤسسة، بالنسبة للجمعية نجد القانون الأساسي والقانون الداخلي المتفق عليهما مسبقاً عن وعي وإرادة من طرف الأعضاء وهو المنظم لها، بينما المؤسسة نجدها تتضمن نصوص أمراء، وما على الأعضاء سوى الخضوع لها³

1- ظهر رقم 1.58.376 كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 00/75 ، والقانون رقم 07.09² في مصر يشترط قانونها الجديد المنظم للجمعيات الصادر بتاريخ 6/5/2002 عشرة أشخاص على الأقل لتأسيس جمعية . وفي الجزائر ، يشترط القانون أن يضم الجمع التأسيسي للجمعية عدداً يتراوح بين 5 و 20 شخصاً على الأقل حسب هدف الجمعية ومجالها الجغرافي . انظر الملحق رقم 32 ورقم 37 .

³ - Raymond Aron Les étapes de La Pensée Sociologique Callemand 1967 P 553

لكن عنصر الاستمرارية ليس مطلقا، فالجمعية يمكن أن تؤسس لغرض محدد، أو لفترة محددة ويمكن التنصيص على ذلك في القانون الأساسي، كما يمكن للأعضاء حل الجمعية في اجتماع عادي أو استثنائي.

- الهدف : بمعنى لا يهدف المؤسسين للجمعية إلى تحقيق أرباح، و هذا ما يميز الجمعية عن الشركة علما أن المسؤولية بمكاتب الجمعيات والعضوية بها تكون بشكل تطوعي وبدون أي مقابل أو أجر. وكما سنرى بالفصل الثاني فإن القوانين المالية لا زالت تخلط بين النوعين أي الجمعية والشركة.

❖ مراحل تأسيس الجمعية

○ المرحلة السابقة على التأسيس: (الفصل الثالث من قانون رقم 00.75)

▪ تشكيل لجنة تحضيرية:

تتولى الإعداد المادي والأدبي للجمعية العمومية التأسيسية وتكون عبر اتفاق شخصين أو أكثر على فكرة تأسيس جمعية لهدف مشروع لا يهدف إلى تحقيق الربح ولا يتناهى مع القوانين أو الآداب العامة ولا إلى المس بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية أو النظام الملكي، ولا تدعو إلى التمييز بكل أشكاله¹.

▪ إعداد الوثائق التأسيسية للجمعية:

↳ مشروع القانون الأساسي (انظر النموذج بالملحق رقم 7)

↳ اختيار اليوم والمكان الذي سينعقد فيه الجمع العام التأسيسي للجمعية. وهذا الأمر يطرح بعض الإشكاليات بالنسبة للجنة التحضيرية لأننا في مرحلة سابقة على تأسيس الجمعية، وبالتالي فيمكن أن ينطبق عليها ما ينطبق على الاجتماعات العمومية التي نص عليها (القانون 76.00 والتي ستناولها في الفقرة الثانية من هذا الفصل).

لذلك فإن اللجنة التحضيرية باعتبارها هيئة عرفية غير مصرح بها، تكفي بالتصرير (إشعار) فقط، ولا تطلب إذن للسلطة المحلية التابع لها المكان الذي سيعقد فيه (الاجتماع العمومي وهو في هذه الحالة الجمع العام التأسيسي). وهذا الإشعار أو التصرير يتضمن ما يلي:

- اليوم وال الساعة والمكان الذي سيعقد فيه الجمع العام التأسيسي.
- موضوع الاجتماع (تأسيس جمعية).

يوقع عليه ثلاثة أشخاص (من اللجنة التحضيرية) ويتضمن أسماؤهم وعنوانيهما ونسخة مصادق عليها من بطاقةتعريفهم الوطنية.

- ويسلم الإشعار للسلطة المحلية ويجب عليها أن تسلم، ما يفيد توصلها به في الحال وفي حالة رفض تسلم الإشعار من طرف السلطة يرسل عن طريق البريد المضمون، أو عن طريق أحد المفوضين القضائيين.

¹ وهذه القيود التي أوردها القانون جاءت عامة ومجردة وبالتالي يمكن أن تقسر من طرف الإدارة أو القضاء بطريقة تقييد من حرية التأسيس التي نص عليها (الفصل الأول).

- ينعقد الجمع العام بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الإشعار مباشرة، أو بالبريد المضمون أو عبر المفوض القضائي 48 ساعة قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام.

▪ يوم الجمع العام التأسيسي "وضع يستدعي لزوماً أن تتم فيه المزاوجة بين مقتضيات قانون

الجمعيات و مقتضيات قانون التجمعات":

بعد التأكيد من إستنفاد المسطرة المقررة في الدعوة للجمع العام في علاقة بالسلطة المحلية (الإشعار)، يتم سلوك وإتباع جدول الأعمال التالي:

- تقدم اللجنة التحضيرية ورقة حول أسباب تأسيس الجمعية.
- عرض مشروع القانون الأساسي للمناقشة والمصادقة.
- تقديم اللجنة التحضيرية لاستقالتها، واختيار مشرفين من داخل الجمع العام التأسيسي للإشراف على انتخاب أجهزة الجمعية (حسب القانون الأساسي).
- انتخاب المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه حسب القانون الأساسي.¹ وفي هذا الإطار وتبعاً لمقتضيات الفصل 19 من الدستور الجديد، فإن رهان تفعيل مقتضيات هذا الفصل مطروح بحدة على الجمعيات لضمان تمثيلية نسائية (المناصفة) بأجهزة الجمعيات، علاوة طبعاً على تمثيله وازنة للشباب. وهو ما سنعمل على تضمينه بالمقتضيات القانونية البديلة للترا فع (انظر الفصل 5 بالملحق رقم 1).

❖ بعد الجمع العام التأسيسي للجامعة (الفصل 5)

يجب على المكتب المسير للجامعة أن يقدم إما مباشرة أو عن طريق المفوض القضائي، داخل أجل شهر² من تاريخ الجمع العام التأسيسي تصريحاً مرفقاً بالوثائق المحددة لاحقاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية إما للقائد أو البشا أو العامل أو الوالي حسب مكان وجود المقر الاجتماعي للجامعة التابع له .

ويتبين من خلال التجربة الميدانية، أن التطبيق العملي لهذا الفصل يتضاد مع عدة صعوبات ومعوقات يمكن تفسيرها على أنها إما نابعة من تحكم الهاجس الأمني في أسلوب تعامل السلطات المحلية مع تأسيس أو تجديد الجمعيات ، وإما أنها نابعة من جهل السلطات المحلية بالقانون وعدم مواكبتهم للتحولات التشريعية الحاصلة وانتظارهم لما يسمى "بالت�ليمات" بالرغم من وضوح القانون ونشره .

لذلك وضمنا للتطبيق الجيد للقانون مستقبلاً، وأخذنا بعين الاعتبار لتجارب مقارنة³، فإنه أصبح مطروحاً مراجعة مقتضايا المادة 5 من هذا القانون بالشكل الذي يوفر شفافية في التصريح وفي الإعلام بالإنشاء. لذلك اعتقد أن المدخل لذلك هو نقل صلاحية تلقي التصريحات للنيابة العامة التابع لها مقر الجمعية، وعلى هذه الأخيرة تتولى توجيهه

¹- في إطار دور الحركة الجمعوية في تنمية الديمقراطية فإنه من الضروري أن تمثل المرأة والشباب داخل أجهزة الجمعية.

²- انظر الآجال المقررة بقانون الجمعيات بالملحق رقم 5

³- انظر تجربة مصر على سبيل المثال بالملحق رقم 37

نسخة من ملف التأسيس أو التجديد للأمانة العامة للحكومة وللسلطات المحلية (القائد أو البشا أو العامل)، كما تتولى الأمانة العامة للحكومة نشر ذلك بالجريدة الرسمية داخل أجل شهر من تاريخ التصريح، وتعتبر الجمعية مؤسسة بمجرد التصريح بها، ويمكنها مباشرة أنشطتها في اليوم الموالي ليوم نشر إعلان تأسيسها بالجريدة الرسمية (أنظر الملحق الأول).

❖ طرق إيداع التصريح - مسطرة مكلفة ومعقدة:

وضعه بطريقة مباشرة لدى هذه السلطات (القائد أو البشا أو العامل أو الوالي).

وفي حالة رفض السلطات الإدارية تسلم هذا التصريح. يوجه عن طريق المفوض القضائي (المفوض القضائي سابقا) وذلك بتقديم طلب مباشر لأحد المفوضين القضائيين مرفق بالوثائق المطلوبة في التصريح، للانتقال إلى مقر السلطة المحلية المعنية لإيداع ملف الجمعية، ويحرر المفوض القضائي محضرا بذلك، ويعتبر بمثابة وصل مؤقت.¹ يتضمن الإشعار ما يلى: "مغالاة في المستندات المطلوبة قانونيا وواعقيا علاوة على ما تكلفه من أعباء مالية "²

أصل وثلاثة نسخ من محضر الجمع العام (انظر النموذج بالملحق رقم 6)

أصل وثلاثة نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق عليها وموثقة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (نائبه أو الكاتب العام) واحدة متربة (انظر النموذج بالملحق رقم 6).

أصل وثلاثة نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها واحدة متربة (انظر النموذج بالملحق رقم 7).²

ثلاثة نسخ لصور البطائق الوطنية لأعضاء المكتب أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب.

وطبقاً للقانون رقم 09/07³. فإنه يمكن للسلطة العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطائق رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر. وهذا لا يلغى إمكانية إبداء الجمعية إما بنسخ من السجل العدلي أو نسخ من بطائق السوابق القضائية والتي يمكن استخراجهما وفق ما يلى:

• السجل العدلي يسلم بالمحكمة الابتدائية التابعة لمكان الإيداد، فالشخص الذي يقطن مثلاً في طنجة وتحمل مسؤولية في جمعية مؤسسة بها لكنه ازداد بأكادير فهو مطالب بالانتقال إلى المحكمة الابتدائية بأكادير للحصول على السجل العدلي .

بالنسبة للوثائق المطلوبة للحصول على السجل العدلي:

* عقد الإيداد

* نسخة من البطاقة الوطنية.

* وتمبر من فئة 20 درهم

• بطاقة السوابق العدلية، تسلم من طرف الشرطة الإدارية التابع لها عنوان إقامة العضو، أو أية شرطة إدارية بالمدينة التي تستقر بها العضو.

بالنسبة للوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة السوابق العدلية :

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

* 30 درهم رسوم التمبر

¹- يمكن ان يتولى المفوض القضائي إجراءات الت bliغ وإيداع التصريح بدون امر من المحكمة كما هو الجاري به العمل مثلاً بمحاكم الرباط

²- التعديلات التي تلحق المكتب الممiser أو القانون الأساسي، يصرح به وفق نفس السلطة المحلية المتواجد بها مقر الفرع. إذا كانت الجمعية وطنية وأحدثت فرع فإن مكتب الفرع يقوم بنفس الإجراءات المتعلقة بالتصريح أمام السلطة المحلية المتواجد بها مقر الفرع.

³- ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378 (15نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.- انظر الملحق رقم 23

بعد استكمال الملف القانوني ووضعه لدى السلطة المعنية، فهذه الأخيرة ملزمة بتسلیم الوصل المؤقت حالاً وهذا ما أكدت عليه المادة 5 من القانون رقم 75.00 وكذا مذكرة الوزير الأول عبد الرحيم اليوسفي بتاريخ 5 نوفمبر 1999 (انظر الملحق رقم 10)، وإلا فإنها مطالبة من الناحية القانونية إصدار قرار معل بالرفض وعليها أن تبرر ذلك وتوجه الجواب للجهة الطالبة. (انظر الملحق رقم 11 بشأن القانون رقم 01/03 القاضي بالإلزم الإدارات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية).¹

ومن خلال التجربة التي راكمها النسيج الجمعوي، ومنه الجمعيات المهتمة بمجال الحريات العامة، يلاحظ أن هناك مغalaة في المستندات المطلوبة ويعوق ذلك حرية تأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات أو هياكلها القيادية المقرر التصريح بها.

فبالرغم من التعديل المدخل على المادة الخامسة أعلاه بمقتضى القانون رقم 07.09 والذي أضاف إمكانية الإدلاء بنسخة من بطاقة السوابق العدلية بدل الاكتفاء فقط بالسجل العدلي أو عدم الإدلاء بأي منها، فإن بعض السلطات المحلية لا زالت متمادية في المطالبة حسرا بالسجل العدلي، وبوثائق إضافية غير تلك المقررة بالمادة 5 أعلاه، كما هو الشأن بالنسبة للصور الشمية لأعضاء المكتب ونسخ من عقود ازديادهم، بل يمتد اجتهادها لطلب بعدد أكثر من عدد النسخ المطلوبة بالنص .

ونظراً للطابع الأمني المفرط الذي تستحضره وزارة الداخلية وسلطاتها المحلية التابعة لها والذي كان سبباً مباشرأ في عرقلة حرية تأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها، فإنه آن الأوان لإقرار تعديل لهذه المادة في أفق تحويل صلاحيات تلقى التصريحات للنيابة العامة، وهذه الأخيرة تتولى توجيه نسخة من ملف التأسيس أو التجديد للأمانة العامة للحكومة ، وللسلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية ، وتتولى الأولى نشر التأسيس و التجديد بالجريدة الرسمية

ومما يعزز هذا المقترح هو تعدد المساطر القضائية التي بوشرت ضد السلطات المحلية في موضوع تسلیم وصل الإيداع سواء المؤقت أو النهائي، علاوة من جهة على ضعف التكوين القانوني لها وتعاملها بمنطق أمني مفرط مع ملفات التأسيس والتجديد. ومن جهة أخرى ما يعييه القضاء باستمرار على سلوكيات السلطات المحلية وإلغاها عدة مرات لقراراتها الضمنية الرافضة تسلیم الوصل المؤقت او النهائي.

وفي هذا السياق اعتبر القضاء المغربي أن رفض تسلیم الوصل المؤقت يعد شططاً وتجاوزاً في استعمال السلطة، نموذج قرار المحكمة الإدارية باكادير² قسم دعوى الإلغاء حكم 97/42 بتاريخ 10/9/1997 ملف رقم 12/69 غ' (انظر الملحق رقم 18) حيث جاء فيه:

¹- للأسف السلطات العمومية وبالخصوص المكلفة بتلقي ملفات الجمعيات لا تكفي نفسها لإعمال مقتضيات هذا القانون

²- منتشر بمجلة المرافعة عدد 10 ص 253-257 .

".... وحيث أن الأمر هنا يتعلق بنظام تصريحي يتبعه قانون الحريات العامة في مادته الثانية التي تنص: "يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية وبغير إذن سابق" وينسحب هذا النظام على تأسيس الجمعيات ونشاطها وكذا التغييرات التي تطرأ عليها وهو بخلاف نظام الترخيص لا يخضع لأي إذن أو ترخيص من قبل السلطات الإدارية.

وحيث يتأكد هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من ظهير الحريات العامة التي تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعية نشاط الجمعيات بكل ما قد يطرأ عليه من تغييرات.

وحيث إن مقتضى نظام التصريح هذا أن تأسيس الجمعيات كما هو الشأن فيما يرجع لنشاطها عموما غير مشروط بأي موافقة أو إذن من السلطة التي لا تملك إلا مراقبة بعيدة عن طريق عرض أي تغيير تراه مخالف للقانون وعلى القضاء المختص وحده حق مراقبة مشروعية هذا التغيير.

وحيث أن السلطة الإدارية حين تتذرع بعدم ملاءمة المحل من الناحية الأمنية لاحتجاز وصل التصريح تكون قد أخضعت التصريح لمراقبة قبلية تتنافي مع نظام التصريح كمبدأ عام يكرسه ظهير الحريات العامة فضلا عن تجاوزها لاختصاصها وتصرفها في مجال اختصاص القضاء الذي يملك وحده صلاحية إغلاق مقر الجمعية لهذا السبب أو ذاك.

وحيث انه على أي حال فإن تسلیم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع لديها مadam أنها لا تنفي واقعة التصريح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة نفسها، وتسليمه وصل عن كل تصريح أو إيداع ، والتزام الإدارة هنا التزام مقيد لا تملك إزاءه أية صلاحيات تقديرية كما تدل على ذلك صيغة المضارع المبني للمجهول من (يسلم) إذ أن تسليم الوصل لا يدّعو أن يكون إشهاد بحصول التصريح أو الإيداع ، هذا الإشهاد الذي لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تخل بها التزام القانوني.

وحيث إن الامتناع عن تسليم الوصل والحالة هذه لا تسند إلى أي مبرر واقعي أو قانوني مما يجعل قرار المنع مشوب بالشطط في استعمال السلطة الذي يقتضي إلغاءه مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا....."

نفس الشيء يمكن استنتاجه من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط الصادر بتاريخ 2000/10/19 (انظر الملحق رقم 17، حكم رقم: 856 بتاريخ: 2000/10/19) والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 16/02/2010 بالملف عدد 13-2009 غ (انظر الملحق رقم 21)، وهو عمل قضائي مهم جدا يذكرنا من جهة بالعمل القضائي للمحكمة الأوروبية في نفس الموضوع حيث أقر المبدأ التالي: " أن النصوص المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات وطرق تطبيقها من لدن السلطات العامة من العناصر الأساسية لمعرفة وضعية أو حالة الديمقراطية في بلد معين". (انظر الملحق رقم 3). ومن جهة أخرى بالعمل القضائي اللبناني الذي أكده قرار مجلس شورى الدولة في معرض بت المراجعة¹ والذي جاء فيه ما يلي:

- بالنسبة إلى حرية الجمعيات:

"... إن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز وبالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء".

¹ انظر الملحق رقم 4

- بالنسبة إلى التأسيس من دون ترخيص وماهية " العلم والخبر"¹:

مبدئياً الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف محددة غير ربحية، وان دور الإدارة يقتصر مادامت الجمعية مجرد اتفاق على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علمًا وخبرًا على شكل إيفاد يثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة.

ودعماً لدور القضاء ومساره في حماية الحقوق والحرمات وتحفيز الجمعيات لممارسة حقها في ولوج القضاء الذي افرز تجربة مهمة في تصدية القرارات الجائرة للسلطات المحلية كما هو مبين ببعض نماذج من الأحكام القضائية المرفقة، فإن على الجمعيات ضحايا السلوكيات الغير القانونية والحقوقية للسلطات المحلية أن لا تتوانى أو تتردد في مباشرة المساطر المقررة لحماية الحق في الوجود، لهذه الغاية نرفق هذه الدراسة ببعض التوجيهات المسطرية المطلوب احترامها وإتباعها للطعن في القرارات الإدارية القاضية سواء ضمنياً أو بشكل مكتوب برفض التوصل بملف التأسيس أو التجديد أو تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي (انظر الملحق رقم 21 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 16/02/2010 ملف عدد 13-2009 غ).

❖ أسباب بطلان الجمعية (الفصل الثالث) - أسباب ومفاهيم غامضة وغير دستورية:

لقد نص الفصل الثالث على مجموعة من الأسباب التي ينتج عنها بطلان الجمعية² وهي:
التأسيس لهدف غير مشروع وقد فسر القانون هذا الهدف بمفاهيم لا تقل عموماً عن الغموض القائم بالنص

وهي:

- التنافي (التناقض) مع القوانين أو "الآداب العامة".
- المس بالدين الإسلامي؟.
- المس "بوحدة التراب الوطني"؟.
- المس " بالنظام الملكي"؟.
- الدعوة إلى كافة أشكال التمييز³

وهذه الأسباب الواردة في هذا الفصل تحيل على العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي المغربي بدوره في نفس المجالات وهي:

- الاعتداء والمؤامرة ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة والذي نصت عليها الفصول من 163 إلى 180 من القانون الجنائي.

¹ مفهوم استعمله المشرع اللبناني في القانون المنظم للجمعيات

² وقد جاءت هذه الأسباب عامة و مجردة و تقبل التأويل

³ النص لا يتحدث عن "أنواع" التمييز بل اكتفى بمفهوم "أشكال"

- الجنائيات والجناح ضد امن الدولة الخارجي والذي نصت عليها الفصول من 181 إلى 207 من القانون الجنائي.

- المس بالأداب العامة والتي نصت عليها الفصول من 483 إلى 504 من القانون الجنائي المغربي.

- العقوبات المنصوص عليها في هذه الفصول تصل حد الإعدام كالفصل 165 من القانون الجنائي.

لذلك ومن أجل التطبيق السليم لقواعد الحقوق مقابل المسؤولية، فإنه في اعتقادى لابد من القطع مع الهاجم الأمنية التي تفترض سوء النية في تأسيس أي جمعية، عبر تحديد المفاهيم وإعادة تدقيقها حماية الحقوق والحريات.¹

❖ الرقابة القضائية على الجمعيات – مساطر مكلفة ومسار قضائى طويل . (الفصل 7)

تحتخص المحكمة الابتدائية العادلة المتواجد بها المقر الاجتماعي للجمعية للبث في القضايا المدنية والجنحية المتعلقة بالجمعية.

اختصاص المحكمة الابتدائية العادلة:

- الحكم ببطلان الجمعية لمخالفتها مقتضيات الفصل الثالث.
- الحكم بحل الجمعية إذا كانت في حالة مخالفة القوانين.
- حل الجمعيات الأجنبية المخالفة للقانون أو التي تمس "الأمن العام".
- إصدار أوامر مؤقتة (تحفظية) أي محدودة في الزمن من طرف رئيس المحكمة في انتظار صدور حكم نهائي في الموضوع يهدف إلى إغلاق مقر الجمعية أو منع اجتماع أعضائها.
- توقيع الجزاءات (العقوبات) على المخالفين .

اختصاص المحكمة الإدارية:

تحتخص المحكمة الإدارية للبث في النزاعات التي تنشأ بين الجمعية والإدارة العمومية وبالخصوص وزارة الداخلية والسلطات المحلية التابعة لها، كما هو الشأن بالنسبة مثلاً لرفض تسلیم الوصل المؤقت أو النهائي أو رفضها تسلم الملف القانوني، أي جميع الدعاوى التي تكون فيها الإدارة مدعى عليها ويتم الطعن في قراراتها للشطط في استعمال السلطة.

كما يمكن لكل من يعنيه الأمر، عضو بالجمعية أو منخرط، أو النيابة العامة (وكيل الملك) أن يتقدم بدعوى أمام القضاء لكن في هذه الحالة يختلف الاختصاص من المحكمة الابتدائية العادلة للمحكمة الإدارية كما رأينا أعلاه.

1- انظر مقتضيات نفس المادة بممشروع التعديل المقترن والملحق بهذه الدراسة الملحق رقم 1

❖ حقوق وواجبات الجمعية الم المصرح بها طبقاً للقانون، "حقوق مقيدة" (الفصل السادس)

▪ الحقوق:

- الترافع أمام المحاكم من طرف الرئيس أو من ينوب عنه أو من منحت له هذه الصفة في القانون الأساسي، كمدعى أو مدعى عليه، أخدا بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية الذي سأتناوله لاحقا بالفقرة المخصصة لواجبات هذا الصنف من الجمعيات.
- تمتلك وتشتري وتتصرف في أموال منقولة أو ثابتة.
- فتح الجمعية لحساب بنكي لادخار أموالها وفي هذا المجال يلاحظ أنه لفتح الحساب البنكي عادة ما تطلب الوكالات البنكية بالوثائق التالية كشرط لفتح حساب بنكي باسم الجمعية هي:
 - × القانون الأساسي للجمعية مصدق عليه.
 - × الوصل القانوني للجمعية.
 - × محضر الجمع العام مصدق عليه.
 - × لائحة أعضاء المكتب.
 - × نسخ من بطاقة التعريف الوطنية للرئيس وأمين المال المكلفين بالتوقيع المزدوج وفقاً للقانون الأساسي للجمعية.
- **مقومات مالية الجمعيات هي :**
 - واجبات انخراط الأعضاء.
 - إعانات القطاع الخاص.
 - الإعانات العمومية (منح الجماعات والمجالس الإقليمية والجهات ...)
 - المساعدات وأموال مشاريع تشاركية التي يمكن للجمعية التي تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات مؤسسات وطنية أو إقليمية أو دولية.
- **ما تخوله المادة 10 من قانون الجمعيات بالنسبة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.** يلاحظ في هذا المجال أن الذمة المالية الممنوحة للجمعيات يحكم عليها سلفاً بالبقاء دون توازن مالي و مادي حيث لا يمكن لمجرد مساهمات الأعضاء أن توفر هذا التوازن. خاصة أن الإعانات الحكومية تبقى حقاً نظرياً في العديد من الحالات أو تتحول إلى نوع من الاستقطاب الذي تمارسه السلطات والأحزاب السياسية على الجمعيات. وفي بعض الحالات ، يحظر على الجمعيات تسلم هبات. بالرغم من أن القانون المقارن يقر عكس ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري رقم 31-90 بتاريخ 4 دجنبر 1990 الذي عزز وسائل الجمعيات من خلال تخويلها قبول إعانات و هبات خاصة و طلب مساعدات عمومية إلا أنه حظر عليها القبول بهبات الأحزاب السياسية.

▪ الواجبات:

- يجب على الجمعيات التي تتلقى الإعانات العمومية والتي يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم أن تقدم حسابها للجهة المانحة مع مراعاة القانون المتعلق بالمحاكم المالية (انظر الملحق رقم 9).

- يجب على الجمعية التي تتلقى إعانات من جهات أجنبية أن تصرح بذلك للأمانة العامة للحكومة طبقاً (للفصل 32 من القانون) وذلك داخل أجل شهر من تلقي هذه الإعانة أو الدعم ويتضمن هذا التصريح:

- المبلغ المتحصل عليه.

- الجهة المانحة.

- تاريخ التوصل بالمساعدة (انظر الملحق رقم 8)

عموماً ومن خلال ما تقتضيه المواد المنظمة للجمعيات المكتسبة للمنفعة العامة فإنه يلاحظ أن تعطيل حرية الجمعيات قد أخذ شكل آخر يتجسد في تحديد القانون لمجال تدخل الجمعية بشكل عام، وذلك إما بهدف إقصاء فئات معينة من الجمعيات، من حقوق خاصة، أو بهدف إخضاعها لقيود نمطية مرتبطة بفئات أخرى.

فقد حدد القانون حسراً مجالات تدخل الجمعية وقـنـ تميـزاـ واـضـحاـ بـيـنـهـاـ وـميـزـ بـيـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ وـتـلـكـ الـتـيـ منـحتـ لـهـاـ صـفـةـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـاـ التـحـدـيـ قدـ صـيـغـ بـطـرـيـقـ عـامـةـ وـمـبـهـمـةـ تـمـنـحـ اـمـتـيـازـاتـ لـجـمـعـيـةـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ.

كما يلاحظ أنه بعد تأسيس الجمعية، تجد هذه الأخيرة نفسها ناقصة الأهلية القانونية، مما يجعلها غير فاعلة وغير مؤثرة خاصة أنها لا تتمتع بحق التقاضي من أجل الصالح العام (تحريك الدعوى العمومية) في المجال الذي تختص بالعمل فيه. ويحصر القانون مجال تدخل الجمعيات في رفع الدعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها مباشرة و لا يخول لها حق التقاضي كأطراف مدنية في القضايا المرفوعة من طرف الأغير أو النيابة العامة.

ويوضح ذلك وكما ذكرنا سابقاً في مقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت حسراً شروط إكتساب الجمعية صفة التنصيب أمام القضاء الجزي كمطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى المدني التابعة، وقد جاء في هذه المادة ما يلي: "يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً ، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي"

لكن وإذا كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يمكن إثارته في مجال أهلية الجمعية لتقديم دعوى بشأن ضرر أو خرق أو انتهاك مس شخصاً أو مجموعة أشخاص غير منخرطين، هو لماذا لا يخول القانون المغربي للجمعيات تقديم دعوى قضائية ضد ما يتعرض له ضحية أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غير منخرط أو غير منخرطين

بالجمعية؟¹ علماً أن هذا المبدأ في القانون العام هو أن يبدي المرء اهتماماً شخصياً قوياً واهتمامًا شخصياً فريداً يخول له تقديم دعوى في قضية ما، بما في ذلك قضية انتهاك حق من حقوق الإنسان. فقد لا تكون المنظمة/ الجمعية غير الحكومية ضحية مباشرة، لكن اهتماماتها تعنى بالنهوض وحماية حقوق الإنسان.²

❖ الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية – نظام معقد مسطرياً ويقر بالتراتبية

والتمييز لكن بدون قيمة مضافة (الفصل 9 إلى الفصل 13)

▪ تعريف المنفعة العمومية:

المنفعة العمومية هي اعتراف بامتياز تحوله رسميًا السلطات العمومية لمؤسسة أو جمعية ما اعتباراً للمنفعة التي تقدمها هذه المؤسسة أو الجمعية للصالح العام، ويتوخى هذا الاعتراف تطبيق قانوني استثنائي.³ لكن الملاحظ أن المشرع المغربي وبالنظر إلى المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 10/1/2005 المتعلق بمسطرة الحصول على المنفعة العامة، وبغض النظر عن مساطر التماس الإحسان العمومي⁴، فإنه لم يتحدث عن أي امتياز ضريبي يخص هذا الصنف من الجمعيات، وترك ذلك للاجتهد والتفسيرات، كما حدث بالنسبة لمنشور الأمانة العامة للحكومة عدد 1/2005 بتاريخ 2/8/2005 عند تفسيرها لمقتضيات هذا المرسوم وذهب في اتجاه أن الأموال الممكن إعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للجمعيات التي اكتسبت المنفعة العامة محصورة في الهبات دون غيرها، وهو ما يجعل نظام المنفعة العامة غير ذي فائدة كبيرة. (انظر نص المنشور بالملحق رقم 34) علاوة على ذلك يلاحظ في إطار القانون المقارن أن تجربة لبنان في هذا المجال أكثر وضوحاً مما هو مقرر قانوناً في مجال نظام المنفعة العمومية بالمغرب، فالقانون اللبناني نص على شروط خاصة عبر مرسوم اشتراعي بتاريخ يونيو 1977 والتي عددها كما يلي:

- أن لا تتلوى الربح.
- أن تكون أهدافها ، عند تأسيسها محددة في المجالات الاجتماعية أو في أي من مجالات الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية.
- أن تضم بين أعضائها أشخاصاً من ذوي الاختصاص والخبرة مؤهلين لتحقيق أهدافها.
- أن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن لا تقل موازنة المؤسسة أو الجمعية السنوية في 300 ألف ليرة لبنانية، محددة بموجب قطع حساب قانوني من أحد المكاتب المعترف بها.
- أن يكون قد مضى على المؤسسة أو الجمعية ثلاثة سنوات على الأقل على ممارسة نشاطها فعلياً.

¹- هذا الحق غير مخول لأي جمعية ولو كانت تتمتع بالمنفعة العمومية

²- بدأت بعض البلدان مثل المملكة المتحدة تستعمل خدمات المنظمة غير الحكومية استعمالاً جدياً على اعتبار أن هذه الخدمات تشجع المصلحة العامة عبر الدعوى القضائية. وقد بدأت المحاكم تجيز لجماعات الضغط ألا ترفع دعوى قضائية إلا إذا كانت هناك مصلحة مادية ترجع على أفراد الجماعة بالنفع عند رفع الدعوى.

³- تعريف أورده عبد العزيز مياج في كتابه قانون الحريات العامة بالمغرب ط 2005 ص 52

⁴- انظر مساطر التماس الإحسان العمومي بالملحق رقم 13

❖ مراحل الحصول على المنفعة العمومية على ضوء المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ

1- "مفاهيم غامضة ومسار مسطري طويل مقيد ومعقد": 2005/1/10

▪ شروط إكتساب صفة الجمعية المؤهلة للمطالبة بالمنفعة العامة :

حدد هذا المرسوم شروطاً أولية لاكتساب صفة طالب المنفعة العمومية والتي يجب أن تتوفر في الجمعية قبل تقديم أي طلب في الموضوع، وقرر في مادته الأولى ما يلي:

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1. أن تكون مؤسسة طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وان تكون مسيرة وفقاً لنظامها الأساسي.

2. "أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكّنها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة". ويلاحظ على هذا الشرط أولاً غموض المقصود من "القدرات المالية"، وثانياً كيف يمكن أن نطالب جمعية تطوعية غير هادفة للربح بأن تكون لها قدرات مالية في ظل غياب ديمقراطية تشاركية فعالة وشفافة، وفي ضل شروط قانونية قائمة تقيد من أنشطة الجمعيات ومصادر تمويلها الداخلية؟

3. "أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله".

4. "أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوبي أو الوطني". ويحق التساؤل في هذا المجال عن معنى المصلحة العامة؟ وما هي معاييرها ومقوماتها؟

5. "أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل". هذا الشرط بدوره لم يحدد نوع المحاسبة المطلوبة علماً ان دفتر المساطر المحاسباتية لا زال محفوظاً لدى الأمانة العامة للحكومة، وبالتالي فإن ربط الموضوع بالقوانين الجاري بها العمل يبقى غامضاً ما لم يتم تحديد مراجع هذه النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6. أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

▪ مستندات ومسار الطلبات الرامية إلى الحصول على المنفعة العامة : "إجراءات غير عادية وجهة غير محايدة وغير مستقلة مكلفة بالبث في الطلبات"

¹ انظر الملحق رقم 12

يتوجب على الراغب في الحصول على المنفعة العامة أن يتقدم بطلب في الموضوع وإيداعه لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية موفقا بالوثائق التالية:

القانون لم يبين المرفقات لهذا الطلب ولكن يمكن إجمالها في ما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية
 - نسختين مطابقة للأصل من القانون الأساسي للجمعية.
 - نسختين مطابقة للأصل من لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
 - نسخة مطابقة للأصل من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية
 - نسخة مطابقة للأصل آخر حضر للجمع العام للجمعية.
 - نسخة مطابقة للأصل الوصل القانوني النهائي للجمعية.
 - نسخة مطابقة للأصل تقرير عن أهم أنشطة الجمعية وبرامجهها للثلاث سنوات القادمة .
 - نسخة مطابقة للأصل وضعيتها المالية وقيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أو تعزم امتلاكها
 - نسخة مطابقة للأصل من محضر مداولات الجهاز التنفيذي والذي يأذن بتقديم الطلب
- بعد توجيه هذا الطلب للسلطة المحلية (العامل) يجري هذا الأخير بحثا في أهداف الجمعية ووسائل عملها داخل أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- يوجه العامل طلب الاعتراف إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا بنتائج البحث، وبتقييم حول صبغة المنفعة العامة للجمعية، وهذا الأخير يحيل الملف على يحيل الملف على وزير الاقتصاد ولمالية والسلطات المعنية بأنشطة الجمعية (وزارة الداخلية ، وزارة التنمية الاجتماعية .
- تعرض آنذاك نتائج الدراسة على الوزير الأول الذي يمكنه أن يقرر في موضوع الطلب بالقبول أو الرفض ، وفي حالة القبول تمنح الصفة بمقتضى مرسوم الذي يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.¹

واجبات الجمعية المتمتعة بصفة المنفعة العامة:

- يجب عليها أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة مالية تعكس صورة صادقة عن وضعيتها المالية ونتائجها وان تحفظ كافة الوثائق المثبتة لذلك لمدة خمس سنوات.
- ترفع تقرير سنوي إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية.

¹ - الفصول 3 إلى 7 من المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 10/1/2005 المنظم لقواعد الحصول على المنفعة العامة

(هذا التقرير مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية).

- إذا رغبت الجمعية المتمتعة بالمنفعة العمومية في القيام بنشاط يكون هدفه الحصول على مداخل لفائدة الجمعية فعليها إشعار الأمين العام للحكومة 15 يوما قبل التاريخ المحدد لهذه التظاهرة.
يتضمن هذا الإشعار:

- تاريخ ومكان التظاهرة.
- المداخل التقديرية.
- الغرض المخصصة له.

- لا يجوز لها أن تقبل هبة منقوله أو عقار إذا كانت الجهة التي منحت هذه الهيئة تحفظ لنفسها بمنفعة الشيء المohoب أي بواجبات أو ناتج الاستغلال.

❖ امتيازات الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العمومية: "ضبابية في النص وتعارض مع مقررات القوانين المالية"

• إضافة إلى المنافع المشار إليها في الفصل السادس تتمتع كذلك ب:
- خول الفصل 9 من قانون الجمعيات لهذا الصنف من الجمعيات بالقيام مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي² أو أي وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل، شريطة أن ينص على ذلك في المرسوم الذي منحت بموجبه صفة المنفعة العمومية. لكن الفصل 8 من المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 10/1/2005 ، وعلى خلاف ذلك إشترط الحصول على إذن مسبق، ويبدو أن واضعي المرسوم لم ينتبهوا إلى ذلك ربما لكون المرسوم جاء لاحقا عن قانون الجمعيات من حيث الزمان علما انه من الناحية الفقهية تكون الأولوية في التطبيق للقانون عندما تتعارض مقتضياته مع المرسوم.
- يمكن لها أن تمتلك ضمن الحدود المتبعة في مرسوم الاعتراف الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.
- شراء بموجب عقود أموالا سواء كانت نقودا أو قيمة أو منقولات أو عقارات (وهذا رهين بإذن يصدره الوزير الأول بموجب قرار).

- تقديم شكايات للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي - البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة في مجال الاتصال السمعي - البصري¹.

² مساطر التماس الإحسان العمومي ينظمها المرسوم رقم 970 . 04. 2 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 انظر الملحق رقم 13

¹ انظر المواد 4 و 5 من الظهير المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالملحق رقم 33

❖ سحب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية واكتساب هذه الصفة بقوة القانون

يسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المالية (المحاسبية) داخل أجل ثلاثة أشهر.

لكن وعلى خلاف كل ما ذكر فإن هناك جمعيات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون أو تلقائياً أي بدون أن تتبع الإجراءات المسطرية المذكورة ودون أن يتم التأكيد من تطابق وضعيتها مع مقتضيات المادة 1 من المرسوم كما هو شأن بالنسبة للجمعيات الرياضية طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربيبة البدنية والرياضية. لذلك فإنه إذا كان من شأن إكتساب الجمعية للمنفعة العامة أن يضاعف في حدود ذمتها المالية وأهليتها القانونية، فإن هذا الاعتراف عادة ما يبني على معايير غير موضوعية ويصدر من جهة وصية غير محايضة. و هذا ما جعل بعض الجمعيات المغربية تطالب برفع السلطة التقديرية المخولة للجهة المختصة، والتقليل من حدة القيود المقررة سواء بقانون الجمعيات أو المرسوم التطبيقي المنظم لمساطر الحصول على المنفعة العامة. والبعض الآخر يطالب بإلغائها من وحدها والاعتراف بالجمعيات بدون استثناء كجمعيات ذات نفع عام.

عموماً يمكن القول أن مسطرة الاعتراف بصفة المصلحة العمومية المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، والنص التنظيمي المحدد لشروطها تتميز بكونها:

- من الناحية القانونية تخول السلطات المعنية سلطة تقديرية لا محدودة وتكتسي من الناحية العملية طابعاً تمييزياً. وهو ما يستدعي أن يخول إلى هيئة محايضة من حيث تكوينها وصلاحية إبداء الرأي في طلب الاستفادة من صفة المصلحة العمومية. وبالتالي ينبغي التصرير صراحة بأن يكون القرار المتتخذ من لدن الهيئة المكلفة بالبث في الطلب قراراً إدارياً قابلاً للطعن.
- تتسم بانعدام الشفافية، وهو ما يستدعي مراجعة آليات تدبير أصولها المالية والعينية.
- تمنح بقوة القانون لبعض الجمعيات دون سواها، وهو ما يستدعي تطبيق مبدأ المساواة. علماً أن عدد الجمعيات التي إسفادت من صفة المنفعة العامة بالمغرب إلى تاريخ 18/5/2011 وصل إلى 187 جمعية.¹

لكل ذلك فإننا نرفق هذه الدراسة بمقترنات تعديلية للمرسوم المنظم للمنفعة العمومية (انظر الملحق رقم 40)

❖ الجمعيات الأجنبية (الفصل 21 إلى الفصل 28):

▪ التعريف:

من خلال الفصل 21 من قانون الجمعيات يمكن القول أن تعريفها أحال على معيارين:

¹ انظر الموقع الإلكتروني التالي http://www.sgg.gov.ma/liste_Associations_RUP.pdf?id=832

- **الأول** (معيار المقر) : الهيئات التي لها مميزات جماعية ومقرها بالخارج بغض النظر عن المسيرين لها.
- **الثاني** (معيار جنسية المسيرين) : أن يكون مقرها بالمغرب لكن مسيروها أجانب جمیعاً أو على الأقل نصف أعضائهما من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب.

ومن خلال الممارسة الميدانية ومن خلال متابعتي لبعض ملفات تأسيس جمعيات أجنبية أو فروع لها بالمغرب وبالضبط بمدينة الرباط ، تبين أن السلطات المعنية بتقديم التصريحات (ولاية الرباط سلا زمور زعير) تعتمد فيما خاصاً لمفهوم الأجنبي، وتحصره في المتوفّر على بطاقة الإقامة، وترفض تسلّم أي ملف يتكون أعضاء مكتبه من أجانب غير متوفّرين على هذه البطاقة، وهو توجّه في رأيي غير سليم ويحدّ من الحرية المفتوحة المقررة بالفصل 21 من قانون الجمعيات، إذ لا يوجد أي مبرر لمنع الأجنبي غير المتوفّر على بطاقة الإقامة من أن يكون عضواً مسؤولاً بمكتب جمعية أجنبية بالمغرب إسوة بما تقتضيه مثلاً مقررات قانون الجمعيات بفرنسا.¹

▪ **إجراءات التأسيس وواجبات الجمعية الأجنبية:**

- ♦ يجب عليها تقديم تصريح سابق بشأن تأسيسها ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس.
- ♦ لا تستفيد من الحقوق المنوحة للجمعيات المغربية وفق الفصل السادس إلا بعد مرور ستة أشهر على تأسيسها.

▪ **الرقابة الإدارية للجمعيات الأجنبية:**

يجوز للسلطة المحلية، أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلباً يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً بكل البيانات الكافية بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية - هدفها- جنسية أعضائها، ومتصرفاتها ومسيريتها الفعليين.

- يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في:

- × تأسيس جمعية أجنبية.
- × تعديل يدخل على القانون الأساسي.
- × تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة.
- × إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لها.

1- يمكن بمقتضى قانون 1901 إنشاء الجمعيات دون أية شكليات ومهما كانت جنسية أعضاء المكتب وبغض النظر عن كونهم يتوفرون على بطاقة الإقامة فرنسا، وعند التصريح بالتأسيس عبر الإعلان بها لدى إدارة المقاطعة وإيداع قانونها الأساسي، يكون على الإدارة داخل أجل خمسة أيام، أن تمنح إيصالاً يثبت أن أعضاء الجمعية قد سلموا ملفاً كاملاً دون أي فحص مسبق لمدى موافقته للقانون (قانون 30/6/1971) وتتمتع هذه الجمعيات بشخصية معنوية تتيح لها جمع الاشتراكات وتملك الأموال وأن يكون لها مقر ، ومع ذلك فليس لها أن تكتسب أموالاً بشكل مجاني (هبة أو وصية) باستثناء جمعيات المساعدات والجمعيات الخيرية (قانون 14/1/1933).

من خلال الفصول المنظمة لهذا الصنف من الجمعيات يلاحظ أنه إذا كان تأسيس الجمعيات الأجنبية يمكن أن يتم بحرية شريطة التصريح بها لدى السلطات المحلية، باستثناء حالات اتحادات الجمعيات الأجنبية التي يجب أن يرخص لها بمرسوم. فإن الحكومة وخارج نطاق القضاء بوسعيها الاعتراض على هذا التأسيس أو على تعديل نظمها أو تغيير أعضائها القياديين أو إنشاء فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية قائمة، مما يعني أن الجمعية الأجنبية خاضعة في واقع الأمر لنظام الرخصة وليس لنظام التصريح.

❖ الجمعيات الاتحادية والجامعات (الفصل 14): "رؤية كلاسيكية متتجاوز من الناحية الواقعية"

نص عليها القانون باعتبارها تجمع أو تشبيك أو اتحاد أو ائتلاف أو تنسيق للجمعيات ويطبق عليها ما يطبق على الجمعيات، ويمكن أن تكون أبعادها الجغرافية إما وطني أو جهوي أو محلي، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة دائمة : لتحقيق أهداف طويلة الأمد ، مثلا (تخليل الحياة العامة).

آنية : لتحقيق هدف محدد وأنني ، مثلا (مراقبة الانتخابات).

كما يمكن أن يكون التشبيك بناء: على موضوع محدد أو قطاع محدد، وتهدف أساسا إلى:

- ◆ التوحد أو التنسيق على هدف أو أهداف عدة.
- ◆ تنمية المهارات وبناء القدرات.
- ◆ الحد من التناقض وتطوير التعاون والعمل المشترك.
- ◆ التعاون في مواجهة المخاطر والتحديات الاقتصادية.
- ◆ تعزيز الواقع التفاوضية والاقترابية للعمل الجماعي.
- ◆ التأثير القوي على مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ◆ ترشيد الموارد المالية والبشرية وتكريس الثقافة الديمقراطية داخل الجمعيات.

لكن السؤال الذي لا زال مطروحا هو ما العمل عندما يتعلق الأمر بتنسيقية أو فيدرالية الجمعيات على المستوى الإقليمي أو الدولي؟ ذلك ما جعلنا نقترح صيغة بديلة جزئية للفصل 14 من مشروع تعديل قانون الجمعيات المرفق بهذه الدراسة.

❖ فنات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية (الفصل 29 إلى 31): "حكامة أمنية مبتورة

خارج نطاق القضاء"

▪ مقتضيات الفصل 29 :

إن أهم ما يميز هذه الفئة أن القانون منع وجودها وقرر إمكانية حلها بمرسوم، ورتب عقوبات على قيامها وهي تلك التي:

- تحرض على قيام بمظاهرات مسلحة في الشارع.
- تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية.
- تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

ويبدو أن الفصل خول للسلطة الإدارية (الحكومة) سلطة خطيرة كسلطة الحل خارج نطاق القضاء، علما أن الأهم أحيانا قد مصدر الحل مجرد تخمين أو شك أو ريبة.

لذلك فأعتقد أن مبدأ حرية تأسيس الجمعيات المقرر بالمادة الأولى من قانون الجمعيات يستدعي رفع سلطة الوصاية الإدارية على الجمعيات وتخويفها لسلطة القضاء، وهو ما يبرر التعديل الجزئي لهذه الفصل بمشروع التعديل المرفق.

▪ مقتضيات الفصل 30 :

يعاقب هذا الفصل كل من ساهم في استمرار الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالفصل 29 ، بعقوبة حبسية تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وغرامة ما بين 20000,00 و 100000,00 درهم.

يبدو ان فلسفة العقاب بالسجن لا تتلائم مع طبيعة وموضوع قانون ينظم الجمعيات باعتباره قانون للحرريات والحقوق، كما انه ما فتئت المنظمات المدنية تطالب بحف جميع العقوبات السالبة للحرية بهذا القانون، وهو ما يجعلني لا أتردد لمساندة هذا المطلب عبر الغاء العقوبة السالبة للحرية بهذا الفصل كما هو مقترن بمشروع القانون المقترن.

▪ مقتضيات الفصل 31 :

خول الفصل خول للسلطة الإدارية دائمًا خارج نطاق القضاء مصادر البذلات والشعارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة. ووضع تحت الحجز الأموال المنقوله أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

كما فوض أمر تصفيتها لإدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

وإسوة باللاحظات موضوع الفصل 29 ، فإن من شأن تخييل القضاء في إطار محاكمة عادلة البث في مثل ما قرره الفصل 31 أن يعزز مقومات الحقوق والحريات، بدل التوسيع في منح سلطات واسعة للسلطة الإدارية.

❖ باب المقتضيات العامة الصول من 32 إلى 41 (الرقابة الإدارية والجزاءات القضائية):

▪ مقتضيات الفصل 32 :

خصص هذا الفصل للمساطر الخاصة بالدعم العمومي للجمعيات وأكده على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وأضاف أنه تضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

وعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و1000 درهم، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

مضيفا أنه على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في صورة سالمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في معونة للصحف التي تصدرها. أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة ان المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

مؤكدا على أنه تفحص مستندات الإثبات المدى بها لهذه الغاية من لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، يعينه وزير العدل؛
- ممثلا لوزير الداخلية؛
- مفتشا للمالية يعينه وزير المالية.

وتتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

ويعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها احتلاسا لمال عام ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي.

يعتبر هذا الفصل من بين الثلاثة فصول الطويلة من حيث الصياغة بقانون الجمعيات¹، بالإضافة إلى إشارته من جهة للأحزاب السياسية التي ينظمها قانون خاص مستقل تماما عن قانون الجمعيات كما ذكرنا سابقا، ومن جهة أخرى للجمعيات ذات الصبغة السياسية التي أصبحت في حكم العدم إبتداءا من تاريخ نشر قانون الجمعيات أي بتاريخ 2002/10/12 .

¹ - بالإضافة للفصل 5 و 9 من هذا القانون

ويلاحظ من زاوية أخرى تغييبه لأدوار المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على الأموال العمومية التي تعتبر أموال الجمعيات جزء منها واكتفى بدور وزارة الاقتصاد والمالية.
ويمكن القول أن من شأن، نشر المخطط المحاسبي للجمعيات بالجريدة الرسمية أن يعقلن مقتضيات هذا الفصل لذلك فإنه لا مناص من تعديله وفق ما هو مقترن بمشروع التعديل المرفق

▪ **مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين:**

ألزم هذا الفصل الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات يتراوح مبلغها 10 ألف درهم من إحدى المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية في رأس المال كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وأضاف انه تحدد بقرار لوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

وتطابقا مع ملاحظاتنا ومقرراتنا عند مناقشة الفصل 32 أعلاه، أعتقد أن هذا الفصل سيصبح غير ذي موضوع باعتبار ما جاء به متضمن جملة وتفصيلا بالفصل المذكور.

▪ **مقتضيات الفصل 35 :**

ونحن على أبواب الفصول الأخيرة من القانون، وكما دأب عليه المشرع المغربي عند وضعه للقوانين الخاصة خصص هذا الفصل للجزاءات الجنائية وعاقب مسير أو مسир و إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين و بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

لاشك في أن أي قراءة لهذا الفصل سوف يلاحظ وكأننا بصدده قانون للصحافة والنشر المنظم بمقتضى القانون رقم 00/77، وأعتقد أن المشرع المغربي وبالرغم من إصداره للثلاث قوانين المنظمة للحرابيات العامة في وقت واحد¹ ، لم يراعي أولا خصوصية مجال إشتغال الجمعيات، وثانيا لم يعمل على تطابق القوانين الثلاثة وذلك بعد تكرار نفس المقتضيات بالقوانين معا، أي قانون الجمعيات وقانون الصحافة، بالإضافة إلى القانون الجنائي، علما أن مقتضيات الفصل 35 أعلاه متضمن بقانون الصحافة ويدخل في عداد مقتضياته. وبالتالي كان عليه الاكتفاء بالإحالة على هذا الأخير عند الضرورة،

¹- قانون رقم 00/75 الخاص بالجمعيات، والقانون رقم 00/76 المنظم للتجمعات، والقانون رقم 00/77 المنظم للصحافة والنشر

علاوة على ذلك وكما لاحظنا في كل مرة عندما يتعلق الأمر بعقوبات سالبة للحرية فإنه من المطلوب إلغاء هذا النوع من العقوبات من هذا القانون والاقتصار على الغرامات.

▪ مقتضيات الفصل 36 :

رتب هذا الفصل جزاء حل كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية وذلك طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، كما قرر معاقبة مسiryo الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

ما يمكن تسجيله من ملاحظات على هذا الفصل هو ترتيبه ومعاقبته وإدانته لمسيري الجمعية بثلاث عقوبات في آن واحد، الأولى هي حل الجمعية وإعادتها أو محوها من الوجود، والثانية الحكم بالغرامة والثالثة العقوبة الحبسية والغرامات المقررة بالقانون الجنائي.

فلنتصور أن جمعية متخصصة حسب قانونها الأساسي في قضايا محدد حسرا في ملف اللغة والثقافة الأمازيغية، وأنشاء طرح مشروع تعديل ما للدستور لمناقشة تقوم هذه الجمعية ببرمجة أنشطة معينة حول موضوع فصل السلطة أو موضوع فصل الدين عن الدولة، فالنص بصيغته أعلاه يعتبرها مذنبة وتستحق الحل والحكم على مسيريها والعقوبات الحبسية والغرامة في آن واحد.

اعتقد أن الفصل بقدر ما يحد من حرية الجمعيات بقدر ما يشكل تهديدا حقيقيا لمسارات جميع الجمعيات، لذلك كما أشرنا إليه بممشروع تعديل هذا القانون اقترح إلغاء هذا الفصل.

▪ مقتضيات الفصل 40 :

تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 75/00، وبالتالي يستحسن من الناحية الفنية حذفه.

- جدول يحدد الغرامات والعقوبات السالبة للحرية المقررة بقانون الجمعيات

العقوبات	المخالفات
- غرامة وتتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم. وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .	- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالتصريح والمنصوص عليها في الفصل الخامس المتعلق بالتأسيس والقيام بأي إجراء ينص عليه الفصل السادس من : - تلقي الإعارات العمومية - الترافع أمام المحاكم - تلقي إعانات القطاع الخاص ...
-الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و 20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	كل من تمادى في ممارسة أعمال الجمعية أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.
- الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر	-الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء

<p>ويغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و 20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>- الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين ويغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و 50 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>- معاقبة مسيري الجمعية بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم.</p> <p>- بالإضافة إلى إمكانية حل الجمعية.</p> <p>- غرامة تتراوح بين 1200 درهم و 1000 درهم والجمعية مسؤولة مدنيا.</p> <p>- غرامة تتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم . وفي حالة التمادي . شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و 20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .</p> <p>-الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة تتراوح قدرها بين 10 آلاف درهم و 50 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . بالإضافة إلى حل الجمعية.</p> <p>-الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف درهم و 100 ألف درهم.</p> <p>- إذا كان المخالف أجنبيا بالإضافة للعقوبات أعلاه يمنع من الإقامة في التراب المغربي.</p>	<p>الجمعية المحكوم بحلها.</p> <p>- من حرض في الاجتماع الذي تعقد الجماعة على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت بقراءات مكتوبة وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام.</p> <p>- القيام بأنشطة غير منصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية</p> <p>- الجمعيات التي تتلقى إعانت من إحدى الجماعات العمومية ولا تقدم ميزانيتها للوزارات التي تمنحها الإعانت المذكورة.</p> <p>- لا تلتقي بدفاتر الحسابات التي تضبط بقرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .</p> <p>-في حالة توجيه السلطة المحلية لمسيري جمعية أجنبية طلب يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا بالبيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية وهدفها وهيئة أعضائها ومتصرفاتها ومسيرتها الفعليين ويملعون في ذلك أو يدللون بتصریحات كاذبة .</p> <p>-الأشخاص الذين يؤسسون جمعية أجنبية وكذا مدوروها ومتصرفوها والتي يتنافى هدفها مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو وحدة التراب الوطني أو النظام الملكي أو تدعوا إلى كافة أشكال التمييز .</p> <p>- أولاً تقدم تصريح سابق بشأن تأسيسها</p> <p>- أو تقوم بالعمليات المنصوص عليها في الفصل السادس قبل مرور 6 أشهر من تأسيسها .</p> <p>- تأسيس أو المساهمة في تأسيس جماعة من فئات الكفاح والفرق المسلحة</p> <p>- إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>
<p>-الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف درهم و 100 ألف درهم.</p> <p>- إذا كان المخالف أجنبيا بالإضافة للعقوبات أعلاه يمنع من الإقامة في التراب المغربي.</p>	<p>- تأسيس أو المساهمة في تأسيس جماعة من فئات الكفاح والفرق المسلحة</p> <p>- إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>

4.2 التجمعات العمومية - القانون 176.00

تقديم:

تجدر الإشارة بداية إلى أنني لن أخوض في جميع مقتضيات هذا القانون، نظرا لخصوصية هذه الدراسة، وسوف أكتفي فقط بتناول ماله علاقة بالجمعيات دون المقتضيات الأخرى المنظمة لمبادرات الأفراد أو المجموعات التي لا ينطبق عليها مفهوم الجمعيات.

¹ - انظر نص هذا القانون بالملحق رقم 24

من هذا المنطق يمكن بداية ان نعتبر التجمعات العمومية في صلب وسائل عمل الجمعيات، وقد ميز المشرع المغربي بين ثلاثة أشكال لهذه التجمعات العمومية فسمح بعقد شكلين منها وفق قواعد ومساطر معينة ومنع الشكل الثالث وهو التجمهر بشقيه المسلح وغير المسلح.

وستتناولهما في ثلاثة نقط مبينين تعريفهما وشروط قيامهما والجزاءات المترتبة عن مخالفتهما.

Réunions publiques

Manifestations de la voix publique

Attroupements

أولا : الاجتماعات العمومية

ثانيا : المظاهرات بالطرق العمومية

ثالثا : التجمهر

❖ أولا : الاجتماعات العمومية : الفصل 1 إلى 10 ❖

قاعدة أساسية:

- أ- حرية عقد الاجتماع العمومي هو الأصل
- ب- عقد الاجتماع العمومي بالنسبة للجمعيات المصرح بها قانونا لا يتطلب الحصول على ادن من أية سلطة ما، لكن يستوجب بالنسبة للأشخاص الذاتيين إشعار السلطات.

1- التعريف: (الفصل الأول)

عرف المشرع الاجتماع العمومي في الفصل الأول واعتبر انه "جمع مؤقت مدبر مباح للعلوم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل".

هذا التعريف يتضمن العناصر التالية :

« عنصر الوقتية - مؤقت وهذا ما يميزه عن الجمعية، لأنه محدود في الزمان والمكان وهذا ما أكدته الفقيه Burdeax بقوله بأنه "القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير وتتوير جماعة، بينما يتلوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور والعمل المشترك¹".

¹ أورده عبد العزيز مياج في كتابه قانون الحريات العامة بالمغرب ط 2005 ص 112 .

﴿ عنصر التدبير : (أن يكون مدبر) ﴾

بمعنى أن يكون هناك اتفاق سابق بين المشاركيـن فيه ، حول المدة الزمنية المستغرقة والمـكان الذي سينعقد فيه، وجدول أعمالـه وهذا طبـيعي بالنسبة للجمعـيات التي تقرـر مـكاتبـها ذلك، وهذا ما يـميزه عن الـاجتماعـات العـرضـية كما يـميزه عن التـجمـهر ، كما أن اشتـراتـ تقديم تصـرـيح سابق حـسب ما يـنصـ عليه الفـصلـ الثالثـ يـؤـكـدـ هذهـ النـيةـ والـرغـبةـ فيـ الـاجـتمـاعـ.

﴿ عنصر الإباحة: (مباح للعموم) ﴾

إن هذا العـنصرـ يـميزـهـ عنـ الـاجـتمـاعـ الخـصـوصـيـ ولاـ يـعـقدـ بالـطـرـيقـ العـامـ لأنـ الـاجـتمـاعـ العـمـومـيـ يـمـنـعـ أنـ يـعـقدـ فيـ هـذـاـ المـكـانـ بـصـرـيجـ الفـصـلـ 4ـ،ـ وبـالـتـالـيـ فـالـاجـتمـاعـ العـمـومـيـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ حـكـراـ عـلـىـ أـشـخـاصـ مـحـدـدـينـ بـأـسـمـائـهـمـ وـهـوـيـاتـهـمـ بـلـ هـوـ مـفـتوـحـ عـلـىـ الـجـمـيعـ.

﴿ عنصر التـدارـسـ: ﴾

إنـ العـنصرـ الرـابـعـ هوـ تـارـسـ نقطـ مـدـرـجةـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ مـحـدـدـةـ منـ قـبـلـ .ـ إنـ هـذـاـ العـنصرـ رـغـمـ آنـ يـفـسـرـ بعضـ الإـشـكـالـيـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتـعرـيفـ إـلاـ آنـ يـمـيـزـ الـاجـتمـاعـ العـمـومـيـ عـنـ الـفـضـاءـاتـ الـأـخـرىـ كـالـمـسـرـحـ وـالـسـيـنـماـ أوـ الـفـرـجـةـ العـمـومـيـةـ،ـ كـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ مـسـالـةـ الـاتـفاـقـ السـابـقـ عـلـىـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ،ـ لـانـ الـخـروـجـ عـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ يـتـرـتبـ عـنـهـ جـزـاءـاتـ.

2- الإـجرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ لـعـقـدـ الـاجـتمـاعـ العـمـومـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ: "ـالـتـميـزـ بـيـنـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ

تنـظـمـهـ الجـمـعـيـاتـ المؤـسـسـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ وـالـتـيـ يـنـظـمـاـ الـأـشـخـاصـ بـصـفـتـهـمـ الفـرـديـةـ"

المـشـرـعـ أـغـيـرـ الـاجـتمـاعـ العـمـومـيـ منـ الإـذـنـ السـابـقـ،ـ وـلـكـنـ أـخـضـعـهـ لـإـشـعـارـ سـابـقـ،ـ معـ التـميـزـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـاجـتمـاعـاتـ حـسـبـ الـجـهـةـ الـمـنـظـمةـ،ـ فـهـنـاكـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ إـشـعـارـ وـهـنـاكـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ إـشـعـارـ.
أـ.ـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ إـشـعـارـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ الـأـشـخـاصـ الـذـاتـيـنـ،ـ وـمـادـاـمـ الـأـمـرـ لـاـ يـهـمـ
الـجـمـعـيـاتـ فـإـنـاـ لـنـ نـفـصـلـ فـيـهـ.

بـ.ـ الـاجـتمـاعـاتـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ إـشـعـارـ الـمـسـبـقـ وـهـيـ:

- اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ وـالـمـجـمـوعـاتـ الـمـؤـسـسـةـ قـانـونـاـ وـالـتـيـ يـكـونـ لـهـاـ غـرـضـ حـقـوقـيـ أـوـ ثـقـافـيـ أـوـ رـياـضـيـ أـوـ تـنـموـيـ،ـ وـكـذـاـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ وـأـعـمـالـ الـمـسـاـعـدـةـ وـالـخـيرـ وـالـإـحسـانـ.
- الـاجـتمـاعـاتـ الدـاخـلـيـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ،ـ أـوـ الـجـمـوعـاتـ الـعـامـةـ التـنـظـيمـيـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ وـأـنشـطـتهاـ مـنـ نـدوـاتـ وـتـكـوـينـ وـعـرـوضـ وـمـوـاـئـدـ مـسـتـدـيرـةـ وـغـيـرـهـاـ أـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـنـشـطـتهاـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ وـلـاـ يـتـطـلـبـ إـشـعـارـ السـلـطـاتـ بـلـ يـكـفيـ موـافـقـةـ

صاحب القاعة العمومية مثلا مدير غرفة التجارة والصناعة إن تعلق الأمر بالغرفة أو مدير دار الشباب إن تعلق الأمر بدار الشباب... الخ.¹

3- مكتب الاجتماع العمومي (الفصل 5 و 6)

أ - تكوينه:

يعتبر مكتب الجمعية الداعية للاجتماع مكتبا للاجتماع العمومي وهو المسؤول عنه.

ب- مهامه:

- المحافظة على النظام العام والحيولة دون مخالفة القوانين.
- منع أي خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.
- منع كل خطاب يتضمن تحريض على ارتكاب جريمة أو جنحة.
- عدم السماح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع .

4- تدخل السلطة الإدارية (الفصل 7)

مادام الاجتماع عمومي فإنه من الطبيعي أن يحضره مثل السلطة الإدارية مثل باقي العموم، ولا يحق لأحد منع أي شخص من حضوره مادام كذلك. ويخلو النص الحق في فض الاجتماع في حالتين :

- إذا طلب منه المكتب ذلك.
- إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

- ولا يحق لممثل السلطة الإدارية الحضور في الاجتماعات الداخلية للجمعيات.

5- أوقات الاجتماعات العمومية للجمعيات ومن يمنع عليه حضوره:

- يمنع عقد الاجتماع العمومي في الطرق العمومية.
- يمنع أن يمتد توقيته إلى ما بعد الساعة 12 ليلا .
- يمنع حضور ودخول كل شخص حامل لأنسحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام إلى المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع العمومي.

¹- تعتبر حرية الاجتماع الامتداد الطبيعي لحرية تأسيس الجمعيات، هذه الحرية التي تتيح "التبادل المشترك للأفكار" وتشكل حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عنصرا أساسيا في العمل السياسي الجماعي، وقد نص قانون 30/6/1881 على أن الاجتماعات العمومية حرة كما بين القانون بتاريخ 28/3/1907 أنه لا ضرورة لإعلان مسبق، وهو المبدأ الذي كرسه دستور فرنسا لسنة 1958.

6- الجزاءات القانونية المقررة بقانون التجمعات الغير القانونية^١:

الجزاءات	المخالفات
غرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم والحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.	- من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العام أثناء الاجتماع.

❖ ثانياً :المظاهرات بالطرق العمومية المنظمة من قبل الجمعيات(الفصل 11 إلى 16): "نص"

متجاوز بحكم الدستور الجديد"

1- التعريف:

إن أهم ما أكد عليه الفصل 11 هو خضوع المظاهرات بالطرق العمومية للإشعار السابق، لكنه اغفل تعريف المظاهرات بالطرق العمومية ويمكن الاستعانة بالتعريف الفقهي للتظاهرة، "فقد عرفت المظاهرة بأنها "موكب أو استعراض أو تجمع منظم سلمي أو صاحب متحرك في الطريق العام من أجل التعبير عن موقف باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الدفاع عن إرادة جماعية، دعا إليه أشخاص معنيون معروفون تبعاً لتصريح لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة"²"

وقد اعتبر القانون رقم 00-76 المظاهرات بالطرق العمومية عبارة عن مواكب واستعراضات وأكده على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية ، هي وحدتها من لها الحق بالقيام بهذا الشكل بعد تقديمها للإشعار السابق ، و أعفى العوائد المحلية من هذا الإشعار³ .

١- التعارض الذي يحصل أحياناً بين حرية الاجتماع والإجراءات التي تتخذها الإدارة في حالة حظر الاجتماع بدعوى حفظ النظام العام تستلزم تدخل القضاء للتوفيق بين المطلبين، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الحرية هي القاعدة والقيود التي تضعها الإدارة هي الاستثناء، وهذا ما يمكن أن يennifer في قضية بنجمين Benjamin الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 19 ماي 1933 وتتلخص وقائع القضية كما يلي: "أن السيد بنجمين كان سيلقي محاضرة في بلدية يفترس حول مؤلفين كوميديين، غير أن المعلميين المنضويين في إحدى النقابات أبلغوا رئيس البلدية بأنهم سيعملون بكل الوسائل للحيلولة دون إلقاء محاضرة من قبل شخص "أساء في كتاباته للعاملين في التعليم العلماني ولوثهم" بعد هذه الحلة اتخذ رئيس بلدية بنجمين قرار يمنع محاضرة بنجمين فنشرت النقابة صاحبة المبادرة، إعلاناً في الصحف بإحلال محاضرة خاصة محل المحاضرة العامة، غير أن رئيس البلدية منعها من جديد فطعن السيد بنجمين في قرار رئيس البلدية بمنع المحاضرين اعتناداً على خرق قانون 30 يونيو 1881 و 28 مارس 1907 المتعلقين بحرية التجمع، والانحراف في السلطة، وقد ميز مفهوم الحكومة التجمع العمومي عن غيره من الحريات القرية منه مثل المظاهرة والجماعية والمحاضرة والاستعراض فعرف التجمع العمومي بأنه "اجتماع لأشخاص قصد سماع عرض أفكار أو لاتفاق بشأن الدفاع عن أفكار أو مصالح ومن ثم لم يعد محل جدل اعتبار محاضرة السيد بنجمين من الناحية القانونية تجتمع عمومياً، حتى ولو تم اخفاذه تحت اسم محاضرة خاصة"، وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية المطعون فيه، معللاً ذلك بأنه كان بإمكانه استدعاء الدرك والحرس المتحرك لحماية النظام العام مع السماح للطاعن بالقاء محاضرته".

² ميلودي حمدوش -قانون المظاهرة الطبعة الأولى 2004

³ مثل المواسم الأسيوية والسنوية والمهرجانات المترافق عليها محلياً أو جهويًا أو وطنياً

2- الشروط القانونية للإشعار وأجال تقديمها (الفصل 12)

○ يتضمن الإشعار:

- الغاية من المظاهرة.
- المكان والتاريخ والساعة المقررة لجتماع الجهات أو الجمعية الداعية للمظاهرة.
- الطرق التي ستمر منها أو المكان المحدد تنظيمها فيه.

يوقع على الإشعار ثلاثة أفراد من مكتب الجمعية مع الإشارة إلى أرقام بطائقهم الوطنية وعنوانهم ويشرط فيهم أن يكون لهم عنوان في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه المظاهرة.

○ آجال تقديم الإشعار:

- يسلم الإشعار إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.
- تسلم السلطة وصلا في الحال.

وفي حالة رفض تسلیم الوصل السلطات المعنية فإن الجهة المنظمة توجه الإشعار مع احترام الآجال المشار إليها أعلاه عن طريق البريد المضمون أو المفوض القضائي.

○ حالة لا تستوجب الإشعار (الفصل 11)

يتعلق الأمر بالعادات المحلية التي تتخذ أحيانا شكل مظاهرة لمرورها بالشارع العمومي على شكل موكب، وهناك من الجمعيات من يتولى تدبيرها وتنظيمها والشهر على إنجاحها، ففي هذه الحالة فان القانون أغافها من الإشعار، والعوائد المحلية هي التي تمارس بشكل عادي وتتوفر على قوة العرف، وبالتالي فصفة المحلية ضرورية لإعفاء العوائد من الإشعار، مما تكون معه العوائد الوطنية أو الدولية مثلا "فتح ماي" تستوجب تصريحا مسبقا كما أن قانون الالتزامات والعقود فسر في مفهوم العادة ونص في الفصل 476 من قانون الالتزامات والعقود على انه " يجب على من يتمسك بالعادة إن يثبت وجودها ولا يصح التمسك بالعادة إذا كانت عامة أو غالبة ولم تكن فيها مخالفة النظام العام ولا للأخلاق الحميدة".

كما جاء في الفصل 475 من نفس القانون: "لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالف القانون، إذ كان صريحا وبالتالي فالعادات المحلية المغفاة من التصرير هي مثلا: الأعراس، وحفلات الختان والجناز والمهرجانات الثقافية المتعارف عليها...الخ".

○ التظاهرات:

إن مقتضيات الفصل 11 و 12 تحيل دائما على المظاهرة في شارع عمومي، و بالتالي فان الوقفة الاحتجاجية لا تعتبر تظاهرة، وهذا الاتجاه أكده المجلس الأعلى في العديد من قراراته ومنها القرار 1781/7 بتاريخ 1¹ 1999/7/7

إن هذا الاتجاه القضائي يفسر مقتضيات الفصل 11 وما يليه بخصوص تعريف المظاهرة وشروطها والذي يعتبر عنصر التحرك أحد مميزاتها الأساسية ، لكن المحكمة الإدارية بفاس خالفت هذا الاتجاه في حكم حديث لها عندما اعتبرت الوقفة الاحتجاجية من قبيل المظاهرة . (انظر الملحق رقم 16) .

3- أسباب منع المظاهرة (الفصل 13) "غلو في استحضار الهاجم الآمني "

خول القانون للسلطة الإدارية أن تمنع المظاهرة بقرار مكتوب، ويبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم وذلك في حالة إذا تبين لها أن المظاهرة تهدد "الأمن العام" ويحق للمنظمين الالتجاء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار الإلغاء للشطط في استعمال السلطة². لكن يلاحظ إن إجراءات الطعن تستغرق وقتا طويلا قد تصل إلى سنة أو أكثر، وبالتالي فإن المظاهرة المقررة حتى ولو افترضنا صدور حكم بإلغاء قرار منعها، فإنها تفقد حيويتها ومبنيتها وأهدافها.

4- الجزاءات القانونية المقررة عند مخالفة مقررات هذه المقتضيات : "عقوبات مجرية قاسية

وغرامات جد مرتفعة"

الجزاءات	المخالفات
- الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	- تقديم تصريح غير صحيح بهدف التغليط - توجيه الاستدعاء للحضور إلى مظاهرة صدر قرار بمنعها. - المساعدة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعه.
- حبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2000 درهم و 8000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	- تواجد شخص أثناء المظاهرة حامل سلاح طاهر أو خفي أو أداة خطيرة على الأمن العام.

¹ جاء فيه: "...وحيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه القاضي بإدانةعارضين من أجل جنحتي المساهمة في مظاهرة ... لم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا كون العارضين الغير المرخص لهم بالظاهرة تنقلوا ومرروا بشكل جماعي بالطرق العمومية ... وان الحكم المستأنف المعتمد في إدانة الأضنان من أجل المنسوب إليهم من كونهم قاموا بظاهرة... أمام مقر باب البلدية... وأن دفاع الأضنان أكد في تبريرات استئنافه على كون ساحة البلدية لا تعتبر شارعا عموميا ...لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار لاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الأضنان - انظر ميلود حدوشي - قانون التجمهر دراسة وتحليل - منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ص 87 - 89

² ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار أن الأمر يتعلق بحرية حقيقة وفعالة تلقى على كاهل الدولة التزاما بالتدخل حتى تتيح القيام بمظاهرة مشروعة، حتى إذا وجدت مخاطر بحده اضطرابات، في آية ديمقراطية لا يمكن لحق التظاهر المضاد أن يبلغ حد مرحلة الممارسة الفعلية لحق التظاهر

• في حالة تكرار المخالفات المشار إليها أعلاه تضاعف العقوبة، ويمكن الحكم بزيادة مدة المنع من الإقامة، والمنع من الإقامة يعتبر من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في الفصل 61 من القانون الجنائي وقد أوردها المشرع في الفصول من 71 إلى 74 من نفس القانون وعرفها الفصل 71 كما يلي: "المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى إن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على آمن الأشخاص.

• وقد نص القانون المنظم للمظاهرات على أن الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات لا يستفيدون من المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة المنصوص عليها والالفصول من 146 إلى 151 من القانون الجنائي.
وعرفها الفصل 146 ق ج كما يلي: إذا تبين للمحكمة الضررية، بعد إنهاء المراقبة في القضية المطروحة عليها، إن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك (وفي حالة الفصل 15 المشار إليه أعلاه لا يتمتع مرتكبه بظروف التخفيف).
ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليق قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وأثار الظروف المخففة شخصية بحثة، فلا تخف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.
ومنح الظروف المخففة ينبع عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في فصول القانون الجنائي.

يلاحظ وكما رأينا عند تناولنا لقانون الجمعيات أن سياسة العقوبات السالبة للحرية سارية المفعول بقانون التجمعات. وتلعب أدوارا مؤثرة سلبا على حرية التظاهر، ويبدو أن المشرع لازال أسير النظرة الأمنية لمجال الحريات، واعتقد أن التحولات الجارية بالمغرب تستدعي مراجعة هذا القانون برمهه لتوسيع مجال الحريات والحقوق في إطار قانون حدث يراعي كون الفضاء العام ليس حكرا على الدولة لوحدها بل فضاء أيضا لممارسة الحريات المسؤولة¹.

¹ هناك نقاش واسع بين مكونات الحركة الحقوقية بالمغرب لم يحسم بعد في موضوع المظاهرة، فهناك من يرى أن يتم إقرار مكان عمومي خاص بكل مدينة يكون مخصصا وبدون أي إشعار لتنظيم المظاهرات ويكون مفتوحا للجميع من الساعة الثامن صباحا إلى الثانية عشرة ليل في حين يلح البعض الآخر على ضرورة أن لا يتم تقييد المظاهرة بمكان خاص وتركها مفتوحة وباختيار المنظمين،

ثالثا : التجمهر الفصل 17 إلى الفصل 23: " عدم دستورية الفصول المنظمة له "

قاعدة أساسية : التجمهر ممنوع

إن أول ملاحظة يثيرها الفصل 17 هي أن الصفة الملزمة للتجمهر هي المنع، ولا زال مفعول النص ساري المفعول بالرغم من إقرار الدستور الجديد بالحق في التجمهر ، وهذا يسري على التجمهر بشكليه - المسلح وغير المسلح، كما نسجل غياب تعريف تشريعي واضح للتجمهر، وسنكتفي بالتعريف الذي أورده الفقه أو القضاء.

1- التعريف:

يمكن أن نستعين بالتعريف الذي أورده : ميلود حمدوشي القائل بأن "التجمهر هو تجمع عدواني أو هائج لأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطريق العامة أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العام"¹ وعرفه CLAUDE ALBERT بأنه " تجمع بدبيهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدي إلى وقوع اضطرابات أو المس بالأمن العام "² وعرفه القانون الجنائي الفرنسي في الفصل 431-3 بأنه " يشكل تجمرا كل تجمع لأشخاص في الطريق العمومية أو مكان عمومي قد يخل بالأمن العمومي ".

عناصر التعريف:

من خلال ما سبق يمكن أن نحدد عناصر تعريف التجمهر كما يلي:

- أن يكون عفويًا لم يسبقه استدعاء سابق أو توجيهه استدعاءات.
- أن يكون غير منظم.
- أن يكون تلقائيا.
- أن يكون هدفه تحقيق غاية غير مشروعة.
- أن يقام في مكان عمومي أو خصوصي مفتوح للعموم.
- أن يخل بالأمن العام أو من شأنه الإخلال بالأمن العام.
- أن يكون تجمعا عدوانيا أو هائجا.

2- المقتضيات القانونية الموازية التي لها علاقة بالتجمهر:

بالإضافة إلى القانون موضوع الدراسة من الفصول من 17 إلى 23 نجد كذلك:

- الظهير رقم 57-1 المؤرخ 14 يناير 1952 بشأن مصلحة الدرك الملكي الذي ينص في فصله 88 "يفرق الدرك شمل تجمعات الأشخاص المعارضين لتنفيذ القوانين أو إجبار أو حكم، ويقع كل فتنة شعبية موجهة

¹ ميلود حمدوشي - مرجع سابق - ص 21

² ميلود حمدوشي - مرجع سابق

ضد سلامة الأشخاص أو ضد السلطات أو ضد حرية التجارة والشغل والصناعة ، كما يفرق شمل كل احتشاد مسلح كان أو غير مسلح".

كما ينص الفصل 103 من نفس القانون على أنه:

" في حالة ما إذا خشي اضطرابا في النظام على اثر تجمع شعبي غير ، فإن قائد القسم بعد مشاوره مع السلطة الإدارية المشرفة على الدائرة التي يقوم فيها بوظيفته أن يطلب التسخير من هذه السلطة ، بجمع رجال يقسمهم على عدة فيالق ويبعث بهم إلى عين المكان ويترأسهم قائد القسم بنفسه إذا كان حضوره لازما"

3 - طرق ومراحل إنهاء التجمهر أو التظاهر:

الجهة المختصة: عميد الشرطة أو كل عون يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية، يشترط أن يكون حاملا لشارات وظيفته، أثناء فضه للتجمهر.

مراحل المنع:

○ يتوجه الضابط أو العون إلى مكان التجمهر.

○ يعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت.

○ يوجه الأمر إلى المتجمهرين بفض التجمهر والإنصراف مذكرا إياهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 20.

○ إذا لم يقع الاستجابة للإنذار الأول، يتوجب عليه أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية ووفق نفس الشروط، وفي المرة الثالثة يعلن أنه سيستعمل القوة لتفريق التجمهر.

إن هذه الإجراءات تثير ملاحظتين أساسين.

***الملاحظة الأولى الإشكالية المتعلقة بالإنذار:**

إن الإجتهد القضائي اعتبر في الكثير من أحكامه أن عنصر الإنذار المنصوص عليه في الفصل 19 لا يفيد توجيهه من عدمه بإغفاء المتجمهرين من العقوبات مما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 8745 بتاريخ 1985/9/26 ملف جنحي عدد 1689/84.

"وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 19 و 20 بعد تعديلهما في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أن الإنذار ليس شرطا للعقاب في جريمة التجمهر المسلح، وإنما هو إجراء من إجراءات ممارسة الجهات الإدارية للسلطات المخولة لها قانونا في حالة وقوع تجمهر مسلح بالطرق العمومية حفاظا على الأمن العام ، مما يكون معه هذا الدفع غير جدير بالإعتبار."

* الملاحظة الثانية تتعلق باستعمال القوة لفض التجمهر:

إن استعمال القوة محكم بمجموعة من الضوابط والقوانين وإلا اعتبر شططا في استعمال السلطة.

الفصل 231 من القانون الجنائي ينص:

"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

- إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة. - إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

الفصل 225 من القانون الجنائي ينص:

"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحربيات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية. لكن إذا أثبتت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعدم معرف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440".

كما نص الفصل 55 من الظهير الشريف عدد 1/57/280 بتاريخ 14 يناير 1958 بشأن مهمة الدرك

الملكي على أنه:

"يعد شططا في استعمال السلطة كل عمل من أعمال الدرك يحدث اضطرابا في نفوس المواطنين أثناء التمتع بحربيتهم الشخصية ويحكم على ضباط الدرك وقادتها ورجال الدرك الذين يستعملون خلال تأدية وظيفتهم شططا في استعمال السلطة أو يمسون بحق التمتع بالحربيات المعترف بها قانونيا بالعقوبات التأديبية بصرف النظر عن المتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها في حقهم."

كما أن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 نصت على أن جميع الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة يجب أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويحترمون حقوق الإنسان لكل الأشخاص، كما نص قرار يعلن مدونة السلوك (رقم 169/34) أن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ، وقالت الجمعية العامة أنها تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة ولكنها تعي، مع ذلك، إمكانية الإساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل، وأن مدونة قواعد السلوك ، بالإضافة إلى حثها جميع موظفي القانون على توطيد حقوق الإنسان، فإنها تحظر التعذيب عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وتدعوا إلى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين. (انظر المرفق رقم 10).

4- تدخل للسلطة الإدارية (الفصل 22) : " غياب مقومات الحكامة الأمنية والغلو في استعمال العنف ، والمحاكمات "

يمكن لممثل السلطة الإدارية في إطار محافظته على النظام العام، والاطمئنان العام - إصدار قرارات مكتوبة
- لمنع التجمهر دون أن يبين النص الجهة التي يوجه لها هذا القرار المكتوب، خاصة وأننا نتحدث عن التجمهر الذي يكون غير منظم.

ويتضمن هذا القرار المكتوب:
- منع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر، سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البناءات والساحات والأماكن المباحة.

ويتبين هنا إقحام مجموعة من الأماكن دون تحديد معناها وهي:

- البناءات.
- الساحات.
- الأماكن المباحة، مما يزيد في غموض هذا الفصل وصعوبة تحديد المعنيين به.

5- المخالفات المترتبة عن التجمهر والعقوبات المقررة لها (الفصل 20 . 21)

إن المخالفات والعقوبات تختلف حسب نوع التجمهر بين المسلح وغير المسلح.

▪ بالنسبة للتجمهر المسلح

العقوبات	المخالفات
العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.	-إذا تفرق التجمهر بعد توجيه إنذار له واستجاب المتجمهرين للإنذار . - لم يستعمل المتجمهرين الأسلحة.
الحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين . ويمكن الحكم بالمنع من الإقامة.	- إذا وقع التجمهر ليلا.
الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات ويمكن الحكم بالمنع من الإقامة.	-إذا لم يستجب المتجمهرين للإنذار وتم تفريقهم بالقوة. أو استعمل المتجمهرين السلاح.

▪ بالنسبة للتجمهر الغير المسلح

العقوبات	المخالفات
الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر. وبغرامة تتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.	إذا تم تفريق التجمهر بعد توجيه الإنذار وتلاؤه العقوبات.
الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	إذا وجه الإنذار ولم يتم تفريق المتجمهرين إلا بالقوة.

ويبدو من خلال الواقع أن التجمهر لم يعد حكرا على الأفراد بل أن هناك من الجمعيات من يدعوا إلى هذا النوع من الإحتجاج الغير المسلح طبعا، بالرغم من منعه من طرف القانون، كما يلاحظ من زاوية أخرى وفي السنوات الأخيرة تنامي إستعمال وسيلة التجمهر ، وترتب عنها إما فضه بالقوة واعتقال بعض منظميه وإحالتهم على المحاكمة، وإدانتهم بعقوبات قد تصل إلى سنتين حبسا نافدا، ومنه من تم الترخيص له ضمنيا ويتم تنظيمه دون أن يعرف أي تدخل للقوة العمومية. ويتحكم في كل حالة مزاجية السلطة وتقديراتها السياسية والإجتماعية.

ويبدو لي أن وسائل الإحتجاج بما فيه التظاهر قد عرفت تناميا ملحوظا ، حيث يتم إبداع وسائل جديدة في الإحتجاج تتجاوز النص القانوني القائم، ومن مصلحة الجميع المساهمة لإعادة تنظيمه وفق مقاربة حقوقية تراعي الحقوق وتراعي المسؤولية في نفس الوقت.

لذلك وبناءا عليه فإننا نقترح المشروع الملحق بهذه الدراسة (انظر الملحق رقم 2)

خاتمة الفصل الأول :

انطلاقا مما سبق تتضح الحاجة الملحة وراهنية الترافع من أجل تعديل القوانين المنظمة للجمعيات والتجمعات والميثاق الجماعي، ويوجد هناك أكثر من معيار يمكن الاستئناس بها لتقدير حرية الجمعيات بالمغرب و من بينها :

* تطابق القانون وملائمه مع المقتضيات الجديدة للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما فعلنا فيها بالفرع الثاني من هذا الفصل .

* الإعتراف بحرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها بمجرد التصريح بها لدى سلطة مختصة مهيكلة في إطار جهاز العدالة. وإلغاء نضام الوصلين.

* اعتبار حرية الجمعية في نفس الأن حرية فردية و حرية جماعية .

* إلتزام المشرع بطبيعة هذا الحق في حالة ضبط شروط ممارسته.

* واجب الدولة في تعزيز و صيانة هذا الحق .

- * تمنع الجمعية بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافها.
- * الإعتراف لأعضاء الجمعية بحرية التصرف بما في ذلك الحق في التقاضي لفائدة الأغيار ضحايا الحقوق التي تشغله الجمعية من أجل تحقيقها، والتنصيب كمطالبة بالحق المدني بغض النظر عن أنها ذات نفع عام.
- * إخضاع العمل الجمعوي للقانون و لرقابة القضاء لا غير.
- * التزام الجمعيات بمبادئ الشفافية و العلانية و المصداقية
- * مراعاة وضعية الجمعيات الصغرى التي توجد في حاجة ماسة إلى الدعم المالي و لا تتمكن نظراً لأهدافها و لحجمها من وضع مشاريع قابلة للتمويل
- * إلغاء اعتماد الجزاءات العقابية بالسجن والجلو في قيمة الغرامات المقررة.
- * فهم النص ووضوحاً العموم يستدعي الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات.
- * ضمان حق الجمعيات في تقديم العرائض، بهدف مطالبة مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.
- * خلق آليات للتشاور مع الجمعيات لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها.
- و بالمقابل وفي مجال التجمعات فإن ما يعزز المطلب الرامي إلى مراجعة قانونها علاوة على الأسباب التي تستدعيها المقتضيات الجديدة للدستور، يمكن الوقوف عند ما يلي:
- * لم يحدد القانون بالشكل الكافي مفهوم التجمهر ولم يشر كذلك إلى مختلف أشكال التجمع والتظاهر الأخرى كالاعتصام والوقفات الاحتجاجية.
- * لا ينبغي أن تكون حرية الرأي و التعبير موضوع تقييد مسبق من طرف الدولة على أساس أن المتكلم ربما قد يتفوه بشيء غير قانوني، و من غير الجائز أيضاً تقييد الكلام بحجة أنه يرمي إلى الطعن في لأسس الدستورية للدولة. و مرد ذلك إلى ما يلي:
 - (أ) مبدئياً ، لا ينبغي حظر الجمعيات غير الحكومية لمجرد التفكير في أن وجودها بالذات قد يتنافر مع وحدة الدولة ، أو مع أهداف وطنية أخرى. و يجب إثبات أنها تحاول في كل حالة من الحالات بلوغ أهداف غير قانونية بصفة مستقلة. ولعله من المناسب هنا تطبيق ما يسمى في قانون الولايات المتحدة "اختبار الخطر الواضح و القائم".
 - (ب) غير أنه عندما يتعلق الأمر بما ستفعله جمعية من الجمعيات في الواقع فإن على المحكمة ان تضع بعض هذه الجماعات في مكانة خاصة. و هذه الجماعات الخاصة هي تلك التي تكون وظيفتها أساسية بالنسبة لديمقراطية سليمة. ومنها الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعبئة الرأي العام حول مجموعة من

القضايا. ويبدو انه من الصواب أن نشجع أشكال الحوار حول أمور تتعلق بسياسة الدولة و هي مسألة أساسية في ديمقراطية من الديمقراطيات.

و هذا لا يعني، طبعاً أن الدولة ملزمة بالسماح للجمعيات التي تدعو إلى العنف، أو السماح بأمور أخرى غير قانونية قد تحظرها الديمقراطيات بصفة معقولة. غير أنه يعني أنه لا يمكن لدولة أن تعمل على خلق جرائم منفصلة، فممارسة سياسة منع مثل هذه لا يمكن أن يسمح بها باسم الديمقراطية".¹

-¹ شلن ليدر، وهو أستاذ في القانون بجامعة إسكس ، عضو في مركز حقوق الإنسان ، مداخلته في موضوع - حرية التجمع المنظمات غير الحكومية و بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي ألقاها في إطار الندوة الإقليمية التي نظمت بمبادرة من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان و الجمعية الديمقراطية للنساء بالمغرب و الفضاء الجماعي و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، نظم بالدار البيضاء ما بين الخامس و السابع من أكتوبر 2000 لقاء حول حرية الجمعيات.

II. الفصل الثاني :

التمويل والجبايات والمسارات العملية للجمعيات والعمل القضائي المغربي

حصر وتقييد لمصادر التمويل، ثقل في الواجبات الضريبية، وضعف بارز للتطبيق السليم
والجيد للقانون، مقابل رقابة قضائية فاعلة

تقديم:

سأطرق في هذا الفصل إلى محورين هامين في الحياة الجمعوية المغربية لا يقلان أهمية عما تناولته بالفصل الأول، بل يشكلان في جزء منهما سببا مباشرًا في الإلحاح على ضرورة مراجعة النظم القانونية المنظمة للجمعيات والتجمعات موضوع مقترح التعديلات الملحق بهذه الدراسة، ويتعلق الأمر في فرع أول بأسلوب تدبير وتطبيق الفاعلين الجمعويين والسلطات المحلية لمضامين القانونين معا واستخراج العوائق القانونية التي تعيق تطور أداء الجمعيات مستتدلين في ذلك على ما تم استخراجه من اللقاءات الجهوية المنظمة في إطار هذه الدراسة من خلاصات ومقررات، لنعرج في فرع ثاني على قضايا التمويل والمقتضيات المحاسباتية والجبايات الجاري بهما العمل تجاه الجمعيات بالمغرب. أما الفرع الثالث فسيتم تخصيصه للمسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات

1. الفرع الأول:

السلطات العمومية، الفاعلون الجمعويون ومعيقات حرية الجمعيات والتجمعات

"سيادة الأمية القانونية لدى بعض المكلفين بإنفاذ القوانين وتجاهل البعض الآخر للقانون وعرقلة ميدانية لحرية الجمعيات والتجمعات"

نظمت على هامش هذه الدراسة لقاءات ميدانية جهوية بمختلف مناطق المغرب بكل من أكادير وطنجة والراشدة ووجدة وأفورار والتي شارك فيها الفاعلون والفاعلات ممثلي الجمعيات المحلية والجهوية، وكان الهدف من تنظيم هذه اللقاءات من جهة هو الإطلاع على أوضاع الحياة الجمعوية بالجهة عبر الاستماع والإنصات عن قرب لهموم وطموحات الجمعيات المشاركة والإستماع في نفس الوقت لرؤى السلطات المحلية المعنية بالشأن الجمعوي وبالأخص المنتخبين المحليين والسلطات العمومية وذلك في أفق خلق شروط التعبئة الجماعية لبناء البدائل، ووضع مقترنات ترافعية مؤسسة على الجوانب الواقعية القائمة، ومن جهة ثانية كان الهدف توسيع مجال المعرفة بالمحيط القانوني للجمعيات وكل ما له علاقة بحياتها الداخلية وفي علاقاتها بالأغيار بمن فيهم السلطات العمومية الأمنية وتلك المعنية بالتمويل والجبائيات.

وخلال اللقاءات المنظمة والتي شاركت فيها عينات من الجمعيات المحلية، عبر الجميع عن تتوبيهم بهذه المبادرة التي تعتبر إستمرارا للمبادرات التي سبق وان أطلقها جمعيات في وقت سابق، سواء قبل صدور القانون رقم 00/75 أو بعده، ويمكن إيجاز المعوقات المعرقلة للحياة الجمعوية التي وقع عليها إجماع المشاركين والمشاركات باللقاءات الجهوية المنظمة بالموقع الخمسة وذات الصلة بالمحيط القانوني للجمعيات فيما يلي:

1.1 بالنسبة لقانون الجمعيات

1 - إن العديد من الفاعلين الجمعويين يجهلون و ينسّاعون "خارج القانون" للأوامر الغير القانونية للسلطات المحلية المكلفة بتلقي التصريحات الخاصة بالجمعيات، حيث أنه أثناء التأسيس لا يتوازنون في الإدلاء بوثائق إضافية عن تلك المطلوبة حسرا و المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات.

2 - تشرط جميع السلطات وبدون إستثناء، الإدلاء بوثائق تفوق 9 نسخ من القانون الأساسي ومحضر الجمع العام وتتبر من فئة 20 درهم عن كل صفحة من صفحات ملف التأسيس والتجديد، علاوة على الصور الفوتوغرافية أحيانا ، ومع ذلك ترفض تسليم الوصل المؤقت، كما أن منها من يطلب الإدلاء بتصريح شرف بالنسبة للرئيس كشرط للحصول على الوصل.

- 3 - المطالبة بالإلقاء بهذه الوثائق ليس مقتضاها فقط على الجمعيات المؤسسة حديثا، بل يمتد كذلك للجمعيات المؤسسة منذ مدة، حيث لا تتوانى في الإلقاء بوثائق إضافية لا ينص عليها قانون الجمعيات أثناء تجديد مكاتبها.
- 4 - السلطات المكلفة بإيفاد هذه القوانين تتغافل تماماً القوانين المنظمة للجمعيات وتمتنع عن تسليم وصولات الإيداع المؤقتة رغم أن الجمعية تستوفى كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس، وتتدرع أحياناً بعدم اكتمال إجراءات البحث ومنها من لا تتوانى في البوح بأنه يتنتظر تعليمات في الموضوع لتسليم الوصل.
- 5 - غياب أي معرفة بالمساطر القضائية ذات الصلة بالطعون في القرارات الإدارية الراهنة تسلم الملف أو تسليم الوصل المؤقت أو النهائي، ويفوت الاسترشاد ببعض الأحكام القضائية التي حسمت في الكثير من القضايا وتبنيها لعمل قضائي مفاده "أن عملية تسليم الوصل المؤقت مرتبطة باستكمال الملف لشروطه القانونية وأن أي اجتهاد آخر يخرج عن هذا النطاق يعتبر شططاً في استعمال السلطة".
- 6 - السلطات المحلية تجتهد في طلب وثائق لم تنص عليها القوانين المنظمة للجمعيات بل إن بعضها يجتهد لخلق بدعات جماعية من قبيل التدخل في تشكيلات مكاتب الجمعيات. وهو ما يتطلب تحويل الإختصاص في مجال تلقي التصريحات لجهة أخرى مؤهلة غير مصالح وزارة الداخلية.
- 7 - رفض أحياناً، أو التماطل أحياناً أخرى في التوصل بتصاريح التأسيس أو التجديد، سواء عند الإيداع المباشر أو عبر العون القضائي رغم أن القانون لا يسمح للسلطات بهذا الرفض.
- 8 - هناك جمعيات تؤدي واجبات "الباتننا" عن مقرها ، بل منها من يتتوفر على مراجع "الهوية الضريبية" «identification fiscal» وهناك عينات أخرى قامت بتسجيل نفسها بالسجل التجاري بالرغم من عدم وجود أي نص يبح ذلك ، وتعارض ذلك مع مهام الجمعية وأهدافها ، باعتبارها لا تسعى إلى تحقيق الربح على خلاف الجاري به العمل في المجال التجاري.
- 9- مجمل الجمعيات الحاضرة باللقاءات الجهوية تشتكى من ثقل كاهلها بالضرائب المباشرة وبالخصوص الضريبة على الدخل بالنسبة للجمعيات التي تتتوفر على مستخدمين بمقراتها أو تضطر للتعاقد مع الغير لإنجاز خبرة في موضوع ما، علاوة على الضريبة الحضرية، والضريبة على القيمة المضافة،
- 10 – إقصاء جمعيات من التوأجد بلجان تكافؤ الفرص المقرر بالمياثق الجماعي، علاوة على إقصائهما من دعم الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية والجالس الإقليمية، بل منها من عبر صراحة على أن الدعم يخضع لمعايير الزبونة أو الإنماء الحزبي، نفس الشئ ينطبق على معايير تكوين لجان تكافؤ الفرص المنصوص عليها بالمياثق الجماعي.

- 11- عدم تسليم الوصل المؤقت عن التصريح بتأسيس الجمعية مباشرة عند إيداع الملف لدى السلطات، خلافا لما ينص عليه القانون مما يؤخر انطلاق نشاط الجمعية بل وأحيانا يعيق وجودها ذاته حتى أن صيغة الوصل المؤقت تضع الجمعية في منزلة بين المنزلتين مما يعطل فعليا عملية التأسيس وبالتالي مباشرة الجمعية لأنشطتها. وهو ما يستدعي التنصيص صراحة على ترتيب الجزاء عن عدم تسليم الوصل بمجرد إيداع التصريح.
- 12- المدة الزمنية التي تستغرقها الطعون القضائية لا تشجع على سلوك الجمعيات لهذا المسار، علاوة على تكلفته المالية والمعنوية. علما ان القانون الحالي لا يتيح إمكانية اللجوء للقضاء الإستعجالي الذي يبيت في الملف في ظرف وجيز.
- 13- عدد الأشخاص المقرر لتأسيس الجمعيات لم يعد يتناسب مع ما تتطلبه قيم العمل الجماعي ومهامه، علما أن تجارب القوانين المقارنة على المستوى الجهوي والإقليمي عدلت المقتضيات ذات الصلة بذلك وأصبحت تلح على عدد يتراوح بين 7 أشخاص وعشرون شخصا.
- 14- نظام المنفعة العامة، والتماس الإحسان العمومي ومساطرهما المقررة بمراسيم، تفتقد للمقاربة الحقوقية ولا تتلاءم وقيم المساواة ومبدأ الديمقراطية التشاركية، علاوة على تكريسها لتراثية وتمييز بين الجمعيات.
- 15- بعض الجمعيات التي تتوفر على صفة المنفعة العامة، لا توظف الإمكانيات والأدوات الترافعية المقررة فانونا بفعل عدم توفرها على المعلومات الكافية في الموضوع.
- 16- إفتقاد النسيج الجمعوي المغربي لمحاور أو جهة متخصصة غير حكومية في مجال الجمعيات يمكن اللجوء إليه في كل العقبات التي تعوق أنشطة الجمعيات ومساطر تأسيسها وتجددتها. وفي هذا السياق أقترح خلق موقع الكتروني يتولى إعطاء التوجيهات والاستشارات القانونية للجمعيات في مسار عملها.
- 17- نظام تأسيس الجمعيات الأجنبية بالقانون الحالي، تتحكم في مساطرها هواجس أمنية مبالغ فيها، كما يحد بشكل كبير في تأسيس هذا النوع من الجمعيات، بالنظر إلى مسار الحصول على وصل الإيداع او عند إشراطه بطاقة الإقامة للأجانب الراغبين في تأسيس جمعية أجنبية بالمغرب، وهو منظور متجاوز في القوانين المقارنة كما هو الشأن على سبيل المثال بالجاري به العمل بقانون الجمعيات بفرنسا الذي لا يشترط بطاقة الإقامة.
- 18- وجود جمعيات لا علم لها بمقتضيات الفصل 32 مكرر من قانون الجمعيات الملزם بالتصريح بتلقى أموال أجنبية للأمانة العامة للحكومة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وبالتالي عدم إعمالها لهذا الفصل مما يهددها بالحل

- 19- العقوبات الظرفية والمالية، حولت قانون الجمعيات إلى قانون عقابي وجزري غير محفز لممارسة الحقوق والحرفيات، علماً أن المكان الطبيعي لهذه العقوبات هو القانون الجنائي.
- 20- غياب الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام والنظام الملكي والوحدة الترابية والدين الإسلامي، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات.
- 21- الاقتطاعات البنكية، تستنزف مالية الجمعيات، ويستدعي الأمر التفكير في أسلوب وصيغ لإعفاء الجمعيات من هذه الاقتطاعات.
- 22- التدخل المستمر للسلطات العمومية المحلية في تحديد مجال اشتغال الجمعيات المحلية، ومنها من تربط منح الدعم بمدى استجابة الجمعيات لطلبات السلطات المذكورة.

2.1 في المجتمعات الجمعيات، والتظاهر والتجمهر في الشارع العمومي:

رغم أن المواد المنظمة للجمعيات العمومية فيما يخص إشعار السلطات بعقدتها تتحدث عن نظام الإشعار، وتستبعد نظام الترخيص بشكل نهائي. وبالرغم من أن نظام الإشعار بتنظيم المجتمعات العمومية لا ينطبق على أنشطة الجمعيات المصرح بها، فإن المعمول به من قبل السلطات المحلية والمركزية هو التجاهل التام للقانون المنظم للجمعيات العمومية، حيث تلجأ عمداً أو في إطار فهم ضيق إلى الخلط بين المجتمعات العمومية التي يعقدها الأشخاص والتي تتطلب إخبار السلطات بهذه الأنشطة وبين المجتمعات الداخلية والعمومية التي تعقدتها الجمعيات والتي لا تتطلب إخبار السلطات بها، بل فقط موافقة المسؤول عن القاعة العمومية التي سينعقد بها النشاط إذا كان مكان الاجتماع مرفقاً عمومياً وأحياناً حتى في حالة ما إذا كان مكان الاجتماع تابعاً لشخص أو مؤسسة خاصة.

وهذا بدوره يصطدم بجهل أو تجاهل المسؤولين للقانون، حيث غالباً ما يطالون الجمعيات بعد موافقتهم على طلب استعمال القاعة بملحاحية إخبار السلطات المحلية، بل منهم من يطالب بموافقتها أو الترخيص للنشاط، ولا تكتفي فقط بإخبارها، كما يجهلون أو يتتجاهلون مذكرة الوزير الأول الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1999 الملحة بهذه الدراسة¹، والتي ترفع للبس عن القانون المنظم للجمعيات العمومية التي تنظمها الجمعيات بالأماكن العمومية. حيث أكدت هذه المذكرة على أن الأنشطة الداخلية أو التكوينية وكذا المجتمعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية لا تحتاج لترخيص أو سابق تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية.

¹- انظر الملحق رقم 10

إذا كان التظاهر بالشارع العمومي يستدعي تصريحا سابقا، فإن الملاحظ من خلال الممارسة الميدانية إن السلطات عادة ما تلجأ إلى أسلوب منها سوءاً بحسب مكتوب بسبب إخلالها (بالأمن أو النظام العام)، أو بشكل ضمني عبر تطبيق مكان التظاهر بالقوات العمومية والتدخل بعنف ضد المتظاهرين وأحياناً بدون سلوك الإجراءات المقررة بالمادة 19 من قانون التجمعات العمومية إذا كان الأمر يتعلق بتجمهر غير مسلح دون الامتثال لقواعد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين².

لذلك، فإنه علاوة على أن المقتضيات المنظمة للتجمهر بهذا القانون أصبحت غير دستورية، فإن باقي المقتضيات تحد من ممارسة الحق في التجمع والتظاهر، والحق في الرأي والتعبير. ويتجلّى ذلك فيما يلي:

1. تشدد المشرع وإقراره للعقوبات السالبة للحرية ، وأضحى قانون التجمعات تبعاً لذلك قانوننا زجرياً أكثر من قانون للحربيات واحترام حرية الرأي والتعبير، بالرغم من كون الاحتجاج هو في الأصل حق مشروع دوليا، و فعل الاحتجاج الغير المقرن بالعنف من قبل المتظاهرين لا يمكن أن يكون موضوع تجريم ما بالنظر إلى قدسيته الحقوقية وارتباطه المباشر بالحق في الرأي والتعبير.
2. لوحظ غياب الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات.
3. لم يحدد القانون بالشكل الكافي مفهوم التجمهر ولم يشر كذلك إلى مختلف أشكال التجمع والتظاهر الأخرى كالاعتصام والوقفات الاحتجاجية.
4. سجل انه ما دامت الحكومة في شخص وزارة الداخلية طرف أحياناً في موضوع الاحتجاجات والتظاهر والتجمهر التي تنظمها الجمعيات للتعبير عن تحفظها أو رفضها للسياسات العمومية، فإن من شأن منح وإبقاء الاختصاص لوزارة الداخلية – وهي جزء من الحكومة - في شخص السلطات العمومية التابعة لها لتلقي الإشعارات الخاصة بالتجمعات والتظاهر والتجمهر أو منعها أن يكرس لنفس المنهجية المتبعة من قبلها سابقاً وحالياً في عرقلة حرية الرأي والتعبير.

لذلك فإن مقتراحات تعديل هذا القانون والمفصلة بالملحق رقم 2 ستعمل على تحينه بالنظر من جهة إلى مقتضيات الدستور الجديد، ومن جهة أخرى إلى توصيات المشاركين والمشاركات في اللقاءات الجهوية الخمسة المنظمة في إطار هذه الدراسة، الكل وفق ما يلي:

1. تحين القانون رقم 00/76 ليتطابق مع مقتضيات الفصل 29 من الدستور الجديد وقيم ومبادئ حقوق الإنسان،

²- انظر مقررات هذه المدونة بالملحق رقم 15

2. إلغاء المقتضيات المتعلقة بالتجمهر وإقراره حق دستوري
 3. إقرار مبدأ ممارسة حرية التجمع والظهور والاحتاج السلمي بكل حرية وبدون قيود.
 4. إعطاء الطابع التشريعي لمضامين المنشور 99/28 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 5
نونبر 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات وذلك
عبر إدماج مقتضياته في القانون المنظم للتجمعات. (انظر الملحق رقم 10)
 5. التنصيص على إلزامية التسليم الفوري لوصول إيداع الإشعار بالتجمع أو التظاهر والتجمهر.
 6. النص صراحة على حق الطعن في القرار الرامي إلى المنع أمام القضاء الاستعجالي.
 7. إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون مادام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي
للعقوبات الجزائية. والاقتصار على الغرامات المالية فقط بعد تخفيضها.
 8. محو المفاهيم العامة الموظفة بالنص الحالي "كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام
واستبدالها بمفاهيم واضحة ومعروفة
 9. التنصيص صراحة على أن الاجتماعات الداخلية والتجمعات العمومية غير خاضعة لأي
إشعار أو تصريح ما، سواء أكانت منظمة من طرف جمعيات أو الأفراد.
 10. إقرار الحق في التجمهر الغيرسلح، بجميع أشكاله وأنواعه، وعدم تعليقه على أي إذن أو
ترخيص، والاكتفاء بمجرد الإشعار به.
 11. تخويل القضاء الاستعجالي صلاحية البث في الطعون الرامية في إلغاء قرار منع التجمهر.
 12. مراجعة التعريف المحدد للتجمعات العامة، بالشكل الذي يعكس مبدأ الحرية في تنظيمها.
 13. حصر مسطرة استعمال القوة العمومية في فض التجمهرات المسلحة دون غيرها.
- تلك هي المقترنات والبدائل المقترنة في القانونين المنظمين للجمعيات والتجمعات والتي تداول فيها الفاعلون
والفاعلات الجمعويات المشاركة باللقاءات الجهوية الخمسة، وما يعزز ملحتها وأنيتها هو انه إذا كان القانون رقم
00/76 المنظم للتجمعات والقانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات قد عرفا تعديلات طفيفة وشكلية سنة 2002،
بالمقارنة مع ما كان قائما سابقا، فإن هذين القانونين وبالنظر إلى التحولات التي يعرفها الفضاء العمومي ووسائل
وأدوات الاحتياج التي يبدعها الفاعلون الجمعويون علاوة على البيانات والتقارير الحقوقية التي تدين وتستذكر
باستمرار أسلوب وشكل منع وفض التجمعات والمظاهرات، وما يلزم ذلك أحيانا من اعتقالات ومحاكمات والزج
بالقيادات الجمعوية الداعية إلى التظاهر في السجون، فإنه أصبح حتميا ضرورة العمل على تحيين هذين القانونين من
الناحية التشريعية ليتلاءما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقتضيات الدستور الجديد من جهة، ومع ما تتطلبه
وتحتدعه ضرورة توسيع مجال الحريات والحقوق من جهة أخرى.
- لذلك ودعمأ لهذا التوجه فإني أرفق هذه الدراسة بمقترنات تعديلية لهذين القانونين، (انظر الملحقين 1 و 2)

2. الفرع الثاني :

قضايا التمويل ، المحاسبة ، الضرائب والعمل الجمعوي بالمغرب

"إرهاق للفاعل الجمعوي وخلط بين الجمعيات والشركات، ومؤشرات سلبية داعمة لتحويل

"الجمعيات إلى مقاولات"

التشريع الضريبي لم يسبق له أن عالج موضوع الجبايات أخذاً بعين الاعتبار خصوصية النسيج الجمعوي باعتباره يؤدي وظيفة عمومية دون أن يراهن على أي ربح مادي لأعضائه.

من بين الإشكالات التي تصطدم بها أي جمعية منذ التأسيس ، إشكالية متاعب التمويل والمحاسبة والجبایات. فالجميع واع بأن الدورة المالية المقررة للجمعيات تحكم عليها سلفاً بالبقاء دون توازن مالي و مادي حيث لا يمكن لمجرد مساهمات الأعضاء أن توفر هذا التوازن . خاصة أن الإعانات العمومية التي يخولها قانون الجمعيات والإمكانيات التي قررها الميثاق الجماعي¹ تبقى حقاً نظرياً في العديد من الحالات أو تحول إلى نوع من التدجين تمارسه السلطات على الجمعيات . فالعقارات محددة بالضروريات ، و في بعض الحالات ، يحظر على الجمعيات تسلم هبات خاصة.

علاوة على ذلك وفي غياب النشر الرسمي للمخطط المحاسبي للجمعيات لأول مرة في تاريخ المغرب بعد الاستقلال و الذي ننتظر ان يوفر الأرضية الأولية للحكامة والتدبير الجيد لمالية الجمعيات، فإن قضايا الجبايات أصبحت فعلاً وبإجماع الفاعلين الجمعويين ثقلاً غير مبرر بالنظر إلى موقع الجمعيات في الحياة العامة ودورها في تأهيل آليات تدبير الشأن العام ومساهمة في عقلنته وشفافيتها، إذ يكفي الأخذ بعين الاعتبار ما تذرره الجمعيات بخزينة الدولة من أموال مصدرها الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

ومن أجل الوقوف قدر الإمكان على واقع أمر التمويل والجبایات اقترح أن نتناول في هذا المحور الأخير من الفصل الثاني مصادر التمويل المباشرة للجمعيات، ومصادر التمويل الغير المباشرة، والمقتضيات القانونية ذات الصلة بالضريبة الحضرية ، ضريبة النظافة، الضريبة العامة على الدخل، الضريبة على البتانة و الضريبة على القيمة المضافة.

¹- انظر قانون الجمعيات والميثاق الجماعي بالملحقين رقم 22 الملحق رقم 25

1.2 مصادر التمويل المباشر للجمعيات

يمكن تقسيمها من وجهة نظرى إلى قسمين: مصادر تمويل كلاسيكية أو تقليدية، ومصادر تمويل حديثة.

أ. المصادر الكلاسيكية للتمويل المباشر للجمعيات

نحصرها فيما يلى:

* **واجبات الانخراط:** تشكل هذه الواجبات المصدر المالي الأول للجمعيات. ذلك أن جميع أعضاء الجمعية، المؤسسين منهم أو المنخرطين الجدد على حد سواء، عليهم تسديد هذه الواجبات. وكلما كان مبلغ هذه الواجبات واضحا، شفافاً ومناسباً، كانت الجمعية أقل تعرضاً لمخاطر التوظيف والتبعية.

* **واجبات الاشتراك:** إنها الواجبات المالية التي تستخلصها الجمعيات والتي يُحدَّد مبلغها من لدن الهيئات القيادية والوطنية لها، وذلك كواجبات خاصة بالمشاركة في نشاط خاص كالجمعية العمومية أو المؤتمر الوطني التنظيمي أو الموضوعي ، وذلك طبقاً لمعايير يحددها بالأفضليّة القانون الداخلي للجمعية. وليس هنا ما يمنع من أن تكون الاشتراكات مماثلة بالنسبة لجميع الأعضاء أو مختلفة حسب النوع أو الفئات أو السن .

لقد شكل نمط التمويل هذا، ولمدة طويلة، المصدر المالي الوحيد لبعض الجمعيات المستقلة والتي لم تكتسب صفة المنفعة العمومية. ومن الأكيد أن هذا النمط من التمويل، وبالأخص واجبات الانخراط، يكون في الغالب ضعيفاً، غير أنه لا يجب إهماله لكونه يساهم في ضمان استقلالية الجمعية. كما أثبتت التجربة في الواقع أن هذا المصدر محدود وغير كاف ولا يمكن الجمعيات من النمو بل يؤدي في حالات عديدة إلى تقليص مجال عملها أو إلى توقف أنشطتها .

المصادر الجديدة للتمويل المباشر للجمعيات

يتعلق الأمر على الخصوص بالمصادر التالية:

* **المنح العمومية:** في السابق، كانت هذه الإعانات مُخصصة، بكيفية شبه حصرية، لـ"جمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة". وطبقاً للفصل السادس من قانون رقم 100/75، يمكن للجمعيات المصرح بها أن تتلقى إعانات من السلطات العمومية. ويجب أن يُفهم، حسب المعنى الذي يعطيه القانون الجديد، من (الإعانات) سواء (الإعانات) التي تمنحها الإدارات ومنها الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، أو تلك التي تمنحها الهيئات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية بل وحتى الجماعية .

وبحكم مساهمة الجمعيات ذات الهدف غير الربحي، في إنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي، فمن الطبيعي جداً أن تستفيد من الموارد المالية للدولة ومن هيئات الخاضعة لوصاية الدولة أو من الميزانيات المحلية.

¹- صادر بتنفيذ الظهير رقم 1.06.206 بتاريخ 5/7/2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10/10/2002

* دعم القطاع الخاص: بموجب مقتضيات الفصل السادس من القانون رقم 75-00، أصبحت هذه الإعانة ممكنة، بالنسبة للجمعيات المصرح بها بشكل قانوني. ويتعلق الأمر بهبات أو إعانات نقدية أو عينية. وقد كان هذا الصنف من التمويل مؤطر بكيفية صارمة، كما كان خاضعا لرخصة خاصة. وعلى هذا النحو، سمح القانون رقم 75-00 بملائمة التشريع المالي الجاري به العمل، وخاصة منه القانون 86-24 المتعلق بالضرائب على الشركات الذي ينص على الخصم الكامل للهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية والتي تعمل من أجل تحقيق هدف خيري أو علمي أو ثقافي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.

* التماس "الإحسان" العمومي: يُشكل هذا النمط من التمويل، الذي أحدثه القانون رقم 75-00، رغم كونه مخصصا للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛ أحد المصادر في مجال التمويل، وهكذا، وبموجب الفصل التاسع من القانون رقم 75-00 يجوز للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تُدر مداخيل. و هذا النمط من التمويل يجب أن يكون منصوصا عليه إلزاميا في مرسوم الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العامة. وإن كانت هذه الصفة لا زالت تعرقل العمل الجمعوي وتكتسب بعضه تراتبية غير مقبولة، ولا تتلاءم مع ما تقتضيه وظيفة المجتمع المدني، وهو ما سنراه عند مناقشتنا للمقتضيات ذات الصلة بالمنفعة العامة.

وبقى طلب الإحسان العمومي خاضعا لمسطرة خاصة. ويمتد ليشمل أي طلب موجه للجمهور من أجل الحصول على موارد نقدية أو عينية. ولهذه الغاية، يجب على الجمعية أن تتقدم بتصريح للأمانة العامة للحكومة، خمسة عشر يوما، على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب على أن يتضمن التصريح المذكور، ذي الطابع "الإخباري"، تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخلات التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعتراض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهكذا، فعلى الرغم من إلغاء الإذن المُسبق، فلا وجود لحرية كاملة لعمل الجمعيات التي ترغب في اللجوء إلى هذا النمط من التمويل الذي هو حكرا على الدولة والجمعيات التي وافقت لها على اكتساب المنفعة العامة.

***المساهمات المالية الأخرى:** بالإضافة إلى مصادر التمويل المذكورة، يُرخص الفصل السادس من القانون رقم 75-00 للجمعيات المصرح بها بتلقى المساعدات من جمعيات أجنبية أو منظمات دولية. لكن شريطة ما يلي:

- أن لا يكون مصدر التمويل هو هيئات سياسية؛
- التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بمبلغ المساعدة ومصدرها، في أجل 30 يوميا ابتداء من تاريخ الحصول على المساعدة، تحت طائلة مقاضاة الجمعية من أجل حلها.

و ينص الفصل 11 على أنه يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، ضمن الشروط المقررة لها في قوانينها الأساسية «وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالاً سواء كانت نقوداً أو قيمًا أو منقولات أو عقارات».

لذلك وعلى الرغم من أشكال التمييز و التراتبية الحاصلة بين الجمعيات المصرح بها قانوناً والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، فإنه يمكن القول أن الموارد والوسائل المالية المتوفرة حالياً هي أكثر أهمية وأكثر تنوعاً مما كانت عليه في السابق. لكنها في نظري تستدعي التفكير في مسار هذه الموارد والوسائل وتستلزم تنظيم إطار يُمكن من الوقاية ومن تجنب المخاطر الملزمة لتدبير الموارد المالية بصفة عامة.

وهكذا، بالنسبة للموارد التي مصدرها مالية الدولة أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو من الهيئات العمومية الجهوية أو المحلية فمن الضروري التفكير في وضع مسطرة تحدد معالم وشروط منح هذه (الإعانات والمساعدات) العمومية، ويجب أن تكون هذه المسطرة مبنية على مبدأي الإنصاف والشفافية والمساواة.

وبالفعل، يجب على هذه (الإعانات) أن تساهم في تنمية ودينامية الأنشطة الجمعوية مع السهر على احترام استقلال الجمعيات المستفيدة، من جهة؛ ومنح تلك الإعانات والمساعدات على قدم المساواة، من جهة أخرى. ويمكن اعتماد عدة معايير موضوعية مثل أقدمية الجمعية وأهمية أو القيمة المضافة للمشاريع التي أنجزتها وتلك التي تبني تجسيدها ونظام الإعلام المحاسبي الذي وضعته ونظام المراقبة الداخلية الذي أقامته والافتراضات والتقارير الدورية التي تُمكن من القيام بالتتبع، ومدى احترامها لقواعد الديمقراطية الداخلية في تولي المسؤوليات وعقد جموعاتها العامة.

لذلك أرى أن نشر مخطط المحاسبة الجديد الخاص بالجمعيات، الذي تمت المصادقة عليه من طرف الحكومة¹، وبالرغم من اعتماده خارج سياق المقاربة التشاركية مع الجمعيات، فإنه على الأقل سيساهم في فتح نقاش في وسط النسيج الجمعوي ، كما قد يساهم في سد بعض الفراغات القانونية القائمة ويضع حداً للغموض الحاصل في مجالات تدخل الجمعيات، وعلاقتها الواضحة بأنظمة الجبايات.

2.2 المصادر غير المباشرة لتمويل الجمعيات

يمكن اعتبار أن ضريبة غير مؤداة تُشكل «انعدام إيراد ضريبي» أو «مصالح ضريبية». ويمكن التعامل مع هذه «المصالح الضريبية» باعتبارها «إيراداً» تمنحه الدولة أو الجماعات المحلية بكيفية مسبقة لفائدة جمعية ما. إنه إذن مصدر تمويل غير مباشر لا يُستهان به.

مع ذلك، ينبغي منذ الآن التأكيد على الطابع الهش للإعفاءات المنوحة، بل وحتى غير الكافية والمقلصة نتيجة المتأهله القانونية والإدارية التي يجب المرور منها من أجل الاستفادة من (الإعانات والمساعدات).

¹- لا زال لمخطط بالأمانة العامة للحكومة ولم يتم نشره بعد وبالتالي فإنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ

فباستثناء ما هو مقرر للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، فإن النظام الضريبي في علاقة بباقي الجمعيات غارق في الموضوع من جهة ومن جهة أخرى ولا يتلاءم مع دينامية الواقع الجمعوي الذي يتتطور بسرعة فائقة ويبعد في المجال التنظيمي بشكل يتجاوز فيه منطق النصوص المعمول بها، ويميل إلى التوسيع أكثر وإلى إدماج أنشطة تقليدية (ثقافة ورياضة وحقوق الإنسان...) وأنشطة جديدة (تنمية اجتماعية، تنمية الديمقراطية وصحة وتعليم وبيئة، والشغل ...) على حد سواء. لتصبح المعايير المعتمدة و التي تشكل أساس النظام الضريبي الحالي المطبق على الجمعيات، متجاوزة أكثر فأكثر. ويمكن لهذه المعايير أن تُصبح طوقاً حقيقياً بالنسبة للنسيج الجمعوي في غياب تكيف وإصلاح عميق يجب أن يؤدي إلى وضع معالجة ضريبية خاصة بالجمعيات.

فبعد تناول موضوع الأنظمة الضريبية وعلاقتها بالجمعيات سنلاحظ بأن المشرع أصلاً ميز بين نوعين من الجمعيات: تلك التي سيكون من شأن العمل من أجل تنفيذ أهدافها الحصول على الربح مادي أو معنوي، وبينما أنه خصص لها قانون خاص¹ ، وتلك الغير الهدافة للربح، ونظراً لاختلاف نظامي الجمعيتين، واقتصر هذه الدراسة على الجمعيات التي ينظمها القانون رقم 00/75 فإني سوف أكتفي بالوقوف عند هذه الأخيرة.

3.2 الجمعيات غير الهدافة للحصول على ربح .

إن هذه الجمعيات لا تفلت بشكل أوتوماتيكية من قبضة الضريبة. ولا يوجد، في الواقع، تعامل ضريبي خاص يتعلق بها. باستثناء ما جاء في مجال الضريبة على الشركات (القانون 24-86)، والذي جاء في أحد مواده |"تطبق ضريبة على مجموع مداخيل وأرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده". وبالفقرة III من المادة 2 من نفس المادة، جاء فيها "يُطبق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومرافق التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم الشركات، فيما يلي من هذه المدونة".

تعتبر إذن، الجمعية مماثلة تماماً للشركات الخاضعة للقانون الخاص. والفقرة I من المادة 6 من نفس القانون هي أكثر صراحة حيث تنص:

"تعفى من الضريبة على الشركات:

- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانوناً في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية؛
- على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بعمليات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآلنة الذكر..."

ويفهم من هذه المادة أن التشريع الضريبي اعتمد الطابع غير الربحي لأنشطة التي مارست فعلياً، جزئياً أو كلياً أو بصفة ثانوية وأبعد في منظوره الهدف الذي تتولى الجمعية تحقيقه.

¹- قانون رقم 24/83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات مهام مكتب تنمية التعاون

إننا هنا إذن أمام تعريف حصري للطابع غير «الربحي» للجمعيات. ذلك أن جمعية تمارس، بصفة ثانوية، نشاطا ذو طبيعة تجارية أو تقدم خدمات ذات قيمة تجارية أو تقوم بتوظيف أموالها لاستفادة من الفوائد البنكية أو غيرها: تعتبر في نظر المادة المذكورة ثُدر منتجات مالية وتعيد استثمار «الأرباح» التي يتم تحقيقها من أجل تنمية أنشطتها غير الربحية، الأمر الذي يعني أنها لا توزع تلك الأرباح ، تفرض عليها الضريبة على الشركات برسم النتائج (الفائض) أو (المساهمة الدنيا – Cotisation minimale) المترتبة عن القيام بنشاط تجاري (المبيعات وتقديم خدمات وتوظيفات...).

كما يلاحظ في نفس السياق انه بالرغم من كون مبدأ الإعفاء في مجال الضريبة تستفيد منه جميع الشركات غير الهدافة للحصول على الربح (المادة 4)، فإن هناك بعض المزايا الخاصة تستفيد منها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة (الفقرة 9 من المادة 7). ويتبين ذلك من التكاليف التي تُخصم من الضريبة ونجد فيها بالنسبة لهذه الجمعيات كما رأينا سابقاً «الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي تعمل من أجل تحقيق هدف خيري أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي».

هناك إذن تمييز في المجال الضريبي بين الجمعيات غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة،

وتتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء الضريبي المقرر بالفقرة 1 من المادة 6 ، لا يعني الإعفاء من إجراءات التصريحات. ذلك أن المواد 26 و 27 و 28 و 30 من القانون 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات تنص على إلزامية التصريحات بالنسبة للشركات بما فيها الجمعيات غير الهدافة للحصول على ربح.

وهكذا فإن المادة 26 تنص على إلزامية تحرير تصريح بالوجود عند التأسيس القانوني لشخصية معنية وتصريحاً في حالة تغيير المقر، تحت طائلة التعرض لعقوبات: "يجب على الشركات، سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو كانت معفاة منها، أن توجه (...) في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تأسيسها إذا تعلق الأمر بشركات مغربية أو من استقرارها إذا تعلق الأمر بشركة أجنبية تصريحاً بالوجود (...)." .

كما تخضع الجمعيات أيضاً لواجبات محاسباتية وللمراقبة الضريبية. لكن ينبغي الإشارة إلى كون المفاهيم المعتمدة في المجال الضريبي، لا تُكرس لجوانب محاسباتية خاصة بالجمعيات. وهو الأمر الذي قد يعتبر مصدر الخلط والالتباس. وهكذا، يمكن أن نقرأ في المادة 31 من القانون 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات ما يلي: "يتم تحديد النتيجة الضريبية لكل سنة محاسباتية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة I من المادة 5 أعلاه طبقاً لمقتضيات مدونة التجارة بكيفية تسمح للإدارة بممارسة المراقبات المنصوص عليها قانوناً...". والحال أن الأمر عند الجمعيات أولاً يسمى بـ "سنة اجتماعية" وليس بـ سنة محاسباتية. وثانياً أن نتيجة الجمعية لا يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تحدد بها نتائج الشركات بما أن الأمر لا يتعلق، بالنسبة للجمعيات، بفائض أو عجز ناتج عن الفرق بين الإنتاج والتكلفة. وثالثاً لا تخضع الجمعيات التي لا تكتسي طابعاً غير هادف للحصول على ربح لمقتضيات مدونة التجارة. وإن كانت المادة 19 مكرر من القانون 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات تنص على عقوبات

المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون، وهي عقوبات يمكن تماما تطبيقها على الجمعيات في حالة تملصها أو مشاركتها في التملص الضريبي.

4.2 في مجال الضريبة على القيمة المضافة¹:

في الوقت الذي يُعفي فيه التشريع الضريبي جميع الجمعيات غير الهدفة للحصول على ربح من الضريبة على الشركات، فإنه أكفى فقط بإعفاء الجمعيات غير الهدفة للحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة، برسم الخدمات التي تقدمها من الضريبة على القيمة المضافة.

وفي هذا السياق أقر قانون المالية لسنة 2005، في مادته 15.1 مقتضيات جبائية في مجال الضريبة على الشركات وفي مجال الضريبة على القيمة المضافة، حيث جاء فيها ما يلي : «لكن الإعفاء لا يُطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو تقديم الخدمات التي تقوم بها الهيئات المذكورة سابقا (الجمعيات غير الهدفة للحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة...».

وأضافت المادة 2 من القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، عنصرا آخر مرتبط بطبيعة الأشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر بـ «الأشخاص غير الدولة غير المقاولة، الذين يعملون بصفة اعتمادية أو عرضية، مهما كان وضعهم القانوني أو شكل أو طبيعة تدخلهم».

ويترتب عما سبق أن الجمعيات غير الهدفة للحصول على ربح وغير المعترف لها بصفة المنفعة العامة تخضع للضريبة على القيمة المضافة برسم العمليات المذكورة في المواد 1 و 4 و 5 من القانون 30-85.

وتعزيزا لذلك نص القانون 30-85، بكيفية أكثر حصرية، على إعفاءات خاصة لفائدة بعض الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي تهتم بالمعوقين أو المكفوفين (د من I من المادة 7 من القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة).

أما (العنصر- أ) من الفقرة 23 من المادة 8 من القانون 30-85، ولاحقا المادة 8 من المرسوم رقم 2-06-574 بتاريخ 12/31/2006 ، فهو أكثر وضوحا حيث تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة «أمتنة التجهيز والعتاد والآليات التي تقتنيها الجمعيات غير الهدفة للحصول على ربح والتي تعنى بالأشخاص المعاقين، والمخصصة لكي تستعملها تلك الجمعيات في إطار الهدف الذي يحدده قانونها الأساسي». وكذلك الشأن بالنسبة للفقرتين 27 و 28 من المادة 8 من القانون 30-85 حيث يتم إعفاء : (بالمادة 27) «الأمتنة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات المخصصة لتسليمها بصفتها هبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المغاربة أو الأجانب وللدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية وللجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالظروف الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو في وضعية هشة».

¹- انظر مرسوم الضريبة على القيمة المضافة بالملحقين رقم 27 و رقم 28

ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي:

كما حصرت المادة 28 مجال الإعفاء فيما يلي: «العتاد التربوي والعلمي أو الثقافي المستورد مع الإعفاء من الواجبات والرسوم المطبقة على الإيراد طبقا لاتفاقيات اليونسكو التي انضم إليها المغرب».

وتنص الفقرة 18 من المادة 8 من القانون 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، دائما لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، على إعفاء مع الحق الخصم بالنسبة لـ «الأمتعة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات المخصصة لتسليمها بصفتها هبة، في إطار التعاون الدولي، للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية وللجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وذلك من طرف الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية». ونفس الشيء بالنسبة إلى «الأمتعة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات التي يتم تمويلها بجهات من الاتحاد الأوروبي» (العنصر 20 من المادة 8 من القانون 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة).

كما أن مقتضيات الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب¹، الصادرة بمقتضى الظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 31/12/2006 و المدين سنة 2010 في الفقرة رقم 23 ألغت من الضريبة على القيمة المضافة جميع، الأموال، والسلع، والأشغال والخدمات المملوكة من طرف الاتحاد الأوروبي. ويدخل في عداد المستهدفين من هذا الإعفاء طبعا الجمعيات وبالأخص الأموال التي تتلقاها من الاتحاد الأوروبي في إطار شراكات¹.

أخيرا، يمكن القول وعلى غرار الضريبة على الشركات، ان الجمعيات تخضع لنفس الالتزامات التصريحية والمحاسباتية. لكن ينبغي تسجيل أولا غياب أي تناقض بين فلسفة تأسيس الجمعيات وأهدافها وبين فلسفة وضع الأنظمة الضريبية، وثانيا قيام العديد من التناقضات في المفاهيم والخلط والالتباس الحاصل في نص القوانين المنظمة للجبايات عند حديثها عن الجمعيات، وثالثا عدم ملاءمة بعض المقتضيات المحاسبة الخاصة بالجمعيات، مع المقتضيات الجبائية (مثلا: أجل المحافظة على المستندات المبررة المنصوص عليها في قانون الضرائب ومدونة التجارة الذي يبلغ 10 سنوات في حين أن الأجل المنصوص عليه في القانون 00-75 هو 5 سنوات).

5.2 في مجال الضريبة العامة على الدخل:

تشغل عدة جمعيات بالمغرب باعتماد مستخدمين بمقراتها المركزية أو المحلية، وذلك لتفعيل برامجها وتحقيق أهدافها، كما تلجأ أيضا من أجل ممارسة أنشطتها، إما إلى تشغيل أشخاص متقطعين، لا تؤدي لهم الجمعية

¹- انظر المدونة العامة للضرائب بالملحق رقم 26

¹ - Taxe sur la valeur ajoutée Extrait du Cod Général des impôts Dahir n°1-06-232 Du 31 décembre 2006 Mis à jour en 2010 - Section III . Exonérations Sans droit à déduction Sont exonérées de la taxe sur la valeur ajoutée :

Les prestations fournies par les associations à but non lucratif reconnues d'utilité publique, les sociétés mutualistes ainsi que les institutions sociales des salariés constituées et fonctionnant conformément aux dispositions de dahir n°1-57-187 du 24 jounada II 1383 (12 novembre 1963) portant statut de la mutualité, tel qu'il a été modifié ou complété.

Toutefois, l'exonération ne s'applique pas aux opérations à caractère commercial, industriel ou de prestation de services réalisées par les organismes précités

أجرا، أو إلى اعتماد الأسلوبين معا. مما يجعل من النسيج الجماعي قطاعا يضطلع بدور لا يستهان به في إحداث مناصب الشغل واكتساب المداخيل بالنسبة للأطر التي يتم تشغيلها.

لكن، رغم ذلك نلاحظ أن التشريع الضريبي لم يسبق له أن عالج موضوع الجبايات أبداً بعين الاعتبار خصوصية النسيج الجماعي باعتباره يؤدي وظيفة عمومية دون أن يراهن على أي ربح مادي لأعضائه.

فعد لجوء الجمعية إلى تشغيل مستخدمين/ أجراء، فإنها تعتبر بمثابة مشغل. ويجب عليها أن تحجز الضريبة على الدخل وواجبات الضمان الاجتماعي من المنبع أي من الأجور والرواتب الأخرى المؤددة والمذكورة في المادة 65 من القانون 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. ويتم الاقطاع حتى في الحالة التي يكون فيها الأجراء «أعضاء عاديين بالجمعية- أي ليسوا بقياديين بها».

كما أن عليها أن تتضبط لمقتضيات المرسوم المنظم لواجبات الحد الأدنى للأجور وبالأخص المرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرّة والفلاحة.¹ ويلاحظ من خلال هذا المرسوم أن الحكومة اعتبرت الجمعيات تدخل في نطاق المهن الحرّة وهو ما يتعارض مع مقتضيات القانون المنظم للجمعيات، كما يتعارض مع المقتضيات الجديدة للدستور علماً أن هذا المرسوم هو حدث العهد من حيث تعديله للمرسوم رقم 1.08.292 الصادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008)، حيث أعتمد من قبل الحكومة بتاريخ 17 يونيو 2011.

نفس المقتضيات نصت عليها مقتضيات المادة 21 من المدونة العامة للضريبة الصادر بتاريخ 2010/2/1 ، والذي جاء فيه " تطبق الضريبة العامة على الدخل على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، والذين يدخلون في عداد الجهات الغير المعنية بالضريبة على الشركات". كما أكدت نفس المدونة على انه عندما يتعلق الأمر بأتعب تم دفعها أو سيتم دفعها إلى أشخاص أغير لا يتوفرون على رقم "للباتنتا" أو غير مسجلين "بالباتنتا" و لا يشكلون جزءاً من المستخدمين الدائمين للجمعية ، فإنه يجب على الجمعية اقطاع 30% لفائدة الخزينة العامة، وهي النسبة التي يجب أن تحجزها الجمعية من المبلغ الإجمالي للأتعاب التي ستؤدى للغير المذكور، كما حددت نسبة 10% من المبالغ الخامة المؤددة عندما يتعلق الأمر بشخصية معنوية أو طبيعية أجنبية لا تتوفر على مقر بالمغرب.

وبالمقابل ألزمت المدونة الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من هذه الأجور/ الأتعاب، من جانبهم، بالتصريح بهذه الأجور التي تسليموها بالإضافة إلى المداخيل الأخرى السنوية الخاضعة للضريبة (الضريبة على الدخل العام السنوي الخاضع للضريبة)، وذلك قبل الفاتح من أبريل من كل سنة التي تلي السنة التي تم خلالها دفع تلك الأجور أو الأتعاب.

¹- انظر الملحق رقم 30

أما الجمعية فهي ملزمة بأن تدفع إلى القابض، الضرائب المحجوزة من المنبع في الشهر الموالي لذلك الاقطاع وبأن تصرح كل سنة، في شهر فبراير، بالقائمة الكاملة والمفصلة التي تلخص الأجر التي تم دفعها للمستخدمين الدائمين والعربيين (نموذج 9421) وكذا تحرير، خلال الشهور الثلاثة التي تلي إغفال السنة الاجتماعية، تصريح بالأجر المخصص للأغيار (النموذج 8306) تحت طائلة التعرض لعقوبات.

الضريبة على البتanta

يتم إفاء الجمعية غير الهدافة للحصول على ربح من هذه الضريبة في الوقت الذي لا تمارس فيه لا مهنة صناعية أو تجارية أو خدماتية أو غيرها من المهن التي تكتسي طابعاً ربحياً.

الضريبة الحضرية وضريبة النظافة :

تخضع جميع الجمعيات، باستثناء تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لهاتين الضريبيتين . ويُشكل هذا أيضاً تمييزاً وترانبيّة بامتيازات بين الجمعيات بالمغرب.

رقابة المجلس الأعلى للحسابات لأموال الجمعيات على ضوء قانون المحاكم المالية:¹

يراقب المجلس الأعلى للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 من قانون المحاكم المالية ، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأس المال أو من مساعدة كيما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقاها يطابق الأهداف المتواخدة من المساهمة أو المساعدة.

وأكّدت هذه المدونة على أنه يجب على الأجهزة المعنية بالمراقبة إن تقدم إلى مجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

¹- انظر مقتضيات هذه المدونة و المتعلقة بالجمعيات بالملحق رقم 14

3. الفرع الثالث:

المسارات القضائية والمؤسساتية المعنية بالترافع من أجل التطبيق السليم لمقتضيات

قانون الجمعيات

"من أجل مناصرة دولة الحق و القانون أمام المحاكم والمؤسسات"

1.3 المسارات القضائية :

نميز هنا بين نوعين من الدعاوى:

الأولى: تخص النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين أعضاء الجمعية فيما بينهم أو بين مكتب الجمعية والأغير بصفتهم أشخاص طبيعيين وفي هذه الحالة يجب تقديم تقديم بواسطة محام مقال الدعوى أمام القضاء العادي أي أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية، في شكل مقال يتضمن أسماء المدعون والمدعى عليهم وعنوانينهم غضافة لملخص الواقع وتحديد الخروقات القانونية التي يشتكي منها المدعون أو المدعى ويختتم بالطلبات، يتم إيداع هذا المقال بصدوق المحكمة بعد أداء الرسوم القضائية وواجبات المفوض القضائي المعين لتبلغ الإستدعاءات، (ما بين 200,00 درهم و 250,00 درهم)، حيث يتم تعين القاضي المكلف بالقضية ويستدعي لها الأطراف لتقديم وجهات نظرهم ليصدر الحكم عند اختتام المناقشات.

إذا صدر الحكم لصالح المدعى فعليه العمل على سحب نسخ الأحكام العادلة والتنفيذية يبلغ العادلة للطرف المدعى عليه أو المحكوم ضده، وتبادر إجراءات التنفيذ بعد التبليغ إذا كان الحكم مشمولا بالنفذ المعجل، وإذا كان غير ذلك فعلى الطرف المدعى الانتظار إلى حين انتهاء أجل الإستئناف (30 يوم)، وإذا استؤنف الحكم فإنه يتوجب مسيرة الدعوى إستئنافيا إلى حين صدور الحكم الإستئنافي، وأنذاك يتم تبليغه للمحكوم عليه وتبادر إجراءات التنفيذ بناءا على طلب وبواسطة مفوض قضائي

الثانية: تخص المنازعات التي يستوجبها تقاعس السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات، وفي هذه الحلة فإن المدعى عليه هو السلطة الإدارية ويتوارد اللجوء إلى القضاء الإداري تطبيقا لمقتضيات الظهير رقم 90/41 المحدث والمنظم للمحاكم الإدارية.

وطبق للمادة 5 من قانون الجمعيات فإن الجمعيات التي تكون ضحية سلوك ما يتعلق إما برفض تسلم السلطات المحلية ملف التأسيس أو التجديد أو رفضت تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي، يمكنها اللجوء للمحكمة الإدارية التابع لها مقر السلطة المحلية المفترض أن تكون مدعى عليها، أو الخارقة للقانون.

وهنا يجب الانتباه إلى الآجال المقررة بالمادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية التي تنص على ما يلي: « يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوماً ي بدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه على المعني بالأمر».

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو على رئisيه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء على المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوماً بيتدى من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه ستين يوماً اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ...).

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوماً في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوماً بيتدى من انقضاء مدة الستين يوماً المشار عليها أعلاه ...).

من خلال هذه المادة يتوجب على الجمعيات الراغبة في الدفاع عن حقوقها، - تحت طائلة الحكم ضدها بعدم قبول الدعوى، 1 و مباشرة من اليوم الموالي لقرار الرفض وقبل مرور ستين يوماً ، - أن توجه رسالة تظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو رئيسها المباشر 2، وذلك وفق مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وإذا انتهى أجل شهرين على تاريخ توصل السلطات بالتلتمم دون أن يتم رفع الخرق أو دون أن تتوصل الجمعية بأي جواب فإن عليها قبل مرور ستين يوماً الموالية أن تقدم بدعوى لزوماً بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية التابع لها مقر السلطة المرتكبة للخرق، من أجل الطعن في القرار الضمني القاضي إما برفض تسلم ملف التأسيس أو التجديد أو تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي. 3

ويمكن في هذا السياق أن يلاحظ أن السلطات العمومية عادة ما تكون مضطرة إلى ربط الاتصال بالجمعيات لتسليمها وصل الإيداع المطلوب بمجرد علمها بوجود مسطرة قضائية ضدها 4

كما يمكن ملاحظة من خلال الأحكام القضائية النموذجية الملحة بهذه الدراسة، أن التوجه العام للقضاء المغربي يسير في إتجاه إلغاء القرارات الإدارية الرافضة تسليم الوصل القانوني أو الرافضة التوصل بملف التأسيس أو التجديد و في هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها عدد 97-42 بتاريخ 9/10/97 أن القضاء وحده من يملك حق مراقبة المشروعية أو الملائمة لنشاط الجمعية وأن الإدارة ملزمة بمنح وصل إيداع 5 ، و هو ما ذهب إليه أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكب حيث قضى بأنه لا حق للسلطة المحلية في رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعيات وأن القضاء وحده هو المتخصص بمراقبة مشروعية و مدى احترام الجمعيات القانون و التزامها به 6

¹ انظر مآل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط والقاضي بعدم القبول لعدم تقديم الدعوى داخل الأجل – المرفق رقم 20

² إذا كان مثلاً القائد هو الذي رفض فانتنا نوجه إليه أ، إلى العامل تظلمًا في الموضوع، وإذا كان الأمر يتعلق بالاشارة إليه أو إلى العامل نفس التظلم.

⁴ انظر الملحق رقم 19 كنموذج لمسطرة قضائية تم التنازل عنها لتتدخل السلطات قبل صدور الحكم وتنكين الجمعية من الوصل القانوني

⁵ عبد العزيز إدريسي: نظرات في تعليق القرارات الإدارية شكلاً و مضموناً حصيلة و آفاق "ندوة خاصة عن المحاكم الإدارية و دولة القانون" ص 124

⁶ حكم عدد 64 بتاريخ 19/5/99 ص 125 نفس المرجع الأخير عبد العزيز إدريسي - كرونولوجيا اتجاه القضاء الإداري المغربي

وتجرد الإشارة وكما رأينا أن الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية الإدارية يكون غير مشمول بالنفاذ المعجل (انظر الملحقين رقم 16 ورقم 17 ورقم 18 الخاصة بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط وفاس وأكادير)، وبالتالي فإنه عند تبليغه للسلطات المحلية/ المدعى عليها، وإذا ما إستأنفته فإن على الجمعية الانتظار إلى حين صدور القرار الإستئنافي⁷. ويمكن اعتبار آنذاك الحكم في حالة تمادي السلطة في قرارها التعسفي برفض تسلیم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي، بمثابة وصل نهائی يخول لها مباشرة أنشطتها بكل حرية.

وفي هذا السياق فإنه من المهم جدا أن تسلك الجمعيات في مسألة إيداع ملفات التأسيس أو التجديد ، مسطرة إيداع الملف عبر مفوض قضائي في إطار مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03/81 المتعلقة بالمفوضين القضائيين، الذي عليه أن يحرر محضرا بجميع الإجراءات التي قام بها، وهذا المحضر في حالة تم إيداع الملف يكون بمثابة الوصل المؤقت المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون الجمعيات، لكن ذلك لن يحول دون مباشرة مسطرة الطعن عند مرور ستين يوما من تاريخ إيداع الملف دون أن تتمكن السلطات الجمعية من الوصل النهائي. وإذا رفضت السلطات التوصل يكون كذلك بمثابة رفض كتابي يمكن الطعن فيه في الحين دون انتظار إجراءات التظلم. أو مرور أجل الشهرين المنصوص عليهما بالمادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وتجدر بالذكر ان الجمعيات التي تكون ضحية خرق ما لمقتضيات قانون الجمعيات من طرف السلطات العمومية، يمكنها اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الجمعية من جراء هذا الخرق والذي تطلب منها مثلا توقف انتلاق أنشطتها في انتظار صدور حكم قضائي يلغى قرار السلطات المعنية. وبالرغم من أن العمل القضائي لم يعرف بعد قضايا من هذا النوع، إما لجهل الفعلين الجماعيين بذلك أو بسبب معications مالية، فإن مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد وبمفهوم المخالفة تتيح للجمعيات سلوك هذا المنحى،

وقد جاء بالفصل 122 من الدستور ما يلي:

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

ما فتئت الحركة الديمقراطية بالمغرب تطالب بإعمال مبدأ جبر الضرر الناتج عن العمل القضائي، ولأول مرة يتم إقرار ذلك بالدستور الجديد. ويتبين من الفصل المذكور انه إذا كانت الأخطاء القضائية قابلة لأن تكون موضوع طلبات لجبر الضرر، فإنه من الطبيعي أيضا أن تكون أخطاء السلطات العمومية المعنية بالجمعيات قابلة بدورها أن تكون موضوع نفس الطلب. ولعل ما يعزز ذلك هو مقتضيات الفصول من 77 إلى الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء في فصله 79 ما يلي:

⁷ الدعوى ابتدائيا واستئنافيا قد تستغرق سنة أو أكثر وهو ما يبرر ما جاء في مشروع اقتراح تعديل المادة 5 من قانون الجمعيات الملحق وذلك بتخويل الجمعيات اللجوء للقضاء الإستعجالي الإداري الذي قد يستغرق مبدئيا أقل من شهرين.

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"

نفس المسار يمكن إتباعه عندما يتعذر الأمر بتجاوز السلطة لاختصاصاتها ومهامها في موضوع التجمعات العمومية، ويمكن ملاحظة ما أنتجه القضاء من إجتهادات في الموضوع عندما تناول قضايا التجمعات العمومية والتظاهر والتجمهر وبالخصوص قرار المجلس الأعلى عدد 8745 الصادر بتاريخ 26/9/1985 يالملف الجنحي عدد 84/1689. الذي اشرنا إلى تعليله عند مناقشة مقتضيات الفصل 20 من قانون التجمعات¹.

وفي هذا السياق يمكن الطعن في قرار منع التظاهر أو التجمهر أو التجمع العمومي دائمًا أمام المحكمة الإدارية التابع لها مكان تنظيمها، وذلك بواسطة مقال مقدم من طرف محامي، وداخل أجل شهرين من تاريخ صدور قرار المنع، مع إمكانية سلوك مسطرة التظلم قبل اللجوء للقضاء وفق ما رأيناه أعلاه عند تناولنا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

2.3 المسارات الترافعية غير القضائية:

من دون شك، يمكن لأي متتبع للتطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، أن مجال الترافع من الحقوق والحريات لم يعد مقتصرًا على المسارات القضائية خصوصاً إذا كان الخصم هو الإدارات أو المؤسسات العمومية. فالجمعيات والأفراد أو المجموعات يمكنها أن تتقدم بتنظيمات أو شكايات إلى المؤسسات المعتمدة في سياق حماية والنھوض بحقوق الإنسان. ويمكن في هذا المجال للجمعيات عندما تكون ضحية خرق ما أن تقدم بشكاياتها في الموضوع لمؤسسة الوسيط المحدثة بمقتضى الظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 17/3/2011 ، ويستدعي الأمر فقط التقيد بممواد هذا الظهير وبالخصوص المواد 9 و 10 منه² ، و شريطة أن لا تكون هناك مسطرة قضائية جارية في نفس الموضوع ، وإذا وجدت فعلى المشتكى أو المشتكية أن تنتظر إلى حين استنفاد سبل التقاضي المحلية أو إلى حين صدوره الحكم نهائياً.

وعلاوة على مؤسسة الوسيط هناك أيضًا المقتضيات القانونية المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى ظهير رقم 1.11.19 بتاريخ 1/3/2011³ ، والتي تخول للجمعيات وكذا الأفراد تقديم شكايات وتنظيمات إليها عندما تكون عرضة لانتهاك ما يمس الحق في تأسيس الجمعيات أو الحق في التجمعات، ويبدو من خلال مقتضيات المواد من 4 إلى 9 من الظهير المنظم له، أن للجمعيات دور محوري في اللجوء للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وإشعاره بكل ما يخص التجاوزات والتعسفات الممكن أن يكون ضحيتها سواء الجمعيات أو الأفراد أو المجموعات. وعليه تبعاً لذلك التحري في موضوع الشكاية والتدخل لدى المؤسسات العمومية لرفع الانتهاك والانصياع لفوبي القانون . كما يمكن للجمعيات أيضًا اللجوء إلى الآلية الجهوية للمجلس من أجل حثه على التدخل لرفع الخرق القائم، وفق ما تنص عليه الفصول 28 و 29 و 31 من نفس الظهير.

¹- انظر ما تناولناه بشأن هذا الفصل بقرار المجلس الأعلى المذكور بالفرع الثالث من الفصل الأول

²- انظر نص الظهير بالملحق رقم 35

³- انظر نص الظهير بالملحق رقم 36

نفس المسار الترافي نجده أيضا في مجال اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مع اختلاف بين المؤسستين من حيث صفة المشتكي، حيث انه إذا كان بإمكان جميع الجمعيات أن تتقدم بشكایاتها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري التي لا تقبل سوى الشكایات المقدمة من طرف الجمعيات التي لها صفة المنفعة العامة.¹

خاتمة الفصل الثاني:

قد يكون التشريع أو القانون مدخلا من مداخل تطوير الممارسة الميدانية للفاعلين الجمعويين والسلطات المحلية، لكن يبدو أن ذلك لوحده غير كاف بالنظر إلى المعوقات التي تحول إلى غياب التطبيق السليم للقانون الحالي للجمعيات والتجمعات.

وقد يكون القانون متقدما على الممارسة الميدانية، كما رأينا في الفرع الأول من الفصل الثاني، لذلك اعتقد انه لتجاوز التعارض الذي يحصل أحيانا بين القانون والتطبيق فإنه لابد من أن يتم المزاوجة في التعديل المأمول للقانونين معا بين قضية توسيع الحريات والحقوق والمرونة في ضمان حق الولوج للقضاء، وبين الجزاءات المفروض أن تكون ملازمة لأي تجاوز للسلطة. وهذا الأخير يعتبر رهانا هاما على الجمعيات أن توظف الإمكانيات الإجرائية في التقاضي المتاحة قانونا من جهة لضمان التطبيق السليم للقانون ومن جهة أخرى لضمان التناسق والملاحة بين نص القانون والفعل الميداني. وهو من بين الأسباب التي جعلتنا نخصص فرعا ثالثا مستقلا بالفصل الثاني للمسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات قانون الجمعيات. سعيا إلى تعريف الجمعيات بالمطلوب قانونا ومسئوليّا عند تصادمها مع عرقلة ما من طرف السلطات وامتناعها عن التطبيق السليم لمقتضيات قانون الجمعيات أو التجمعات.

فإذا كان قانون الجمعيات والتجمعات في بعض مقتضياتهما والجاري بهما العمل يشكلان عرقلة حقيقة لعمل الجمعيات والتجمعات وبالتالي حرية الرأي والتعبير، فإن ما تقتضيه القوانين والمراسيم الجبائية بدورها زادت من حدة هذه العرقل، حيث يتم التعامل مع الجمعيات بنفس المنطق الذي نظمت به الشركات التجارية، وهذا ما يتعارض مع فلسفة وضع قانون خاص بالجمعيات، وفصلها عن الأحزاب السياسية، من جهة وأدوارها الإستراتيجية لتنمية الديمقراطية، والمساهمة في عقلنة وشفافية تدبير الشأن المحلي والجهوي والوطني.

علاوة على ذلك فإن مقتضيات الفصل الأول من قانون الجمعيات¹ ، أكثر وضوحا من حيث أن العمل الجمعوي هو من جهة عمل تطوعي، ومن جهة أخرى هو عمل لا يسعى إلى الربح، وبالتالي فإن من شأن إنتقال كاهله بالتزامات ضريبية كما هو شأن بالنسبة للجاري به العمل أن يؤثر على أدائه وعلى مردوديتها، ويعرضها للتوقف أو الحل الواقعي.

¹- انظر الملحقين رقم 36 و 33

- الفصل 1: الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات

ومن زاوية أخرى فليس هناك في اعتقادي أي سبب في اعتقادى يبرر الاستمرار في نفس النهج، وتكريس التراتبية والتمييز بين الجمعيات ذات النفع العام وتلك التي لم تستطع ربح هذا الرهان لهذا السبب أو ذاك، لذلك وكما سنرى بمشروع تعديل قانون الجمعيات الملحق بهذه الدراسة سوف يلاحظ أن مسألة إعفاء الجمعيات من الضرائب يجب أن يتم إقراره بنص صريح.

و عموماً اعتقد أن تطوير المناخ القانوني للجمعيات مرهون بتحقق الأهداف التالية¹ :

• **بخصوص الوضع السياسي والسياق العام للديمقراطية وحقوق الإنسان:**

- التصرف وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والأخذ بالاعتبار اختصاصات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

• **بخصوص التشريعات والممارسات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات:**

- احترام الإجراءات الإدارية لتشكيل وتسجيل الجمعيات، وبالتالي التقيد بصفة منهجة بمنح إيصال الاستلام حال تقديم طلب التسجيل.
- ضمان توفير وسائل إنصاف فعالة وضمن إطار زمني معقول للجمعيات التي ترفض السلطات الإدارية تسجيلها . تنفيذ أوامر المحاكم المتعلقة بقيام السلطات الحكومية بتجاوز صلاحياتها عبر رفض إصدار إيصالات استلام مؤقتة للأشخاص الراغبين بتأسيس جمعيات.
- تشجيع حرية التعبير من خلال إزالة العقبات أمام حرية عقد الاجتماعات أو التظاهرات العامة التي لا تتنافس أهدافها مع القانون.

- ضمان أن أسباب حل الجمعيات تتواهم مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.".

- إنهاء جميع أعمال الترهيب ضد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير حماية قانونية للسماح لهم بممارسة نشاطاتهم دون تدخل.

• **البيئة المطلوبة للتنمية المستدامة للمجتمع المدني:**

- تشجيع مشاركة الجمعيات في الحياة العامة، وبخصوصاً عندما يتعلق الأمر بوضع السياسات العامة
- دعم المشاركة المتساوية بين النساء والرجال في عمل الجمعيات المدنية ومؤسسات الدولة

¹. الأهداف التي خلص إليها التقرير التقييمي للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان عن حالة حرية الجمعيات والتجمعات بالمغرب سنة 2009

اللجان

الملحق رقم 1

مذكرة بمقترنات للترافق من أجل تعديل القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات بالمغرب

المنطلقات:

يجمع الجميع على اعتبار الجمعيات فاعل استراتيجي في تنمية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالنظر من جهة إلى الدور المنوط بها في المجتمع وما أبانت عنه من قدرات وإمكانيات التأثير والتوجيه للرقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية واللغوية. والدور الذي يمكن أن تلعبه في التأثير والتخيير ونشر قيم حقوق الإنسان والحرية، كآلية حقيقة للتربيبة على المواطنة والديمقراطية. ومن جهة أخرى لما راكمته من تجارب وخبرات مكنته من صياغة أجوبة نوعية هامة على مستوى الوعي والفعل الاجتماعيين، جعلتها اليوم قوة اقتراحية وتعبوية أساسية.

ولم يكن بالإمكان ان تتبوأ الجمعيات هذه المكانة لولا نضالات الحركة الديمقراطية المغربية منذ الاستقلال إلى الآن وهي المرحلة التي عرف فيها المحيط القانوني للجمعيات عدة محطات، حيث عمد المشرع المغربي وقبل أول تجربة دستورية عرفها المغرب سنة 1962 إلى إقرار قوانين خاصة بمجال الجمعيات والأحزاب، وأخرى خاصة بالتجمعات وأيضاً الخاصة بالصحافة، سميت أو أطلق عليها إلى وقت قريب بمنظومة الحرفيات العامة، يؤطرها جميعها الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 15/11/1958.

وقد عرف هذا الظهير وبالأخص الشق المتعلق فيه بالجمعيات والتجمعات عدة محطات لاحقة طالتها في تعديلات مختلفة وأهمها:

أولاً تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10/4/1973 والتي تم التشديد فيه على العقوبات المرتبة على الجناح والمخالفات، مقارنة مع الوارد عليه النص الأصلي لسنة 1958.

وثانياً تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 12/10/2010، والتي كانت تتوسعاً لمسار ترافيسي للمنظمات المدنية الديمقراطية، حيث صدر القانون الجديد للجمعيات تحت رقم 00/75 والقانون الجديد للتجمعات تحت رقم 00/76، وتميز الأول ولأول مرة بفصل قانون الأحزاب عن قانون الجمعيات، لكن هذا الفصل لم يعرف طريقه للتنفيذ إلا بعد صدور القانون رقم 04/34 الخاص بالأحزاب السياسية.

ثالثاً التعديلات المدخلة حسراً على المادة الخامسة من قانون الجمعيات بمقتضى القانون رقم 07.09 والمتعلقة بالسجل العدلي وبطاقة السوابق العدلية والصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية في هذا المجال.

لذلك يمكن القول وبعد مرور سبع سنوات على وضع القانون رقم 00/75 ، ومن خلال الأربع محطات التشريعية المذكورة أنه إذا كانت الجمعيات أريد لها أن تشكل إطارا قانونيا (مؤسس) يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وفق ما نص عليه الفصل الأول من القانون المنظم لها فإن مرد ذلك هو ما لها من أدوار أساسية لتأمين الفضاء القانوني لتنظيم العمل على نحو دائم، والمساهمة في تأهيل المواطنين وتقوية قدراتهم ونشر وتعزيز الديمقراطية وثقافتها، عبر تفاعلها مع محيطها بإعمال الآليات الديمقراطية الداخلية.

لكن وبالرغم من هذه التحولات التي عرفتها المنظومة القانونية الداخلية وانخراط المغرب في مسلسل التصديق والتوقيع على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبالرغم من وقوع الإجماع على الموقع الإستراتيجي للحركة الجمعوية بالمغرب، فإن النشاط الجماعي لا زال مكبلا بقيود قانونية وإدارية وتعوّقه عدة إشكالات تكتسي أحيانا طابعا قانونيا وأحيانا أخرى ذات طابع إداري وأحيانا أخرى مرتبطة بأسلوب التسيير والتسيير المحاسبي، وقد لاحظت ورصدت الجمعيات الحقوقية المشغلة في مجال حقوق الإنسان وذلك التي تشغّل في مجال الحريات العامة تحديدا تزايد العرقل الإدارية لعملية التصرّيف عند التأسيس أو التجديد سواء بالنسبة للجمعيات المغربية أو الأجنبية وتكاثر العقبات أمام الجمعيات القائمة عند إيداع تصاريح تجديدها أو العمل على إيداعها، والإشكالات المرتبطة بنظام المنفعة العامة وغياب الأسس القانونية لرفض أو سحب الاعتراف القانوني، وعلاوة على ذلك غياب أسباب واضحة لسحب الاعتراف⁽¹⁾. نفس العوائق يمكن ملامستها في محطات مساطر الإشعار بعقد الجموع العامة أو الداخلية لأعضاء الجمعية وهياكلها، والآليات المتوفرة في مجال تسييرها لماليتها خصوصا وان جل الفاعلين في الحقل الجماعي لا زالوا ينتظرون نشر مقتضيات المخطط المحاسبي للجمعيات.

لذلك واستنادا إلى التزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وما أقرته الوثيقة الدستورية الجديدة من سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، علاوة على ما تقتضيه مقتضيات هذه الأخيرة من قيم وحقوق ومبادئ تخص مجال الجمعيات ومنها:

المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتصصن صراحة على سعي الأمم والشعوب إلى تعزيز، تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس جميعا بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

المادة 20 من نفس الإعلان والتي بدورها تؤكد على أنه:

(1) يمكن استنتاج ذلك من خلال تقرير الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان لسنة 2009 وتقرير منظمة وومان رايت ووتش لنفس السنة، وتقارير المنظمات الوطنية ومنها المرصد المغربي للحرّيات العامة لسنوات 2008 و 2009 و 2010 وتقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21 و 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية توجب الظهير الشريف رقم 174186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، وتؤكد المادتين على أنه:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأضاف أنه « لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.»

المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998، والتي تطلب من الحكومات والدول:

أن يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالقاء أو التجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جماعات أو حماية غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27. والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير رقم 4-93-2 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. والتي جاء فيها:

أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : ... المشاركة في أيّة منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (D-20) بتاريخ 21/11/1965 ، وبدأ نفاذها بتاريخ 1969/04/01 ، والتي صادق ووقع عليها المغرب. والتي جاء فيها:

بأنه تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسيما بقصد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

واعتبارا لكون الدستور المغربي يؤكد في تصديره على " بالإلتزام بما تقتضيه موالثيقها، من مبادئ حقوق وواجبات، وتؤكد تشتيتها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم". وجاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

".....تؤكد وتلتزم بما يلي:

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء :
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان:
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. واعتبر أن هذا التصدير يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".
وبناءا على الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الدستور الجديد الذي يقر باللغة الأمازيغية لغة ثانية للدستور.
لكل ذلك وتأسيا عليه نقترح لتجاوز العقبات والمعيقات المذكورة تعديل نص القانون رقم 00/75 المنظم

للجمعيات وفق ما يلى:

الفصل 1 : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون بين ما لا يقل عن خمسة أشخاص¹ لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير تحقيق أو توزيع الأرباح فيما بينهم، **تحذف الفقرة الثانية من نفس الفصل.**

الفصل 2 : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن أو تصريح.

الفصل 3 : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف يتنافى مع القوانين، أو تدعو إلى العنف أو إلى كافة أنواع وأشكال التمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين تكون باطلة وعديمة المفعول.

الفصل 4 : بدون أي تغيير

الفصل 5 : يجب على كل جمعية تزيد التمتع بالأهلية القانونية أن تصرح بتأسيسها أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقرها الاجتماعي إما مباشرة أو بواسطة المفوض² القضائي أو بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل، ويسلم حالا مقابل هذا التصريح وصل نهائي، وفي حالة عدم تسليمها تعتبر الجمعية بمثابة جمعية مصرح بها ومؤسسة طبقا للقانون بعد مرور شهر من تاريخ التصريح بها.

تتولى النيابة العامة إجراءات توجيه ملف التأسيس إلى الأمانة العامة للحكومة والسلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية (القائد – البasha – أو العامل) ، كما تتولى الأمانة العامة للحكومة إجراءات نشر إعلان التأسيس بالجريدة الرسمية، داخل أجل شهر من تاريخ إيداع التصريح لدى النيابة العامة.

¹ - مصر يشترط قانونها الجديد رقم 153 بتاريخ 1999 عشرين شخصا طبيعيا أو ثلاثة أشخاص معنويين لتأسيس جمعية . و في الجزائر ، يشترط القانون أن يضم الجمع التأسيسي للجمعية 15 شخصا على الأقل.

² - تغيير اسم "العون" القضائي باسم "المفوض" القضائي بعد تعديل القانون المنظم لهذه المهنة

لا يكون التصريح مقبولا إلا إذا كان مرفقا على سبيل الحصر بالوثائق التالية:

- ثلاثة نسخ مصادق عليها من التصريح موقع من قبل الرئيس أو الكاتب العام أو من ينوب عنهم

- ثلاثة نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها، ويجب أن يتضمن اسمها باللغة العربية والأمازيغية ،

وموضوعها وأهدافها ووسائل تحقيق أهدافها ومقرها الاجتماعي ومدتها وأجهزتها ومدة انتداب هذه الأخيرة.

- ثلاثة نسخ مصادق عليها من لائحة بأسماء ومهام الأشخاص المكلفين بإدارتها بالإضافة إلى جنسية وسن

وتاريخ ومكان إرثيات ومهنة و محل سكناهم.

- ثلاثة نسخ مصادق عليها من البطاقة الوطنية لكل عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية

- ثلاثة نسخ مصادق عليها من محضر يتضمن وقائع الجمع العام. وعدد مقرات ما أحدها الجمعية من فروع

ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بعلاقة مستمرة وترمي إلى القيام بعمل

مشترك.

- تعفى جميع الوثائق من رسوم التبر.

• كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يتم الإشعار به خلال الثلاثين يوما من تاريخ التجديد، ولا يمكن أن يتحت على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

• تتنافي العضوية بمكتب الجمعية مع كل نشاط يمس بمبدأ الحكومة و باستقلاليتها، وخاصة مهمة مستخدم بالجمعية، أو مهمة عضو بالديوان الملكي أو وزير أو كاتب دولة أو نائب أو سفير أو عضو بالجهاز القيادي الوطني للأحزاب السياسية، أو نائب برلماني أو رئيس جماعة ترابية أو رئيس جهة.

• لا يحق لأي عضو بالجمعية أن يتولى مسؤولية الممثل القانوني للجمعية لأكثر من ولايتين متتاليتين، في حالة ما لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين أن يشعروا بعدم وقوع التغيير وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

• تسعى كل جمعية إلى توسيع وتعزيز مشاركة النساء والشباب في تسيير وتسيير الجمعية. ولهذه الغاية، تتخذ كل جمعية التدابير الملائمة لضمان نسبة تمثيلية وازنة للنساء في أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا ومجليا.

الفصل 6 : التأكيد على حق الجمعيات في عدم الخضوع لأي تدابير إداري إلا من خلال القضاء وفي إطار محاكمة عادلة وفق ما يلي: " و كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون إذن خاص أن تترفع أمام المحاكم والتنصيب سواء كمدعية أو كمطالبة بالحق المدني كل في حدود اختصاصاتها. وأن تقتني و تتملك و تتصرف في:

• واجبات انخراط أعضائها وهباتهم.

• الممتلكات والأملاك الضرورية لإدارتها ولإنجاز أهدافها.

• الدعم المالي العمومي المترتب عن الشراكات بين القطاعات الحكومية والجمعيات.

• منح الجماعات الترابية ومجالس الجهات والمجالس الإقليمية

• التمويلات التي تتلقاها من المنظمات الدولية في إطار شراكات.

• دعم القطاع الخاص.

• الإعفاءات الضريبية المقررة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل

• الهبات المخصصة لتحقيق مشاريعها¹.

• تعفي الجمعيات المؤسسة طبقاً لهذا القانون والتي لم تكتسب صفة المنفعة العامة وبقوة القانون ، علاوة على

"الضريبة الحضرية" وضريبة "الباتننا" ، من "الضريبة العامة على الدخل" والضريبة على "القيمة المضافة"

والرسوم" الجمركية".

الفصل 6 مكرر:

للجمعيات المؤسسة طبقاً لهذا القانون تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور ، لمجالس الجهات ، والجماعات الترابية الأخرى الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله².

تُساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام ، والمنظمات غير الحكومية ، في إطار الديمقراطية التشاركية ، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ، وكذا في تفعيلها وتقييمها . وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة ، طبق شروط وكيفيات تحديدها القوانين الداخلية لها³ .

يحدد قانون للمالية شروط وكيفية وضع موظفين عموميين رهن إشارة الجمعيات بموجب قانون؛

الفصل 7 : يختص القضاء الإستعجالي بالمحاكم الإبتدائية للبث في الطعون ضد المقررات الضمنية وغير الضمنية بعدم تسلیم وصل الإيداع ، كما تختص المحاكم الإبتدائية في البث في الطعون الramatic إلى حل الجمعية أو إبطال تأسيسها علاوة على القرارات الخاصة باكتساب المنفعة العمومية.

1- القانون الجزائري رقم 31-90 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 عزز وسائل الجمعيات من خلال تخويلها قبول إعانات و هبات خاصة و طلب مساعدات عمومية إلا أنه حظر عليها القبول بهبات الأحزاب السياسية وهو شيء طبيعي ومنطقي.

2- ينص الفصل 139 من الدستور على ما يلي: تضع مجالس الجهات ، والجماعات الترابية الأخرى ، آليات تشاركية للحوار والتشاور ، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبعلها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض ، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

3- الفصل 12 من الدستور الجديد

الفصل 8 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم، مسؤولوا الجمعية ومديرها أو المتصرفين فيها بصفتهم الشخصية في حالة تمايهم في أعمالهم أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضي به بحلها.

تحذف الفقرة الثانية من هذا الفصل

تطبيق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون عن قصد على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها قضائياً بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضي به.

الفصل 9 :

• تعديل الفقرة الأولى عبر حذف صيغة الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، وتعديلها لتكون على الشكل التالي: "يتولى المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي مهام إبداء رأيه في الطلبات الرامية إلى اكتساب المنفعة العمومية"

• الفقرة الرابعة : للجمعيات أن تتقدم بطلبات المنفعة العمومية، وتتولى رئاسة الحكومة إصدار مرسوم يحدد مساطر الحصول عليها بعد التشاور مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي .

الفقرة 9 و 10 المتعلقة بالتماس (الإحسان العمومي): استبدال مفهوم (الإحسان العمومي) بمفهوم "التماس دعم أو تبرعات المواطنين" وفتح المجال أمام جميع الجمعيات بدون أي استثناء من الاستفادة من التماس هذا الدعم ،
الفصل 10 : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية يمكن لها أن تمتلك الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لأهدافها التي ترمي إلى بلوغها أو النشاط الذي ترمي إلى إنجازه. (حذف الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المصلحة العامة ما دامت مسطرة التصريح تكون أمام النيابة العامة بدل المسطرة المقررة في النص الأصلي للفصل 9)

الفصل 11 : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية، يمكن لها ضمن الشروط المنصوص عليها في قوانينها الأساسية (حذف جملة وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول) أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء لآية وصية وبعوض أموالاً سواء كانت فيما أو منقولات أو عقارات.

الفصل 12 : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات اسمية. ويجب أن تسجل باسم الجمعية كل الممتلكات عقارية كانت أو منقولات.

- حذف مسطرة الإذن إسوة بما هو مقترن بالفصل 11

- بعد إلغاء الفصول من 15 إلى 20 يعاد ترتيب الفصول من الناحية الشكلية ليصبح الفصل 21 هو الفصل 15.

الفصل 13 : بدون أي تغيير
الفصل 14 : يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو ائتلافات أو تنسيقيات أو فيدراليات أو شبكات على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني أو إقليمي أو الدولي .
الباقي بدون أي تغيير

الفصول 15 إلى 20 تحذف من القانون لصدور قانون خاص بالأحزاب السياسية

الفصل 21: تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جماعية والتي تؤسس بموجب قانون دولة أجنبية و يوجد مقرها الرئيسي بالخارج وتقع تحت سلطة هذه الأخيرة. و تؤسس طبقاً لمقتضيات هذا القانون، ويتم التصرير بتأسيسها طبقاً للفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل 22: يجوز للنيابة العامة، في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق، أن يوجه إلى الممثل القانوني لكل جماعة تباشر نشاطها في دائرة نفوذها طلباً كتابياً يرمي إلى تزويده كتابة في أجل لا يتعدى شهراً واحداً بكل البيان الكفيلة بمعرفة المركز الذي ترتبط به.

ويعاقب المعني بالأمر إن لم يستجب لهذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ، أو أدلّى بتصريحات كاذبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن.

الفصل 23: بدون أي تغيير

الفصل 24: يجوز للنيابة العامة خلال أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سلمت فيه الوصل بالتصريح أن تمانع في تأسيس جماعة أجنبية ، شريطة مباشرتها لسيطرة قضائية ترمي إلى بطلان التأسيس أو إبطال إجراءات التأسيس.

الفصل 25: لا يجوز لأية جماعة أن تباشر العمليات المقررة بالفصل السادس إلا بعد انتقاماً من تاريخ الذي صرحت فيه بتأسيسها ، ما لم تكون هناك مسيطرة جارية ضدها وفق ما هو مقرر بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 26: تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية والإئتلافات والتنسيقات أو الشبكات مقتضيات الفصلين 14 و 23. (حذفباقي ما دام التصريح بتأسيسها يكون أمام النيابة العامة).

الفصل 27: إذا ما استلزم تطبيق مقتضيات الفصل 3 على جماعة كانت في حالة مخالفة للفصل 23 أو إذا مس نشاطها بالقوانين الجاري بها العمل، فإن حلها يقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7.
(**حذف العقوبات الواردة في هذا النص باعتبار عملية الحل جزء في حد ذاته**)

الفصل 28: بدون أي تغيير

الفصل 29: تحل بموجب حكم قضائي الباقي بدون تغيير

الفصل 30: يعاقب بغرامة تتراوح بين 20000,00 درهم كل من ساهمالباقي بدون تغيير . (**حذف العقوبة السالبة للحرية**)

الفصل 31: تقع بمقتضى حكم قضائي إستعجالي مصادرة البذلات والشعاراتالباقي بدون تغيير
الفقرة الأخيرة من الفصل 31 تغير وفق ما يلي: وتتولى كتابة الضبط المحكمة القاضية بالمصادرة تصفية الأموال المحجوزة وفق الإجراءات القانونية المقررة في ذلك.

الفصل 32: بعد حذف كل الصيغ الواردة بهذه المادة والتي تشير إلى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي لكون الأولى منظمة بقانون خاص (القانون رقم 04/34 المعدل بالقانون التنظيمي للأحزاب المصدق عليه من طرف البرلمان المغربي بتاريخ 7/10/2011). نقترح اعتماد الصيغة التالية:

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دعما عموميا بالمغرب، أن تقدم ميزانيتها وحساباتها إلى الجهات التي منحتها الدعم، سواء كانت وزارات أو جماعات محلية أو مؤسسات عامة أو خاصة أو الشركات التي تساهم في رأس المالها الدولة بشكل كلي أو جزئي.

وتنضبط مالية الجمعيات بموجب القانون المنظم للمخطط المحاسبي الخاص بالجمعيات، والشروط التي تسلم بمقتضاه الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.
و تخضع دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات إلى مراقبة مفتشي وزارة المالية والمجلس الأعلى للحسابات.

يعد استخدام كل أو بعض من الدعم العمومي لأغراض غير التي منحت من أجلها إختلاسا للمال العام .

الفصل 32 مكرر بدون أي تغيير.

الفصل 32 مكرر: مرتين يحذف لكون مضمونه والغاية منه مقررة بالفصل 32 أعلاه

الفصل 33، 34: بدون أي تغيير

الفصل 35: حذف العقوبة السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات المقررة به .

الفصل 36: يحذف هذا الفصل لكونه يحد من حرية الجمعيات ويشكل تهديدا حقيقيا لمساراتها.

الفصول 37 ، 38 و 39 بدون أي تغيير .

الفصل 40: يحذف بعد إلغائه بمقتضى القانون رقم 00/75

الفصل 41: بدون أي تغيير

الملحق رقم 2

مقترنات للترافع من أجل تعديل القانون رقم 00/76 المنظم للتجمعات العمومية بالمغرب 1

طلت التعديلات المدخلة على ظهير 15/11/1958 بمقتضى القانون رقم 76-00 محدودة ولا تنضم مع الدستور الجديد، وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الخصوص المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلاه.

كما حافظ النص الحالي في بعض مقتضياته على التقييدات التي تضمنها تعديل 10 ابريل 1973 والتي يطغى عليها الهاجس الزجري، كما حافظ على مجموعة من الصيغ العامة والملتبسة مثل: " التي من شأنها الإخلال بالأمن العام ، والنظام العام " .

ويلاحظ من جانب آخر أن القانون 00-76 حصر حق التجمع والتظاهر بالطرق العمومي في بالإضافة المقترنة على المؤسسات المكونة قانونيا – الأحزاب، النقابات، الجمعيات- دون الأفراد مما يعتبر مسا بحرية الأفراد في الاحتجاج والتجمع السلميين

لذلك فإن أي تعديل لهذا القانون لابد من أن يستند إلى التوجهات التالية:

1. تحين القانون ليتطابق مع مقتضيات الدستور الجديد وقيم ومبادئ حقوق الإنسان،
2. إلغاء المقتضيات المتعلقة بالتجمهر وإقراره كحق دستوري
3. توفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي بكل حرية وبدون قيود وضع حد للممارسات التعسفية من طرف الإدارة.
4. إعطاء الطابع التشريعي لمضامين المنشور 99/28 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 5 نونبر 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات وذلك عبر إدماج مقتضياته في القانون المنظم للتجمعات.
5. التنصيص على إلزامية التسلیم الفوري لوصول إيداع الإشعار بالتجمع أو التظاهر، والتجمهر واشتراط إجباريا التعليل الكتابي القاضي برفض تنظيمها، و النص صراحة على حق الطعن في القرار أمام القضاء الاستعجالي والذي يبيث داخل أجل 48 ساعة من تاريخ وساعة وضع الطعن بصندوقي المحكمة.

¹ سبق للمرصد المغربي للهيئات العامة أن نظم حملة من أجل تعديل مقتضيات هذا القانون طيلة السنوات 2008 و 2009. وتوقفت في الربع الأول من سنة 2010 . كما أن الحملة الترافعية التي نظمتها لجنة المتابعة المؤسسة في إطار الفضاء الجماعي والتي اشتغلت منذ أواخر التسعينيات إلى سنة 2002 لم تشتمل على هذا القانون حيث حضرت عملها في قانون الجمعيات.

6. إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون مادام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي للعقوبات الجزرية. والاقتصار على الغرامات المالية فقط بعد تخفيضها.
7. حذف المفاهيم العامة الموظفة بالنص الحالي كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، واستبدالها بمفاهيم واضحة ومعروفة
8. وضع تعريف واضح للتجمهر في الطرق العمومية باعتباره تجمهر لمجموعة من الأفراد بصورة عفوية وبدون سابق تنسيق أو إشعار ولا سابق جدول أعمال للمناقشة كما هو الشأن في المجتمعات العمومية الكل تفاديا للخلط القائم لدى سلطة الاتهام والتي تخلط فيه بين التجمهر والأشكال الأخرى المبتدعة كالوقفة والاعتصام.
9. •التنصيص صراحة وبوضوح على التمييز بين المجتمعات العمومية التي تنظمها جهات غير الجمعيات، والمجتمعات الداخلية والعمومية التي تنظمها الجمعيات، على أساس أن هذه الأخيرة غير خاضعة لأي إشعار أو تصريح ما.
10. تخويل صراحة للقضاء الإستعجالي إختصاصات البث باستعجال في الطعون المقدمة ضد السلطات العمومية عند منعها لتجتمع ما كيما كان نوعه أو شكله.
لذلك واستنادا إلى التزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وما أقرته الوثيقة الدستورية الجديدة من سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، علاوة على ما تقتضيه مقتضيات هذه الأخيرة من قيم وحقوق ومبادئ تخص مجال الجمعيات ومنها:
المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتصص صراحة على سعي الأمم والشعوب إلى تعزيز، تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعا بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."
- المادة 20 من نفس الإعلان والتي بدورها تؤكد على أنه:
•لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في المجتمعات العمومية والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
- المادة 21 و 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية توجب الظهير الشريف رقم 174186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، وتؤكد المادتين على أنه:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأضافت أنه « لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الآمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.».

المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998، والتي تطلب من الحكومات والدول:

أن يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالقاء أو التجمع سلريا، وتشكيل منظمات أو جماعات أو حماية غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27. والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير رقم 93-2 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. والتي جاء فيها:

أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : ... المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (D-20) بتاريخ 21/11/1965 ، وبدأ نفاذها بتاريخ 04/01/1969 ، والتي صادق ووقع عليها المغرب. والتي جاء فيها:

بأنه تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسيما بقصد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

واعتبارا لكون الدستور المغربي يؤكد في تصديره على " بالالتزام بما تقتضيه موايثها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشتيتها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمهَا على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم". جاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

" تؤكد وتلتزم بما يلي :

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ;
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. واعتبر أن هذا التصدير يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".
وبالنظر إلى طبيعة هذا القانون وما يستدعيه من مشاورات عموديا وأفقيا فإننا نقترح الصيغة الجديدة لهذا القانون وفق ما يلي:

الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول :

الفصل 1: تعقد الاجتماعات العمومية بكل حرية، ويعتبر اجتماعا عموميا كل تجمع مؤقت منظم مفتوح على العموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2: تعقد الاجتماعات العمومية بدون سابق إذن شريطة مراعاة المقتضيات الآتية.

الفصل 3: يكون كل اجتماع عمومي منظم من قبل أفراد أو مجموعات غير مؤسسة طبقا لقانون الجمعيات ، مسبوقا بإشعار يبين فيه اليوم وال الساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في الإشعار موضوع الاجتماع ، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعنوانينهم وأرقام بطاقتهم الوطنية.

ويودع هذا الإشعار لدى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع، بشكل مباشر أو عن طريق مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل، في حالة إيداع الإشعار بشكل مباشر فإنه يسلم عنه في الحال وصل مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمها.

يجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم وصل الإيداع، أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيهه عن طريق مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل، تعفى من الإشعار المذكور، الاجتماعات الداخلية والاجتماعات العمومية للجمعيات المؤسسة قانونا.

الفصل 4 : يحذف هذا الفصل، لكونه غير واقعي ويحد من حرية الاجتماعات

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من الموقعين على الإشعار . (يحذف الباقي)

الفصل 6 : يعهد إلى المكتب مسؤولية احترام القانون، (يحذف البافي)

الفصل 7 : يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت الإشعار أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدللي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في الدعوة إلى فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الفصل 8: حذف هذا الفصل لكونه مجرد تحصيل حاصل، بالنظر إلى أن حمل الأسلحة المذكورة منوع أصلاً قانوناً حملها.

الفصل 9: حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 10: حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية

الجزء الثاني:

الفصل 11: تخضع لوجوب إشعار سابق المواكب والاستعراضات والمسيرات بالطرق العمومية. يخول حق تنظيم المظاهرات بالطرق العمومية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، والأفراد والمجموعات التي قدمت لهذا الغرض إشعار سابق والمنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا الإشعار الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد والأعراف المحلية والدولية.

الفصل 12 : يودع الإشعار لدى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، إما بشكل مباشر وتسلم السلطة في الحال وفي هذه الحالة وصلاً بيداعه، وإما بتوجيهه إليها بواسطة مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل،

ويتضمن الإشعار الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم التي تجرى فيها المظاهرة ، وتبين في التصريح الغایة من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ وساعة بداية المظاهرة وساعة انتهائها وكذا الطرق المقرر المرور منها.

الفصل 13 : إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن المظاهرة المزمع القيام بها تشكل خطراً على أمن المواطنين والمواطنات، فيتوجب عليها إشعار المصرحين بتنظيمها بقرارها المعدل داخل أجل 24 ساعة من ساعة إيداع الإشعار لديها.

يحق لمن له الصفة أن يتقدم بطعن في قرار السلطات القاضي بمنع المظاهر، أمام القضاء الإستعجالي الإداري الذي عليه البث في غضون اليوم الموالي لتسجيل الطعن.

الفصل 14 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 15 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 16 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17 : يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية، يحذفباقي تطبيقاً لمقتضيات الفصل 29 من الدستورية الجديدة.

الفصل 18 : يعتبر التجمهر تجميراً مسلحاً في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة أو أدوات خطيرة على الأمن.

ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص أو عدد منهم يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إبعاده حالاً من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19 : إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافاً لمقتضيات الفصل 17 أعلاه، فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف ، ويتنلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذاراً ثانياً بنفس الكيفية ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة".

وفي حالة ما لم تتم الاستجابة للإنذار الثاني، يقع تفريق المتجمهرين بالقوة الملائمة لنوع وشكل وطبيعة التجمهر.

الفصل 20 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 21 : حذف هذا الفصل من جهة باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي، ومن جهة ثانية فقد أصبح التجمهر الغير مسلح مخول بمقتضى الفصل 29 من الدستور.

الفصل 22 : حذف هذا الفصل تطبيقاً لمقتضيات الفصل 29 من الدستورية الجديدة.

الفصل 23 : تخضع المتابعات الجنائية و الجنحية الخاصة بالتجمهر والتظاهر والتجمع لمقتضيات القانون الجنائي.

الفصل 24 : (ألغى بالقانون رقم 76.00)

الفصل 25 : يحذف هذا الفصل إسوة بالفصل المنظم للجزاءات الجنائية أعلاه

مقتضيات عامة

الفصل 26 : يطبق هذا القانون في جميع أنحاء المغرب وهو يلغى ويغوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالمجتمعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:

- الظهير الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات.
 - الظهير الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم المجتمعات العمومية.
 - الظهير الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق 20 يوليو 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
 - نظام طنجة الصادر في ربيع الأول 1345 الموافق 13 غشت 1926 بشأن المجتمعات العمومية، قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق 19 دجنبر 1943 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
 - القرار الوزاري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق 11 ماي 1943 بشأن المجتمعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا.
- القانون رقم 00/76

الملحق رقم 3

حرية تأسيس الجمعيات من خلال بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم تنصيب المحكمة في 20 أبريل 1959 بعد أن صادقت 8 دول على البند الاختياري المتعلق بالقضاء الملزم للمحكمة (المادة 56 من الاتفاقية)، وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها بأن هناك انتهاكات لاتفاقية من لدن الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أن اتجهادات المحكمة تتعلق بعدد كبير من بنود الاتفاقية المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملات المهينة للكرامنة، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الزواج، حرمة المنزل، الحق في المراسلات، الحق في اعتناق الديانات، حرية التعبير، حرية التجمع والانضمام إلى الجمعيات... كما أطرت مجموعة من المبادئ الأساسية من خلال أحكامها.

• أهم المبادئ المقررة من خلال بعض أحكام المحكمة الأوروبية:

- القرار الصادر في 10 يوليو 1998¹

تتلخص وقائع القضية في أن عدد من المواطنين اليونانيين المنحدرين من منطقة فلورنا، بالقرب من الحدود مع دولة يوغسلافيا سابقاً أرادوا تسجيل جمعية تحت اسم "دار الحضارة المقدونية" (Maison de la civilisation Macédonienne) يكون مقرها في فلورنا، بعد تأسيسها في 18 أبريل 1990، طلب المعنيون في 12 يونيو 1990 من المحكمة تسجيل الجمعية بناء على المادة 79 من القانون المدني، وفي غشت 1990، رفضت المحكمة هذا الطلب على أساس، أن هذه الجمعية تعمل على تنمية فكرة أقلية اثنية منحدرة من مقدونيا اليونانية الشيء الذي يتنافى مع المصلحة الوطنية ومع القانون، وبعد أن استنفذ المعنيون كافة وسائل الطعن المحلية من استئناف ونقض رفعوا القضية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 سبتمبر 1994، بعدها أحيلت القضية على المحكمة التي أقرت عدة مبادئ منها:

- ❖ لا يمكن منع تأسيس جمعية على أساس أنها تستعمل الاتفاقية الأوروبية من أجل مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الأخيرة لأن القانون الأساسي للجمعية لا يوحّي بذلك.
- ❖ لا يمكن للمحكمة الوطنية أن تكون قراراتها ناتجة عن اقتناع بأن الجمعية المعنية ستعمل على معارضة الهوية الوطنية وستمسي بالوحدة الترابية لليونان نظراً للوضعية التي يعرفها البلقان في ذلك الوقت.

¹ د/ عمر بند ورو في كتابه حقوق الإنسان والحرفيات العامة ط 2002 ص 30

- ❖ يعتبر تكوين الجمعية عنصرا ملزما للحق المنصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية، وتشكل إمكانية المواطنين من تكوين شخص معنوي من أجل العمل جماعيا في ميدان معين من المظاهر المهمة لحق تأسيس الجمعيات بدونها تفقد هذه الحرية كل معانيها.
 - ❖ تعتبر أن النصوص المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات وطرق تطبيقها من لدن السلطات العامة من العناصر الأساسية لمعرفة وضعية أو حالة الديمقراطية في بلد معين.
- كما أشارت المحكمة بأن من حق السلطات مراقبة احترام الجمعية للأهداف المنصوص عليها في قانونها الأساسي، ولكن لا يمكنها أن تؤكد مخالفة الجمعية لهذه المبادئ قبل أن تحصل على شرعيتها، وقبل أن تمارس هذه الأنشطة وبما أن قرارات المحكمة مرتكزة على التشكيك فقط فرفضها لقبول تسجيل الجمعية المعنية، يشكل مخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- إنه بإجراء مقارنة بسيطة مع الاجتهاد القضائي المغربي ، تبين أن العديد من الأحكام القضائية، قضت بإلغاء قرارات السلطة الإدارية الرافضة تسليم وصولات الإيداع للجمعيات لمبررات وأسباب متعددة، منها ما يتعلق بتدخل السلطة في الخلافات الداخلية للجمعية، القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم 856 بتاريخ 10/10/2000 ملف رقم 99/273 وتتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي:
- أن الجمعية تأسست وفق القانون المنظم للجمعيات وعقدت جمعها العادي بتاريخ 25/12/1997 وانتخبت مكتب جديد وقد قام أعضاء المكتب بإيداع ملف التجديد لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط وتوصلوا بوصول الإيداع، ولما توجهوا إلى مقر الولاية من أجل إيداع الملف رفض المكلف بمكتب الضبط التأشير والتوفيق على طلب الإيداع ورفض تسليم وصل الإيداع ورغم سلوك أعضاء الجمعية لجمع السبل منها وضع الملف عن طرق المفوض القضائي إلا أن الولاية ظلت متشبثة برفضها مما حدا بالجمعية إلى توجيهه تظلم بقي دون جواب رغم مرور 60 يوما، فرفعت القضية أمام المحكمة الإدارية بالرباط، فكان جواب الولاية بأن هناك العديد من المشاكل الداخلية بين أعضاء الجمعية حول المكتب والتمثيلية وغيرها والتمس رفض الطلب.
- إلا أن المحكمة الإدارية بالرباط قضت بإلغاء القرار الضمني الرافض لتسليم وصل الإيداع القانوني لكونه متسما بالشطط في استعمال السلطة، معالة ذلك بما يلي:
- "أن الخلاف بين أعضاء الجمعية لا يحول دون تسليم الوصل المذكور لاسيما وأن الخلاف بين أعضاء الجمعية تبقى مسألة داخلية، وأن المتضرر من ذلك تبقى له الصلاحية في الطعن في صحة التصريح أمام الجهة المختصة، لذا ومادامت الطاعنة قد احترمت كل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس يبقى من حقها الحصول على الوصل على تصريحها ...".¹

¹ جريدة المحاماة العدد 17 ص 263

الملحق رقم 4

قانون تأسيس الجمعيات والتجمعات من خلال القانون والاجتهاد القضائي اللبناني

الدستور اللبناني: نصت المادة 13 من الدستور اللبناني على ما يلي:
"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

القانون:

أهم التشريعات التي تحكم عمل الجمعيات الأهلية في لبنان:

- ♦ قانون الجمعيات صادر في سنة 1909.
- ♦ قانون الاجتماعات العمومية صادر في 1911.
- ♦ مؤسسة وجمعيات المنفعة العامة مرسوم ... رقم 87 - صادر في 1977/6/20.
- ♦ الجمعيات الأجنبية قرار رقم 366 صادر في 1939.
- ♦ الفصل الثالث من قانون العقوبات.
- ♦ المستندات المطلوب تقديمها من قبل الجمعيات سنويا.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات بأن "الجمعيات هي مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح كما نصت المادة الثانية: "على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى رخصة في أول الأمر ، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

وبالنظر لأهمية القرارات الصادرة عن مجلس الشورى اللبناني خاصة القرار الذي يبطل بلاغاً لوزارة الداخلية ويشدد على حرية الجمعيات وعلى الحقوق الفردية وعلى منع تجاوز السلطة فإننا نرد ملخصاته.

"صدر قرار عن مجلس شورى الدولة يبطل بلاغاً لوزارة الداخلية أصدرته عام 1996 لمخالفته حرية الجمعيات وقانون عام 1909.

أهمية القرار إعلام الجمعيات اللبنانية الخاضعة لقانون 1909، أنه نتيجة المراجعة التي كانت قد تقدمت بها جمعية "عدل" عام 1996، "صدر أخيراً عن مجلس شورى الدولة قرار، على جانب كبير جداً من الأهمية، يبطل البلاغ رقم 4/17 ص. الموجه إلى "جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية" الصادر عن هذه الوزارة في تاريخ 16/1/1996 لمخالفته حرية الجمعيات المضمنة دستورياً، ولمخالفته قانون الجمعيات الصادر عام 1909 لا تستفيد من هذا الإبطال جمعية "عدل" الطاعنة فحسب، إنما بقية الجمعيات اللبنانية الخاضعة لقانون عام 1909.

من أبرز نتائج هذا القرار أنه أكد بطلان الموجبات الواردة في بلاغ وزارة الداخلية غير المنصوص عليها في قانون الجمعيات وتعديلاته ومنها مثلا، "إعلام وزارة الداخلية قبل شهر على الأقل عن موعد أي انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الإدارة التحقق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها، وتكليف موظف من قبلها للإشراف على هذه الانتخابات استنادا إلى لوائح الناخبين المأخوذة من ملف كل جمعية، وإبلاغ وزارة الداخلية كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسية والداخلي وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة الإدارة ورقتها والمصادقة عليه، وذلك كله، إضافة إلى مخالفة موجبات قانونية أخرى، تحت طائلة سحب العلم والخبر في حال عدم تقييد الجمعيات المعنية بالتعليمات الواردة في البلاغ. وقد جاء في قرار مجلس الشورى ما حرفته:

"(...) إن البلاغ المطعون فيه يستند في ما يستند إليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر على أسباب جديدة لم ترد أصلا في قانون الجمعيات، ولاسيما لجهة إجراء الانتخابات في الجمعية وإعلان نتائجها والتي تعني الحقوق الفردية والحريات العامة التي كفلتها الدستور والقوانين الوضعية النافذة، ويكون هذا البلاغ بالتالي مخالفًا للقانون ومتجاوزًا لحد السلطة ومستوجبًا الإبطال لانتفاء السند القانوني الصحيح الذي يجيزه".

كما أن أهم ما أكدته قرار مجلس شورى الدولة في معرض بت المراجعة ما يأتي:

- بالنسبة إلى حرية الجمعيات:

"... إن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلتها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز وبالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء".

- بالنسبة إلى التأسيس من دون ترخيص وماهية "العلم والخبر":

"(...) أن الجمعية تؤسس بارادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقا لغايات وأهداف محددة، وان دور الإدارة يقتصر مادامت الجمعية مجرد اتفاق على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علما وخبرًا وإلزامًا يثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بيانا بالمستندات المقدمة بعد أن تقوم بالتحقيق لكشف حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها، وذلك لا يدعو كونه تصريحا أو إفادة من وزارة الداخلية بأنها أصدرت علما وخبرًا بتأسيسها الجمعية التي تؤسس بارادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص".

- بالنسبة إلى الشخصية المعنوية وتاريخ اكتسابها:

"(...) وما أنه خلافا لأقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعاة بصرامة نص المادة الثامنة المشار إليها بأهلية التقاضي بمفرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور، في المادة السادسة المذكورة من قانون الجمعيات وبحكم القانون إلى وزارة الداخلية، الملزمة في المقابل تسلم العلم والخبر من دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة تقديرية"

وكان جمعية "عدل" قد أودعت أوراق تأسيسها (أي بيان الإعلام ومرافقاته) بواسطة مباشر تابع لوزارة العدل وبتكليف من الكاتب العدل، وذلك بسبب رفض وزارة الداخلية تسليمها خلافاً للقانون".

- بالنسبة إلى شروط حل الجمعيات وأصوله:

"(...) إن سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر من الجمعيات المرخص لها مقيدة بأصول وبإجراءات معينة وتقصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي أجازت من أجلها وخروجها في أعمالها عن أهدافها المشروعة بغية حظر قيام الجمعيات السرية التي انحرفت عن أهدافها بعد ثبوت عدم مشروعية نشاطها"¹ كما نورد المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 87 بتاريخ 30 يونيو 1977 عن المؤسسات ذات النفع العام لأهميته.

المادة الأولى:

المؤسسات ذات المنفعة العامة هي كل مؤسسة أو جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع.

في شروط منح صفة المنفعة العامة:

يمكن منح صفة المنفعة العامة للمؤسسات والجمعيات التي تتتوفر فيها الشروط التالية:

- أن لا تتوخى الربح.
- أن تكون أهدافها عند تأسيسها محددة في المجالات الاجتماعية أو في أي من مجالات الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية.
- أن تضم بين أعضائها أشخاصاً من ذوي الاختصاص والخبرة مؤهلين لتحقيق أهدافها.
- أن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على ممارسة نشاطها فعلياً.
- أن لا تقل موازنة المؤسسة أو الجمعية السنوية عن 300000 ليرة لبنانية محددة بموجب قطع حساب قانوني من أحد المكاتب المعترف بها وأن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن يكون قد مضى على المؤسسة أو الجمعية ثلاثة سنوات على الأقل على ممارسة نشاطها فعلياً.

المادة الثالثة:

صفة المنفعة العامة:

أ- تمنح صفة المنفعة العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية، يقدم طلب منح المنفعة العامة إلى وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى هذه الوزارة إذا كان موضوع الجمعية أو المؤسسة غير داخل ضمن نطاق اختصاصها أن تحيل الطلب على الإدارة المختصة لبيان الرأي فيه وإعادته إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإعطائه مجرأه القانوني.

¹ الإدارية الداخلية للجمعيات الأهلية في لبنان منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية سنة 2001 ص28

بـ- يمكن في أي وقت إلغاء مرسوم منح صفة المنفعة العامة بمرسوم معلم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

جـ- يمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ،أن تمنح بصورة استثنائية صفة المنفعة العامة للمؤسسات التي أنشأها ويشرف على إدارتها أفراد، على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراكي.

المادة الرابعة:

في الرقابة على المؤسسات ذات المنفعة العامة:

أـ- تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة لرقابة "هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة" المشار إليها في هذا المرسوم الاشتراكي تحت اسم "هيئة المراقبة".

تشكل "هيئة المراقبة" ويعين أعضاؤها وتحدد مهامها ونظام عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بـ- على كل مؤسسة ذات منفعة عامة أن ترفع في نهاية كل سنة، تقريرا إلى "هيئة المراقبة" يتضمن عرضا للإنجازات والنشاطات التي قامت بها خلال السنة المنصرمة مع ميزانيتها المالية السنوية، وبيانا عن برنامج عملها للسنة اللاحقة مع تحديد طرق و مجالات إنفاق الموارد المخصصة لتحقيق أهدافها.

جـ- تعلق حكما، الاستفادة من جميع المنافع المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراكي، بالنسبة لكل مؤسسة ذات منفعة عامة لا ترفع التقرير المذكور في الفقرة بـ من هذه المادة خلال مهلة إسقاط مدتتها ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة التي تلي آخر تقرير، ولهيئة المراقبة في هذه الحالة، أن تقترح تجريد المؤسسة المخالفة من صفة المنفعة العامة، عند الاقتضاء.

دـ- على هيئة المراقبة أن تقترح تجريد مؤسسة من صفة المنفعة العامة.

◆ إذا خالفت القوانين.

◆ إذا خالفت أو انحرفت عن الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة.

◆ إذا تقاعست خلال سنتين متتاليتين، عن تحقيق الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة.

هـ- على هيئة المراقبة أن تقترح، عند الاقتضاء، إحالة المؤسسة ذات المنفعة العامة على القضاء الجزئي المختص.

وـ- تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة أيضا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الخامسة:

في المنافع التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة

أ- تستفيد المؤسسات ذات المنفعة العامة من:

- المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.
- الإغاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم.

ب- تعتبر الهبات والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات ذات المنفعة العامة، المؤسسات والأفراد الخاضعون لضريبة الدخل، كأعباء قابلة للتنتزيل من الربح الخاضع لضريبة الدخل عملاً بأحكام المادة 7 فقرة 9 من المرسوم الاشتراكي رقم 144 تاريخ 1959/6/12، أما نسبة الهبات والمساعدات القابلة للتنتزيل من الأرباح فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ج- لا تخضع الهبات التي تقدم للمؤسسات ذات المنفعة العامة والوصايا المحررة لمصلحتها لرسم الانتقال أو لأي ضريبة أو رسم آخر بما فيها الرسوم البلدية.

المادة السادسة:

لا تستفيد من أحكام هذا المرسوم الاشتراكي المؤسسات أو الجمعيات التي منحت صفة المنفعة العامة قبل صدوره ما لم تقدم بطلب منها صفة المنفعة العامة مجدداً وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره.

- حق الاجتماع والتظاهر:

إن حق الاجتماع مضمون بالدستور اللبناني وكان قانون الاجتماعات العمومية الصادر في 1909 قد أعلنه إذ قال: "بيان للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على أن يكونوا عزل من السلاح ولا حاجة إلى نيل رخصة". ويكتفي بأن يقدم بياناً إلى وزير الداخلية أو إلى المحافظ يذكر فيه محل الاجتماع، ويومه، و ساعته، ويمضيه شخصان على الأقل لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه الاجتماع، ويكونان متمنعين بحقوقهما السياسية والمدنية، ويصرحان بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع على أن لا يعقد الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور.

الآن إن التظاهر ممنوع، بموجب المواد من 345 و 346 و 347 و 348 و 349 من قانون العقوبات، لكن صدور مذكرة لوزير الداخلية بتاريخ 1970/1/22 تحت عنوان "مذكرة تنظيم حرية التظاهر" بالنظر إلى إقرارها التظاهر وتكريسها الواقع الذي يتجاوز القانون، ونرى من المفيد إيراد ملخص لأهم ما جاء فيها، لكون ما تضمنته من تعليقات يستند على مبادئ الحريات الديمقراطية ، وان جاءت النواحي التطبيقية تكرس نوع من الرقابة على هذه الحرية وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي:

"حيث أن حق التظاهر للتعبير عن الرأي في القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والمهنية والاقتصادية أضحى من مظاهر الديمقراطية السياسية كما هو معمول بها في لبنان وغيرها من الدول.

"...وحيث أنه بربور علامة على ذلك ، أن حرية التظاهر هي امتداد للحق بحرية الانتقال الطبيعية ولكن بشكل جماعي وحيث يظهر أخيراً أن ما من حق إلا ويعادله واجب في كل نظام ديمقراطي إيجابي مسؤول".

"...وحيث أن الأوضاع الشعبية العامة في البلاد وتنامي الحركات السياسية والمهنية والثقافية وتطور الوضع الاقتصادي والثقافي وبروز الوعي السياسي أضحت جميعها تتطلب تطويراً شاملًا لمظاهر التعبير عن الرأي والتعبير عن وسائل الكبت والقمع القانوني، مما يستوجب السماح بحق التظاهر".¹

إن تناولنا لقانون الجمعيات والتجمعات في القانون والاجتهد القضائي للدول الأخرى يهدف إلى الوقوف على أوجه النقص بالنظر للقانون والاجتهد القضائي المغربي والذي يجب أن يكون موضوع دراسة مستقلة ومفصلة.

¹ الإدارة الداخلية للجمعيات - مرجع سابق ص 54

الملحق رقم 5

الأجال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والتجمعات العمومية وما يترتب عنها

قانون الجمعيات:

ما يترتب عنه	الأجل
تسليم السلطة الإدارية المحلية وصلا عن التصريح حال دون قيد وشرط الأجل المنووح لمكتب الجمعية من تاريخ الجمع العام التأسيسي لوضع الإشعار لدى السلطة الإدارية المختصة.	التصريح بتأسيس الجمعية شهر واحد
تسليم السلطة الإدارية المحلية الوصل النهائي، وفي حالة عدم تسليمه تمارس الجمعية أنشطتها وفق أهدافها.	60 يوما
السلطة الإدارية التي وجه لها طلب الاستفادة من المنفعة العامة ملزمة بالرد داخل هذا الأجل بقرار مكتوب ومعلم.	ستة أشهر
تحفظ خلالها الجمعيات الممتعة بالمنفعة العامة القوائم التركيبية والوثائق المثبتة لماليتها	خمس سنوات
الأجل الذي يمنح للجمعية الممتعة بالمنفعة العامة لتسوية وضعيتها المحاسبية أو يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة.	ثلاثة أشهر
الأجل المنووح للجمعية الممتعة بصفة المنفعة العامة لتقديم تصريح للأمين العام للحكومة بأنها ستلتزم الإحسان العمومي أو القيام بأية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل.	15 يوما
الأجل المنووح للجمعيات التي تلقت مساعدات أجنبية لتصريح بذلك للأمانة العامة للحكومة.	30 يوما كاملة

التجمعات العمومية

- المظاهرات بالطرق العمومية :

ما يترتب عنه	الأجل
تسليم السلطة الإدارية الوصل بيداع التصريح حال.	لحظة التصريح بالقيام بالمظاهرة.
الأجل المنووح لإيداع التصريح قبل القيام بالمظاهرة.	ثلاثة أيام كاملة على الأقل. وخمسة عشر يوما على الأكثر.

الملحق رقم 6

نموذج رسالة التصريح بتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
ومحضر الجمع العام التأسيسي أو التجديد ولائحة أعضاء المكتب
على ضوء قانون الجمعيات رقم 00/75 الجاري به العمل

- التصريح بتأسيس أو تجديد الجمعية
 - الجمعية
 - عنوانها

السيد : (ممثل) السلطة الإدارية لمكان تواجد مقر الجمعية .
(القائد أو البasha أو العامل أو الوالي).

الموضوع : التصريح بتأسيس جمعية طبقاً للفصل الخامس من مقتضيات ظهير 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 75.00

يتشرف مكتب جمعية (اسم الجمعية) أن نشعركم أنه بدعوة من (اللجنة التحضيرية، مكتب الجمعية) عقد جمع عام (مكان الاجتماع) تأسست أو (تجددت) بموجبه أجهزة الجمعية وذلك بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة).
لذلك فإننا نرفق هذا التصريح بالمستندات المطلوبة طبقاً للفصل المذكور أعلاه.

وتقبلوا تقديرنا.

عن المكتب

الرئيس (الاسم الكامل)

التوقيع (في حالة التجديد طابع الجمعية)

وتجدون رفقة:

- أصل وثلاثة نسخ من محضر الجمع العام.
- أصل وثلاثة نسخ من القانون الأساسي مصادق عليها واحدة متبرة.
- أصل وثلاثة نسخ من لائحة أعضاء المكتب واحدة متبرة.
- ثلاثة صور شمسية لكل بطاقة من بطائق التعريف الوطنية لأعضاء المكتب (بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب).

- أصل وثلاثة صور شمسية لكل نسخة من السجل العدلي لأعضاء مكتب الجمعية أو لكل نسخة من بطاقة السوابق العدلية (يمكن اللجوء إلى عدم الإدلاء بها ، ويحول ذلك للسلطات المحلية إجاز بحث).

• نموذج محضر الجمع العام التأسيسي (أو التجديد مكتب الجمعية)

محضر الجمع العام

أنه بدعوة من اللجنة التحضيرية¹ انعقدت بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) ب (مكان انعقاده) جمع عام تأسيسي (أو تجديدي)، حضره (عدد الحضور) أسفرا عن تأسيس (أو تجديد مكتب) جمعية (اسمها). وبعد عرض اللجنة التحضيرية (إذا كان تأسيسيا) للدعاوى الرامية إلى إنشاء الجمعية وأهدافها العامة، وعرض مشروع القانون الأساسي (أو مشاريع التعديلات على القانون الأساسي إذا كان جمعا عاما تجديديا) ومناقشته/ها. والمصادقة عليه/ها. (تحديد شبه المصادقة بالأغلبية النسبية المتعلقة أو بالإجماع) ثم فتح لائحة الترشيحات والتي عرضت للتصويت، وانتخب الجمع العام الأساسي) وانتخب الجمع العام بالتصويت السري المباشر مكتبا مكونا من (عدد الأعضاء حسب القانون الأساسي). وقد اجتمع المكتب المنتخب ووزع المهام على الشكل التالي:

الاسم الكامل	المهمة داخل المكتب

عن المكتب
الرئيس أو من ينوب عنه
توقيعه وطابع الجمعية
إذا كان الجمع العام تجديدي

¹ هذه الجملة إذا كان الجمع العام تأسيسي فقط

• نموذج: لائحة أعضاء مكتب الجمعية

الاسم الكامل	اسم الأب	اسم الأم	تاريخ ومكان الازدياد	رقم البطاقة الوطنية	المهنة	العنوان	العملة بالمكتب

الملحق رقم 7

(القانون الأساسي)

القانون الأساسي هو نظام يعبر عن مضمون التعاقد بين مؤسسي الجمعية، والذي يودع لدى السلطات المحلية رفقة باقي الوثائق المطلوبة وعلى ضوئه يمكن للسلطات الإدارية وكل من يعنيه الأمر الإحتجاج به فيما بين الأعضاء وبين السلطة والجمعية عند الضرورة.

والقانون الأساسي يفضل أن يكون مختصراً وترك التفاصيل للقانون الداخلي الذي يعد الملحق المكمل والمفسر والموضح للقانون الأساسي ويستحسن أن يتطرق القانون الداخلي بالتفصيل مثلاً لأسلوب تدبير الشؤون الداخلية للجمعية، وكل ما يرتبط بها من قبول أعضاء جدد وإنهاء العضوية والجهة التي تبث في إنشائها وسقوطها والعضوية الشرفية إن وجدت وكيفية منحها والمستفيدين منها وواجبات الانخراط (مشروع القانون الداخلي عادة ما يتم إنجازه من قبل المكتب المنتخب ليعرض لاحقاً على جمع عام لاحق).

ويتولى القانون الأساسي أيضاً تحديد اختصاصات هيئات الجمعية بشكل واضح لا يترك المجال لتضارب الاختصاصات وكيفية تشكيل الأجهزة، أما إدارة أموال الجمعية فالتفصيل والإطالة تكون في القانون الداخلي، ولا يضر الجمعية في شيء.

عموماً فإن ما يجب التركيز عليه بالنسبة للقانون الأساسي هو:

- إسم الجمعية
- صياغة الأهداف بطريقة واضحة ودقيقة
- العضوية ومساطر الإستقالة أو تجميد العضوية أو الطرد أو الإقالة
- كل ما له علاقة بأجهزة الجمعية
- مصادر ماليتها ،
- مساطر عقد الجموع العامة
- مدة الأجهزة
- ولاية الرئيس
- حالة التنافي ،
- قواعد الدعوة إلى جمع عام استثنائي وحل الجمعية.

(نموذج من القانون الأساسي)

الفصل الأول : المركبات القانونية لتأسيس الجمعية .

(ظهير 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 75.00 بتاريخ 10 يوليوز 2002).

المتمم بالقانون رقم 09/7

الفصل الثاني : اسم الجمعية (.....)

الفصل الثالث : مقر الجمعية (.....)

الفصل الرابع : مبادئ الجمعية (.....)

الفصل الخامس : أهداف الجمعية (.....)

الفصل السادس : أجهزة الجمعية

الفصل السابع : العضوية داخل الجمعية

الفصل الثامن : موارد الجمعية

الفصل التاسع : حل الجمعية

مع التذكير أن تحديد العضو هنا وارد على سبيل المثال وليس الحصر.

الملحق رقم 8

نموذج لرسالة إخبار بتلقي مساعدة أجنبية على ضوء قانون الجمعيات رقم 00/75
الجاري به العمل

التاريخ : (.....)

اسم الجمعية

مقرها الاجتماعي (العنوان)

السيد : الأمين العام للحكومة بمكتبه
بالرباط

الموضوع : إشعار بتلقي دعم من منظمة أجنبية .

يتشرف مكتب جمعية (اسم الجمعية)، وفي إطار مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتميمه بالقانون رقم 75.00 الذي ينص على ما يلي: "يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة ..."

وعليه نحيطكم علما أتنا توصلنا من (..... منظمة أو جمعية أو هيئة أجنبية) بما قدره (..... درهم) بالأرقام والحروف بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) في إطار مشروع الشراكة حول (ندوة- يوم دراسي)

وتقبلوا تحياتي الخالصة

وشكرا

عن المكتب
الرئيس:
التوقيع + خاتم الجمعية

الملحق رقم 9

نموذج الإشعار بتنظيم مظاهرة من طرف الأشخاص أو المجموعات غير المنظمة في إطار جمعيات مؤسسة طبقاً للقانون ، على ضوء قانون التجمعات رقم 00/76 الجاري به العمل

التاريخ : (.....)

السيد : (السلطة الإدارية لمكان الاجتماع)

الباشا القائد العامل الوالي

الموضوع : إشعار بتنظيم مظاهرة

نتشرف نحن الموقعين أسفه أن نحيطكم علماً أننا ستنظم مظاهرة طبقاً لمقتضيات الفصل 3 وما يليه من القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

وستنظم المظاهرة بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) على الساعة (....) إلى الساعة وذلك ب..... (بالمكان العمومي) من أجل المطالبة ب أو الاحتجاج على

شكراً

المرفقات :

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية لثلاثة أشخاص الموقعين على الإشعار.

الموقعين: (ثلاثة أشخاص)

(3) الاسم والنسب

(2) الاسم والنسب

(1) الاسم والنسب

العنوان

العنوان

العنوان

المهنة

المهنة

المهنة

الملحق رقم 10

استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات

الرابط في 26 رجب
الموفق ل 05 نوفمبر 1999

المملكة المغربية
الوزير الأول
منشور رقم 99/28
ن.ع / م.أ.

إلى السيد وزير الدولة والسعادة الوزراء
والسيدتين كاتبتي الدولة والسعادة كتاب الدولة

الموضوع : استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات.

وبعد، لقد أرست بلادنا منذ الاستقلال مجموعة من التشريعات المكرسة للحريات العامة ولحقوق الأفراد والجماعات، على رأسها ظهائر 15 نونبر 1958، وهذا التوجه كرسته الدساتير المتعاقبة منذ 1962 وحتى دستور 1996، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لقد أرسىت بذلك أساس نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية تقر بالحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية التجمعات العمومية ، والحق في حرية الرأي والتعبير، مما أضفى على نظامنا السياسي طابع التعدية والليبرالية السياسية في إطار من الوعي والمسؤولية، وبتجاوز مع تطلعات الشعب المغربي.

وبفضل هذه التعديدية المتجسدة في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات المختلفة للأغراض والوسائل، تنعم بلادنا بحياة فكرية وثقافية، وباستقرار سياسي واجتماعي، وينمو ثقافة التسامح والحوار، بشكل قلما توفر للدول ذات المستوى الاقتصادي الاجتماعي المشابه. كل ذلك تحت القيادة الحكيمية والرشيدة لأمير المؤمنين، رمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والساهر على احترام الدستور وعلى صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

ولدورها الحيوي في تنظيم المواطنين، والتعبير عن آرائهم ومصالحهم، وتأطيرهم وتعبيتهم، وهو ما برهنت عليه بنضج وطنية كبيرة، فقد أصبحت الأحزاب والجمعيات والنقابات شريكا ضروريا ومفيدا للدولة على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية.

وحتى تستمر هذه التنظيمات في النهوض بهذه الوظائف المجتمعية الأساسية، فإنها تستحق إن تحظى بكافة الضمانات القانونية والتسهيلات المختلفة التي يمكن أن تقدمها الدولة في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، و عملا بالفصل الواحد والستين من الدستور، فإني أهيب بكلة السادة الوزراء، والسيدات والسادة كتاب الدولة، أن يسهروا شخصيا، ومن خلال مرؤوسهم، على التقيد بنص قوانين الحريات العامة وبغايتها السامية، تسهيلا لعمل هذه الجمعيات والأحزاب والنقابات، بروح من التعاون والمسؤولية، ولاسيما في إطار تمكين هذه التنظيمات من استعمال القاعات والبنيات العمومية التابعة لقطاعاتهم.

وتنفيذا لذلك، فإني أحث كافة السادة الوزراء والسيدات والسادة كتاب الدولة، على إصدار تعليماتهم إلى مرؤوسهم المسؤولين عن القاعات والبنيات العمومية، للتعامل بشكل إيجابي، وطبقا للقوانين والأعراف والأنظمة الداخلية، مع طلبات استخدام هذه القاعات والبنيات، التي تقوم بها الهيئات المذكورة، باحترام تام لمبادئ الشرعية والمساواة.

ورفعا لكل لبس أو سوء تأويل فإنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين:

1- الأنشطة الداخلية التنظيمية أو التكوينية، وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية، والتي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية أو إسعافية أو خيرية، وهذه الأنشطة والاجتماعات لا تحتاج لترخيص أو سابق تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية، ويكتفي فيها بموافقة الوزارة الوصية. وذلك تطبيقا للقوانين والأعراف والأنظمة الداخلية لهذه القاعات، واحتراما لمبدأ مساواة المواطنين والهيئات.

2- الاجتماعات العمومية، وهي كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم تدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل ، طبقا للتعریف الوارد في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 377-58 بتاريخ نونبر 1958، وهذه الاجتماعات يتشرط لعقدها القيام بتصریح مسبق لدى السلطات المحلية طبقا للفصل الثالث من الظهير المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة فإن المسؤولين عن الاجتماع العمومي هم الذين يقومون بالتصريح لدى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل ينبغي تسليمه فور وضع التصريح يرسل إلى السلطة المحلية بر رسالة مضمونة.

في حالة الاجتماعات العمومية ، فإن المسؤولين عن القاعات العمومية، والذين يوافقون على وضعها رهن إشارة الجمعيات أو المنظمات أو المسؤولين الداعين إلى الاجتماع العمومي، لا يحق لهم مطالبة هذه الجمعيات أو التنظيمات أو المسؤولين - الذين قاموا بإجراء التصريح، بالإدلاء برقاقة من السلطات المحلية قبل الموافقة على وضعها رهن إشارتهم أو الموافقة على تمكينهم من استعمالها. وإن كان يحق لهم التأكد من كونهم قاموا بإجراءات التصريح المشار إليه أعلاه.

وأخيراً فإنه ينبغي التذكير بأن السلطات العمومية ، وإن كان لا يمكنها منع الاجتماعات العمومية الملتمة طبقا لظهير الحريات العامة، فإنها تبقى مسؤولة عن ضمان الأمن والنظام العام سواء داخل الاجتماع أو في محيطه طبقا للأنظمة والقوانين لجاري بها العمل، كما يمكنها فض الاجتماعات في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الظهير المتعلق بالاجتماعات العمومية.

الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي

الملحق رقم 11

القانون رقم 03.01 بشأن إزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية

المادة الأولى:

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهياكلها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسهيل مرفق عام، بتعليق قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية:

تخضع للتعليق، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية:

- أـ القرارات لمرتبطة بمجال ممارسة الحریات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي.
- بـ القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأدبية.
- جـ القرارات الإدارية التي تفيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشرط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- هـ - القرارات الإدارية التي تستند على تقاصد أو فوات أجل أو سقوط حق.
- وـ القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقاً للأشخاص الذين تتواافق فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة:

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون لقرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة:

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتذرع تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل ثلاثة (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السببي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة:

عندما تلتزم السلطات الإدارية الصمت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل ثلاثة (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف ، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة:

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أهل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة :

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

الملحق رقم 12 :

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15
نوفمبر 1985) الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة

الوزير الأول:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كم تم تغييره وتمديمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولا سيما الفصل التاسع منه، وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

رسم مالي:

المادة 1:

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

7. ان تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15
نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وان تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي.
8. ان توفر على القدرات المالية التي تمكناها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي
والتي تكتسي طابع المصلحة العامة.
9. ان يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة
المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها
العام وجدول أعماله.
10. ان يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.
11. ان تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبة تعكس صورة صادقة عن نعمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا
للنصوص التنظيمية الجاري بها العامل.
12. ان تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2:

يجب ان يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز
المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3:

يجب ان يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية.
- نسختين من النظام الأساسي والداخلي للجمعية يكونان محيدين، وعند الاقتضاء بيان أماكن مقراتها.
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنساتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر بتجديد لمكتب الجمعية.
- تقرير عن أنشطة الجمعية بين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديرى للسنوات الثلاث القادمة.
- القوائم الترکيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتمد امتلاكها مستقبلا.
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب ان تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4:

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العمل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 5:

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6:

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب على الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وان وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7:

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية ان تملکها.
يلغى المرسوم على الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8:

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة تطلب إذن لتقديم تلقيها بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي:

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها.
- الإشارة إلى المبلغ التقديرى الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتها ونطاقها.

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوماً تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث على الأمين العام للحكومة تصريحاً يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما يعاني العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها اعذار لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجيب الجمعية للاعذار المذكور يرفع العامل الأمر على الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10:

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي انتظار صدور القرار المذكور، يدل رئيس الجمعية بالقوائم التراكيبية للدورة المالية للجمعية وكذا بقيمة الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله التي تملکها.

توجه الجمعيات سنوياً إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهوداً على صحتها من قبل خبير محاسب مفيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11:

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوادمة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)

الإمضاء: إدريس جطو

ووقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: مصطفى ساهم.

وزير المالية والخوادمة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الأمين العام للحكومة

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

الملحق رقم 13

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام الفصل من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية موجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

1. لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم.
2. لدى الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية.
3. لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية:

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها ويجب أن يتضمن:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية
- نسخة من البيانات المالية للهيئة
- برنامج التظاهرة
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة:

عندما يقوم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلي إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة:

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي

المادة الخامسة:

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قام الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك التي قدمت الطلب.

المادة السادسة:

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه

المادة السابعة:

سيند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)

الإمضاء: إدريس جطو

ووقعه بالعاطف

وزير الداخلية

الإمضاء مصطفى ساهل

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الأمين العام للحكومة

الإمضاء: عبد الصادق الريبي

الملحق رقم 14

مقتضيات من قانون المحاكم المالية ذات الصلة بالجمعيات الفرع الثاني مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة :86

يراقب المجلس الأعلى للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأس المال أو من مساعدة فيما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكيد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتواخدة من المساهمة أو المساعدة.

المادة :87

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة إن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة :88

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقيها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة.

وتتم إجراءات المراقبة وت bliغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

المادة :154

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأس المال أو من مساعدة فيما كان شكلها من طرف جماعة أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكيد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتواخدة من المساهمة أو المساعدة.

المادة :155

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بان تقدم إلى المجلس الجهو، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الملحق رقم 15

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع تعليق على موالدها

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تنص على أن جميع الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة يجب أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويعتنوا بها، ويحترموا حقوق الإنسان لكل الأشخاص.

وقد أوصت الجمعية العامة، في قرار اعتمادها مدونة قواعد السلوك رقم (179/34) إن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيراً مباشراً على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ، وقالت الجمعية العامة إنها تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة : ولكنها تعي ، مع ذلك ، إمكانية الإساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل.

وإن مدونة قواعد السلوك، بالإضافة إلى حثها جميع موظفي القانون على توطيد حقوق الإنسان - تنص، على حظر التعذيب، وعلى عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وتدعو إلى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين.

وكل مادة من المواد الثمانية من مدونة قواعد السلوك مشفوعة بتعليق يورد معلومات لتسهيل استخدام المدونة في إطار التشريعات والممارسات الوطنية.
ويرد أدناه نص مدونة قواعد السلوك.

المادة 1:

يعني الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، وبالواجب الملقي على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأفعال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

- أ- يقصد بعبارة "الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتياز.
- ب- في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات من الدولة، يعتبر تعريف "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" شاملًا لموظفي تلك الأجهزة.

- ج- يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من نوع آخر.
- د- لا يقص بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وإنما يقصد به أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2:

يحترم الموظفون المكلفوون بإيفاد القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدوها.

التعليق:

- أ- يحدد القانون الوطني وال الدولي حقوق الإنسان المشار إليها وينص على حمايتها، ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منح جريمة إبادة الأجناس وقمعها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.
- ب- ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تعرف هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين استعمال القوة في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

- أ- يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين أن يستخدموها من القوة ما يرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.
- ب- يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين وفقا لمبدأ التناسب، ويجب أن يفهم أنه يتطلب احترام مبادئ التناسب المعامل بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم ، ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

ج- يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً متطرفاً، وينبغي بذلك كل جهد سكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال وينبغي بوجه عام، عدم استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لکبح المشتبه في ارتكابه جرماً أولاً لقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير إلى السلطات المختصة.

المادة 4:

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتضي خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق:

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفساد هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة، وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهنية، أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليها أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهنية.

التعليق:

أ- يستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "(إن أي عمل من هذه الأعمال يعتبر امتهاناً للكرامة الإنسانية ويُسَدَّد بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)".

ب- يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

+ "... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على

معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، وتخويفه أو تخويف آخرين، ولا يشمل التعذيب الأليم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جراءات مشروعة أو ملزماً لها أو مترباً عليها، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء".

ج- لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة 6:

يكلف الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

أ- توفر "العناية الطبية" التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

ب- ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية إنفاذ القوانين فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

ج- من المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7:

يمتّع الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

التعليق:

أ- إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة ذلك لأنّه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعياتها إذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أحجزتها.

ب- ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاصاً للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوماً أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهدياً أو وعد أو حواجز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

ج- ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8:

يقوم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة، ويقومون أيضاً، قدر استطاعتهم، بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

ويقوم الموظفون المكلفوون بإنفاذ القوانين ، الذين يتوفرون لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة ، بإبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، حيثما لزم ذلك، إلى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع.

التعليق:

أـ. يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية. فإذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاماً أقوى من الحكم الوارد في هذه المدونة، يعمل بتلك الأحكام الأقوى.

بـ- تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة في الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، وال الحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في إطار التسلسل القيادي، وإلا يقدموا على أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متأحة أو فعالة ، ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لهذه المدونة أو من قرب وقوع مثل هذا الانتهاك.

جـ- يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوي الناجمة عن الانتهاكات التي تتطبق عليها أحكام مدونة السلوك هذه.

دـ- يمكن النظر إلى وسائل الاتصال الجماهيري، في بعض البلدان، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى . ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيهه انتبه الرأي العام إلى انتهاكات ما عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري.

هـ- يستحق الموظفين المكلفوون بإنفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسئولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

الملحق رقم 16

المحكمة الإدارية بفاس

حكم عدد 2006/325

ملف رقم 115 غ / 22-09-2006

بتاريخ: 2006/5/10

القاعدة:

الوقفة من حيث كونها احتلال للقضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق.

إن المشرع المغربي ومن خلال الفصل 11 من قانون التجمعات العمومية لم يعف من التصريح المسبق الذي تخضع له المظاهرات في الطرق العمومية إلا الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجنائز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا وبالتالي فإن الوقفة الاحتجاجية تخضع لتقديم تصريح مسبق للسلطة داخل أجل ثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.

إن مؤدى ترك وقت من الزمن للسلطات العمومية بالتصريح قبل تنظيم المظاهرة أو الوقفة لتمكين السلطة المحلية من دراسة التصحيح وتقدير مخاطر المظاهرة أو الوقفة وإعداد نفسها لتأطيرها من الناحية الأمنية حتى لا تتحول إلى أعمال شغب وعنف إذ أن السلطات العمومية موكول لها قانونا السهر من جهة على حماية المظاهر والمتظاهرين من الغير كما هو موكول لها حماية الغير والممتلكات الخاصة والقانون من سلوك المتظاهرين.

عدم احترام الأجل القانوني المقرر لتقدير التصريح من طرف الطاعنة يجعل قرار منعها من تنظيم الوقفة مقررا مشروعا لقيمه على سبب صحيح من القانون ، إلغاء المقرر المطعون فيه لعيوب مخالفة القانون: لا.

الواقعة:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 20/3/2006 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون تعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه أنها جمعية مؤسسة في إطار القانون رقم 1/58/376 المتعلقة بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 00 – 75 وبتاريخ 15/3/2006 ارتأت تنظيم وقفة احتجاجية سلمية تضامنا مع الشعب العربي الفلسطيني بساحة فلورانسا وحددت 16 مارس 2006 على الساعة السادسة والنصف مساء موعدا لتنظيم هذه الوقفة وشرعت في تحضيرها وقامت بإشعار السيد رئيس المنطقة الحضرية لأكادال بتاريخ 15 مارس 2006 الذي أصدر قرارا كتابيا يمنعها بدعوى أن طلبها غير مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا طبقا للفصل 12 من قانون الجمعيات العمومية الذي يستلزم وجوب تقديم التصريح السابق

السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن السلطات المحلية عمدت إلى استئثار قوات الأمر العمومي بكافة أشكاله من أجل منع هذه الوقفة ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء كما عمدت إلى منع المواطنين من الوقوف أو المرور أو التجول بالمنطقة بشكل لا يتناسب مع ظروف النشاط القومي المقرر تنظيمه وطبيعته السلمية ونوعية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية المشاركة فيه وأن الفصل 12 الذي أسس عليه قرار المنع يتعلق بالمظاهرات التي تكون متحركة عبر الطرق والشوارع ويشترط القانون تقديم سابق تصريح بشأنها وأن الوقفة التضامنية لا تحتاج إلى سابق تصريح أو طلب وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأن الحرية هي الأصل وأن المنع هو الاستثناء وبالتالي لا يجوز لجهة الإدارة أن توسع في تفسير النص القانون من أجل المنع ومصدارة الحرية أو التضييق عليها ملتمسة قبول طعنها شكلاً وموضوعاً الحكم بإلغاء القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 16/3/2006 عن السيد رئيس المنطقة الحضرية أكدال لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة وسوء تطبيق القانون وأرفقت مقالها بإشعار موجه إلى السلطة المحلية والقرار المطعون فيه.

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/4/2006 وتبلغ نسخة من مقال الطعن للطرف المطعون ضده وتختلف هذا الآخر عن الجواب رغم التوصل مما تقرر معه تأخير القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/5/2006 حضر خلالها ذ. رشيد السقاط عن ذ. أحمد حرمة عن الطاعنة وتختلف المطعون ضده وقد رجع استدعاؤه بملحوظة "رفض الكاتب الخاص استلام الطyi" فتقرر اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الحكم بقبول الطلب شكل ورفضه موضوعاً للأسباب الواردة، بمستنتاجاته الكتابية المضافة للملف فأعلن عن اختتام المناقشة وحجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة يومه.

و بعد المداولة طبقاً للقانون:

التعليل:

حيث يهدف الطلب إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ 16 مارس 2006 عن السيد رئيس لمنطقة الحضرية أكدال تحت عدد 312 والقاضي بمنعها من تنظيم وقفة احتجاجية لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة وسوء تطبيق القانون.

حول القبول:

حيث قدم الطلب وفق الشكل وعلى الصفة ومستوفياً لسائر الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتعين معه الحكم بقبوله.

حول الموضوع:

حيث تؤسس الطاعنة طلبها المشار إليه أعلاه على وسيلة سوء تأويل مقتضيات الفصل 12 من الطهير الشريف رقم: 1-58-377 الصادر بتاريخ 15/11/1958 كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 76.00 الصادر بتاريخ 23/7/2002 الناص على وجوب تقديم تصريح سابق للسلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام على الأقل

وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وأن هذه المقتضيات القانونية لا تطبق على الوقفة الاحتجاجية التي لا تخضع لنظام التصريح المسبق.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون التجمعات العمومية والمظاهرات والتجمهر بنوعيه المسلح وقد أخضعها هذا القانون باستثناء التجمهر الذي يعتبر غير مشروع لنظام التصريح المسبق.

وحيث إن الوقفة من حيث كونها احتلال للفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة وذلك لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرقات.

وحيث إن المشرع ومن خلال الفصل 11 من قانون التجمعات العمومية لم يعف من التصريح المسبق الذي تخضع له المظاهرات في الطرق العمومية إلا للخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجناز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا.

وحيث أوجب الفصل 12 من قانون التجمعات تسليم التصريح بخصوص المظاهرة العمومية إلا للخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجناز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا.

وحيث أوجب الفصل 12 من قانون التجمعات تسليم التصريح بخصوص المظاهر العمومية إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وعلى هذه السلطة أن تسلم في الحال وصلا بایداع التصريح وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصول فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة.

وحيث مؤدى ذلك أن ترك وقت من الزمن للسلطات العمومية بالتصريح قبل تنظيم المظاهرة أو الوقفة وإعداد نفسها لتأطيرها من الناحية الأمنية حتى لا تتحول إلى أعمال شغب وعنف إذ أن السلطات العمومية موكول لها قانونا السهر من جهة على حماية المظاهرة والمتظاهرين من الغير كما هو موكول لها حماية الغير والمملكت الخاصة والقانون من سلوك المتظاهرين.

وحيث إنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته يتبيّن أن الطاعنة لم تحترم أجل تقديم التصريح المذكور أعلاه للسلطة الإدارية المحلية المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها ، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة قائما على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغائه حليف الرفض.

المنطق :

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

الملحق رقم 17

المحكمة الإدارية بالرباط
حكم رقم : 856 بتاريخ : 2000/10/19
ملف رقم 99/273 غ

رفض السلطة الإدارية تسلیم وصل بایداع تغييرات متعلقة بجمعية مؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 15/11/1958 بعلة وجود نزاع بين أعضائها حول تأسيس المكتب الجديد يعتبر قرارا مخالفًا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير المذكور إلغاؤه لعدم مشروعيته ... نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 20 رجب 1421 موافق 19 أكتوبر 2000 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي مكونة من السادة: أحمد الصايغ رئيسا، محمد المزوجي مقررا، لطيفة الحال عضوا، بحضور السيد محمد المحجوبى مفوضا ملكيا، وبمساعدة السيد عبد الحكيم الأحرش كاتب الضبط .
بين الطاعنة جمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الطاقة والمعادن في شخص رئيسها السيد(م.ف) الكائن مقرها بوزارة الطاقة والمعادن أكدال الرباط ، نائبه الأستاذ أحمد أرحموش المحامي بهيئة الرباط، من جهة.

وبين المطلوبين في الطعن:

- 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا بمقر الولاية بالرباط ،
- 2 – السيد وزير الدولة في الداخلية بمكتبه بوزارة الداخلية بالرباط.
- 3 – السيد الوزير الأول بمكتبه بالوزارة الأولى بالرباط ، من جهة أخرى.

الوقائع:

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 6/6/1999 من طرف الطالبة المذكورة حوله والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن ولاية الرباط وسلا القاضي برفض تسلیم إيداع ملف تجديد طلب الطاعنة المنبثق عن الجمع العام العادي لها المؤرخ في 97/12/25.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الولاية المطلوبة في الطعن بتاريخ 11/5/1999 والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكورة التعقيبية التي تقدم بها الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 23/11/99 والرامية إلى استبعاد الدفع الواردة في المذكورة الجوابية أعلاه ، والحكم وفق ما جاء في المقال .
وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة في الملف .

وبناء على الأمر بالتخلي ، والإبلاغ الصادر بتاريخ 12/6/2000.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/7/2000.

وبناء على المناداة على الطرفين، ومن ينوب عنهم وحضور نائب الطاعنة الذي أكد ما جاء في كتاباته، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، إلا أن المفوض الملكي التمسم مهلة لإعداد تقريره، فأخرت القضية لجلسة 21/9/2000 وبهذه الجلسة تلا المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي – الرامي إلى الاستجابة للطلب لكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لغب مخالفة القانون – وبعد ذلك تم حجز الملف للمدعاة لجلسة 19/10/2000 ثم تقرر تمديدها لجلسة 19/10/2000.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فهو لذلك مقبول .
في الموضوع : حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن الطاعن تأسست كجمعية في إطار الظهير رقم 376 - 58 – 1 بتاريخ 15/11/1958 بشان ضبط حق تأسيس الجمعيات وطبقاً لقانونها الأساسي ثم عقد جمع عادي بتاريخ 25/12/97 أدرجت ضمن جدول أعماله مناقشة النقريرين الأدبي والمالي وانتخاب المكتب الجديد للجمعية ، وإدخال تعديلات على القانون الأساسي ، وبعد المناقشة للنقط المدرجة بالجدول ثم انتخب المكتب الجديد والمصادقة على التعديلات المدخلة على القانون الأساسي، ثم تسلم المكتب الجديد مهامه، وانطلق في أعماله بشكل عادي بعد أن طالب الجمع العام بمحاسبة الرئيس السابق للجمعية وأمينها للمال من الناحية المالية، وطبقاً لالفصل الخامس من ظهير 15/11/58 السالف الذكر قام أعضاء المكتب بإيداع ملف التجديد لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، وتوصلا بوصل الإيداع، ولما توجهوا على مقر الولاية من أجل إيداع الملف رفض المكاف楅 بمكتب الضبط التأشير والتوكيع على طلب الإيداع معتبراً أنه يكفي توصله بالملف دون أن يمكنهم مما يفيد توصله به ، وأمام هذا الرفض لجئوا إلى استصدار أمر قضائي يقضي بإيفاد أحد الأعوان القضائيين لإيداع الملف، إلا أنه ورغم ذلك رفضت الولاية التوصل بالملف وبعد ذلك انتقل دفاعها إلى مقر الولاية وبعد اتصاله بالمسؤولين توصل بمكتب الضبط بالملف بتاريخ 6/1/98 واكتفى بوضع التاريخ على الطلب دون تسليميه وصل الإيداع ، وقد تم ربط الاتصال باستمرار مع الولاية قصد تسليم الوصل المذكور لا سيما وأن بنك المغرب الذي يتتوفر على رصيد الجمعية اشترط وجود هذا الوصل للتصريف في الرصيد المذكور ، إلا أن كل المساعي باءت بالفشل الشيء الذي اضطرها إلى توجيهه تظلم إداري إلى السيد الوالي توصل به بتاريخ 22/4/99 بقي بدون جواب رغم مرور أجل الستين يوماً ، وبما أن قرار الرفض

الضمني هذا لا يرتكز على أساس قانوني سليم وجاء مخالفًا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 25/11/1958 فإنها تلتزم الحكم بالإلغاء .

وحيث أجبت الولاية المطلوبة في الطعن ملاحظة بأن أصل المشكل يكمن في الخلاف الناشئ بين أعضاء الجمعية المصرح بمكتبها لدى مصالح الولاية بتاريخ 11/10/94 ، وبمرور سنة على هذا التصريح توصلت برسالة تعلن عن تأسيس لجنة منبثقة عن جمع استثنائي تم عقده بتاريخ 29/6/1995 تكون من أربعة أعضاء برئاسة المسمى (ع . ب) عهد إليها بمحاسبة المكتب السابق واقتراح تعديل النظام الأساسي للجمعية وتهيئة الظروف الملائمة لعقد جمع عام لتجديد المكتب المسير ، وبتاريخ 27/10/95 تقدم المسمى (ح - إ) باستقالته من رئاسة مكتب الجمعية وتم عقد جمع عام بتاريخ 14/12/95 بمقر وزارة الطاقة والمعادن وانتخب على إثره المدعو (أ - ب) رئيسا للجمعية (م . ف) إلى هذه الولاية يخier فيها على أنه قد تم عقد جمع عام استثنائي بتاريخ 29/5/97 بطلب من ثلثي الجمعية وفي غياب الرئيس ونائبه وأمين المال ، وقد أسفر هذا الجمع عن تكوين لجنة مؤقتة عهد إليها بالإعداد للجمع العام ، وحددت اختصاصاتها بتجميع أعمال الرئيس ونائبه وأمين المال وإلزامهم على تقديم تقرير مفصل عن سير الجمعية وماليتها ، وبتاريخ 22/5/97 توصلت مصالح الولاية برسالة موقعة من طرف رئيس الجمعية المدعو (أ - ب) يعلن فيها عن استئثاره لهذه اللجنة مدعيا أنها ليست لها الصلاحية القانونية لاستدعاء جمع عام استثنائي لتجديد مكتب الجمعية ، وفي نفس الوقت يدعي أن المكتب الذي يرأسه ما زال قائما ويزاول مهامه بصفة عادية وقانونية وأن انعقاد الجمع العادي لتجديد المكتب سيتم خلال شهر دجنبر 1997 ، وبتاريخ 25/12/97 تقدم السيد (م . ف) برسالة يخبر فيها عن عزمه عقد الجمع العادي للجمعية بتاريخ 27/12/97 بصفة رسمية بفندق سفير بالرباط ، وبتاريخ 7/1/98 توصلت الولاية برسالة من رئيس الجمعية السيد (ب . أ) يخبر فيها أنه تقدم بشكایة إلى وكيل الملك ضد المدعو (م . ف) مدعيا أن هذا الأخير قد قام رفقة مجموعة من الأشخاص لا علاقة لهم بالجمعية بتصرفات داخل قاعة الاجتماع بالفندق وقد حملوا بطاقات انجراط غير موقعة من الرئيس ، وبتاريخ 6/1/98 توصلت الولاية بكتاب من طرف الأستاذ أحمد أرحموش محام ب الهيئة الرباط يعلن من خلاله عن التصريح بتجديد مكتب الجمعية برئاسة المسمى (م . ف) وذلك على إثر الجمع المنعقد بتاريخ 25/12/98 ، وأمام هذا الوضع فقد كاتب الوالي السيد وزير الطاقة والمعادن بصفته المشرف على شؤون موظفي وزارته من أجل العمل على تنظيم اجتماع قصد انتخاب الجمعية المذكورة يتم التراضي عليه بين الأطراف بصفة ديمقراطية ، وأمام هذا الوضع يبقى القرار المطعون فيه مشروعًا ، وعليه فهي (أي الولاية) تلتزم الحكم برفض الطلب.

وحيث عقبت الطاعنة ملاحظة بأن الولاية المطلوبة في الطعن تعاملت مع ملفها ، وكأنها جهة قضائية خولت لنفسها تحديد الجهة القانونية والحال أن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 15/11/58 الخاص بتأسيس الجمعيات حدد على سبيل الحصر مهمة السلطات المحلية في تسلم التصريحات بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها وتسلیم وصل إيداع الملف حالا ، ولا صلاحية لها في الطعن في أي جهة من الجهات التي قدمت ملف التأسيس أو التجديد تكون ذلك موكول لهيئة الجمعية السابقة واللاحقة وللنهاية العامة تطبيقاً لالفصل السابع من نفس الظهير وبالتالي فإن كل

ما تم سرده في الجواب أعلاه من وجود رسائل الطعن لا قيمة لها ولا يشكل مبرراً لرفض الولاية تسليمها وصل إيداع الملف ما دامت الجمعية قد سلكت كل الإجراءات القانونية ، ولأجل ذلك فهي تلتزم استبعاد كل الدفوع الواردة في الجواب أعلاه والحكم وفق ما جاء في المقال.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطعن قد أسس على وسيلة واحدة وهي مخالفة القرار المطعون للقانون.

وحيث إنه فيما يخص هذه الوسيلة المتمثلة في خرق مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 58/11/15 المشار إليه أعلاه فإن الإدارة المطلوبة في الطعن قد أجابت عنها بكونها قد ارتأت عدم تسلیم أي وصل نظراً لوجود خلاف بين أعضاء مكتب الجمعية.

لكن حيث إن الخلاف بين أعضاء الجمعية لا يحول دون تسلیم الوصل المذكور لا سيما وأن الخلاف بين أعضاء الجمعية تبقى مسألة داخلية ، وأن المتضرر من ذلك تبقى له الصلاحية في الطعن في صحة التصریح أمام الجهة المختصة ، لذا وما دامت الطاعنة قد احترمت كل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس السالف الذكر التي تنص على ما يلي :"... ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع: وفضلاً عن ذلك فإن هذا الوصل هو الذي يجعلها في وضعية قانونية اتجاه الغير كما هو الشأن بالنسبة لبنك المغرب الذي اشترط التوفير على هذا الوصل للتصريف في حسابها المفتوح لديه.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار المطعون فيه مشوباً بتجاوز السلطة لغير مخالفة القانون مما يتعمّن معه الحكم بالغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق :

وتطبيقاً للمواد 3 – 4 – 5 – 7 – 8 – 20 و 32 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل الخامس من ظهير 1958/11/15.

لهذه الأسباب :

حُكِمَت المحكمة الإدارية علينا ابتدائياً حضورياً.

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الملحق رقم 18

المحكمة الإدارية بأكادير

قسم دعاوى الإلغاء

حكم : 42 / 97 بتاريخ : 1997/10/9

ملف رقم : 69/12 غ

القاعدة :

تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريحي غير خاضع لأي ترخيص مسبق والإدارة ملزمة بحكم القانون بتسلیم وصل الإيداع ويختص القضاء وحده بمراقبة مشروعية وملاءمة نشاط الجمعية للقانون .

بتاريخ : 1997/10/9 أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي مكونة من السادة :

المستشار : عبد المعطي القدوري رئيسا.

المستشار : جعفر حسون مقررا.

المستشار : الحسين ندجار عضوا.

وبمساعدة السيد محمد اكني كاتبا للضبط .

الحكم الآتي نصه:

بين : جمعية الموهاب للثقافة والفن والرياضة بمقرها بتارودانت نائبها الأستاذان..... المحاميان بهيئة أكادير.

من جهة.....

وبين : الخليفة الأول لعامل إقليم تارودانت وبasha المدينة.

من جهة أخرى.....

الوقائع:

بناء على عريضة الطعن المودعة بهذه المحكمة بتاريخ: 29/3/1996 من طرف جمعية المواهب الثقافية والرامية إلى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد قرار ممثل السلطة المحلية (باشا مدينة تارودانت) برفض تسليم وصل إيداع التصريح المودع بمصلحته من لدن الطاعنة بشأن اتخاذ هذه الأخيرة مقرا ملحاً لممارسة أنشطتها الثقافية ، القرار المستفاد ضمنيا من رفض الإدارة المعنية تسليم وصل بالتصريح الموجه إليها مباشرة أول الأمر، ثم عن طريق البريد المضمون الذي عاد بملحوظة غير مقبول، وأخيراً عن طريق القضاء بناء على أمر قضائي عدد 95/658 تعذر تنفيذه بسبب رفض نفس الجهة تسلم الطyi من المفوض القضائي المكلف بالتبليغ، معتبرة أنها استنفذت جميع الوسائل القانونية المتاحة قصد إيداع التصريح ، وأن الجهة المختصة قد بلغت بصفة قانونية طبقاً للمادة 39 من ق.م.م مما يجعل قرار منع الوصل عن الطاعنة عديم السبب وبالتالي مخالف للقانون والشروط، ملتزمة بإلغاءه.

وبناء على جواب المطلوب في الطعن مبرر أقراره برفض تسليم الوصل بعلة خرق الطاعنة لمقتضيات المادة 5 من ظهير 15 يونيو 1958 بشأن تأسيس الجمعيات والتي تحتم وضع تصريح بشأن أي تغيير يقع على الجمعية أو نشاطها في أجل 15 يوماً من حدوث هذا التغيير والحال أن التصريح لم يبلغ إلى مصلحته إلا بعد شهرين تقريباً من كراء الجمعية للمحل ومن جهة أخرى فإن الأمر يتعلق بمحل قديم البناء، لا تتوفر فيه شروط السلامة والأمن اللازمين لممارسة نشاط الجمعية .

وبناء على المسطرة المجرات في القضية بواسطة المستشار المقرر.

وبناء على المذكرات والتعقيبات المتبادلة من الأطراف.

وبناء على قرار التخلّي وإدراج القضية للمناقشة بجلسة : 25/9/1997.

وبناء على المستنتاجات الكتابية المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولـة والحكم للجلسة أعلاه.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات.

وبعد المداولـة طبقاً للقانون :

التعديل:

في الشكل: حيث أن الطعن الرامي إلى إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة مقدم من جمعية ثقافية مؤسسة طبقاً للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي، ذات صفة ومصلحة وطبقاً للشروط والأجال المطلوبة قانوناً مما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلاً.

في الموضوع:

حيث أن الطعن يهدف إلى إلغاء قرار السلطة المحلية (باشا مدينة تارودانت) برفض تسليم وصل التصريح بإحداث مقر ملحق للجمعية الطاعنة .

وحيث عل المطلوب في الطعن قراره من جهة بعدم احترام الطاعنة لشكليات إيداع التصريح خاصة فيما يرجع إلى الأجل المحدد في 15 يوما طبقا للمادة 5 من ظهير 15 نونبر 1918 بشأن تأسيس الجمعيات، ومن جهة أخرى بعدم صلاحية المحل المزمع اتخاذه مقرًا ملحاً بسبب عدم استجابته لشروط السلامة والأمن.

وحيث أنه بخصوص السبب الشكلي المستند إلى خرق أجل التصريح كما هو محدد في المادة الخامسة المشار إليها أعلاه، فإن اعتماد وصل كراء المحل الذي يرجع إلى 21 يوليو 1995 للقول بوقوع التصريح خارج الأجل لا يستقيم مع المنطق القانوني – كما أثار ذلك الطاعن عن حق – إذ أن إحداث المقر لا ينتج عن عمل تعاقدي أو عن قرار صادر عن الهيئة المقررة للجمعية طبقا لقانونها الأساسي ، وهذا القرار لم يصدر إلا بتاريخ 19/9/1995 أي قبل يوم فقط من إيداع التصريح 20/9/1995 بإقرار الإدارة نفسها.

وحيث أنه على فرض ثبوت هذا الخرق فإن المادة الخامسة أعلاه لا ترتب عليه بالذات حberman الطاعنة من وصل إيداع التصريح ، ولكن فقد عدم إمكانية الاحتجاج بهذا التغيير في مواجهة الغير المتعامل مع الجمعية (المادة 5 فقرة 5).

وحيث إن ترتيب جزاء منع الوصل إذن يتجاوز منطوق المادة الخامسة كما يتمسك بها المطلوب في الطعن مما يجعل دفعه في هذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

وحيث أنه بخصوص السبب الثاني المستمد من عدم استجابة المحل لشروط السلامة والأمن فإن إيداع التصريح لا يعني طلب الإذن أو الترخيص باستعمال المحل، ولكن فقط استيفاء إجراء شكلي يستهدف إحاطة عدم السلطة بالتغييرات التي تطرأ على هيكل الجمعية وأنشطتها حتى يكون هذا النشاط في نطاق العلنية والمشروعية ولا يخول في حد ذاته أية صلاحية للسلطة لقبول أو رفض هذه التغييرات ، هذه الصلاحية التي ترجع قانونا إلى الهيئة المقررة الجمعية (الجمع العام قبلها) وهو أيضا شرط لاكتساب الجمعية الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي والتعامل مع الغير طبقا للمادة الخامسة نفسها التي تنص : " يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في المادة 5 أن تقدم في شأنها سابق تصريح ...".

وحيث إن الأمر هنا يتعلق بنظام تصريح يتبعه قانون الحريات العامة منذ مادته الثانية التي تنص : " يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية وبغير إذن سابق وينسحب هذا النظام على تأسيس الجمعيات ونظمها ونشاطها وكذا التغييرات التي تطرأ عليها ، وهو بخلاف "نظام الترخيص" لا يخضع لأي إذن أو ترخيص من قبل السلطات الإدارية.

وحيث يتأكد هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من ظهير الحريات العامة التي تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحدة الجهة المختصة بمراقبة مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحدة الجهة المختصة بمراقبة مشروعية نشاط الجمعيات بكل ما قد يطرأ عليه من تغيرات.

وحيث إن السلطة الإدارية تتذرع بعدم ملاءمة المحل من الناحية الأمنية لاحتجاز وصل التصريح تكون قد أخضعت التصريح لمراقبة قبلية تتنافى مع نظام التصريح كبداً عام بكرسه ظهير الحريات العامة فضلاً عن تجاوزها لاختصاصها وتصرفها في مجال اختصاص القضاء الذي يملك وحده صلاحية إغلاق مقر الجمعية لهذا السبب أو ذاك.

وحيث إنه على أي حال فإن تسليم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع لديها، ما دام أنها لا تنفي واقعة التصريح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة نفسها وتسليم وصل عن كل تصريح أو إيادع والتزام الإدارة هنا التزام مقيد لا تملك إزاءه أية صلحيات تقديرية، كما تدل على ذلك صيغة المضارع المبني للمجهول من (يسلم) إذ أن تملك الوصل لا يعدو أن يكون إشهاداً بحصول التصريح أو الإيداع، هذا الإشهاد الذي لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تخل بهذا الالتزام القانوني.

وحيث إن الامتناع عن تسليم الوصل والحالة هذه لا يستند على أي مبرر واقعي أو قانوني مما يجعل قرار المنع مشوباً بالشطط في استعمال السلطة الذي يقتضي إلغاءه مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً.

المنطق :

وتطبيقاً لمقتضيات ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات خاصة المواد: 1 – 2 – 5 – 7 من نفس الظهير، وكذا مقتضيات الظهير الشريف رقم 90/41 المحدث والمنظم للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب :

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنياً ابتدائياً حضورياً .
في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإلغاء قرار باشا مدينة تارودانت برفض تسليم وصل الإيداع لفائدة جمعية المواهب الثقافية مع ما يترتب عن ذلك قانوناً .

الملحق رقم 19

(05/1/489) م ع - 1/3-

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حکم رقم: 1247
بتاريخ: 2006/10/10
ملف رقم: 05/1/489

القاعدة :

التنازل عن الدعوى المستجيب لمقتضيات الفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية
لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2006/10/10

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي مكونة من السادة:

مصطفى سيمو رئيسا و مقررا

لطيفة خمير عضوا

عبد المجيد الشقيق عضوا

بحضور السيد عبد بونيت مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد عبد الحكيم الاحرش كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين الطاعنة: الشبكة الامازيقية من أجل المواطنة، منظمة غير حكومية في شخص رئيسها السيد أحمد ارحموش،
مقرها 35 زنقة نيجيريا رقم 4 الرباط

نائبها: الأستاذ حميد بنصالح، المحامي بالرباط

..... من جهة

وبيين المطلوبين في الطعن: 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا، مقره بولاية الرباط

2- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكتبه بالرباط

3- الوزارة الأولى في شخص السيد الوزير الأول بمكتبه بالرباط

..... من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 14/12/2005، المعفى من أداء الرسوم القضائية تلتمس من خلاله الطاعنة الشبكة الامازيقية من أجل المواطن بواسطة نائبها الأستاذ حميد بنصالح بسبب تجاوز السلطة والمس بنصوص الدستور المغربي، وعدم التعليل وعدم التسبب، الحكم بإلغاء القرار الضمني لولاية الرباط وسلا والقاضي برفض تسليمها الوصل المتعلق بإيداع ملف المؤتمر الأول لها بناء على مؤتمرها المنعقد أيام 15-16 و17 يوليوز 2005، الموجه إلى المطلوبة في الطعن ولهمة الرباط وسلا بتاريخ 17/08/2005 والذي توصلت به بتاريخ 22/08/2005، والصائر طبقاً للقانون.

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي على الطرف المطلوب في الطعن وإنذاره بالجواب إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 28/03/2006 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر حول ظروف القضية وملابساتها.

وبنا على التنازل عن الدعوى المدنى به من طرف نائب الطاعنة بتاريخ 21/06/2006 مفاده ان المطلوب في الطعن تراجعت عن قرارها الضمني فيه وسلمتها بتاريخ 16/06/2006 الوصل النهائي بإيداع ملف مؤتمرها الأول لأجله تلتمس الإشهاد على تنازلها عن الدعوى.

وبناء على مراجعة بحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر وما هو مضمون بمحضرها من تصريحات.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر وما هو مضمون بمحضرها من تصريحات.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/07/2006.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/10/2006.

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم، وعدم حضورهم اعتبرت القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة على السيد المفوض الملكي فقام بتلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى الإشهاد على التنازل، فضم على ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث أدى الطرف الطاعن بتنازل كتابي عن الدعوى الحالية ولم يكن تنازله محل أي معارضة، لذا يتبعين الإشهاد على وقوع التنازل لانسجامه ومقتضيات الفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية.

المنتوق:

وتطبيقاً للفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والمادة 7 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب:

حُكمت المحكمة الإدارية علينا انتهايا:
بالإشهاد على تنازل الطاعنة عن الدعوى.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

الملحق رقم 20

1/3- غ) ن.ب/ 03/235)

1/3- غ) ن.ب/ 03/235)
أصل الحكم المحفوظ بكتابية الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 657
بتاريخ: 21 ربيع الأول 1425
موافق: 2004-5-11
ملف رقم: 03/235 غ

القاعدة :

طلب الإلغاء المقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 عدم قبوله. نعم

باسم جلالة الملك

بتاريخ 21 ربيع الأول 1425 موافق لـ 2004/5/11.

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي مكونة من السادة:

محمد محجوبى رئيسا

حميد ولد البلد مقررا

رضا التايدى عضوا

بحضور السيد عبد بونيت مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد عبد الحكيم الاحرش كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: الشبكة الامازيقية من أجل المواطنة، منظمة غير حكومية في شخص رئيسها السيد أحمد ارحموش،
مقرها 35 زنقة نيجيريا رقم 4 الرباط
نائبه: الأستاذ حميد بنصالح، المحامي بالرباط

..... من جهة

- وبين: 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا، مقره بولاية الرباط
نائبه: الأستاذ العربي الغرمول، المحامي بالرباط
2- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكتبه بالرباط
3- الوزارة الأولى في شخص السيد الوزير الأول بمكتبه بالرباط
- من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال المسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 25 يونيو 2003، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه الجهة الطاعنة بواسطة نائبه أنها منظمة غير حكومية تأسست في إطار القوانين الجاري بها العمل في مجال الحريات العامة وانه بتاريخ 6 و 7 يوليوز 2002 عقدت مؤتمرها التأسيسي بمدينة الرباط، فترتب عنه عدة مقررات إضافة إلى إرساء مكتبه التنفيذي الذي اجتماعه الأول ووزع مهامه وفي يوم 9/07/2002 تم الاتصال بالولاية قصد إيداع الملف إلا أنها رفضت التأشير على ذلك الإيداع مما اضطرت معه إلى توجيه الملف عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل وذلك بتاريخ 15/07/2002، إلا أن مصالح الولاية بالرغم من ذلك كانت تتماطل في تمكينها من وصل الإيداع، وانه على خلاف موقف الولاية فإن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط قد سلمتها إشهاد بإيداع الملف، لذلك فهي تعتبر ان موقف الولاية غير مرتكز على أساس ومخالف للفصل 5 من ظهير 15/11/1958 رغم التظلم المرفوع لها بتاريخ 2/09/2002، لذلك فهي تلتزم قبول طلبها شكلا، والحكم موضوعا بالإغاء القرار الضمني لولاية الرباط وسلا برفض تسلیم وصل إيداع ملف تأسيسها المودع بتاريخ 15/7/2002.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المطلوبة في الطعن، التي لم تجب رغم إمهالها الأجل الكافي بعدما تنصب عنها الأستاذ العربي الغرمول، فتم إمهاله أيضا لعدة مرات دون جدوى.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 3/2/2004.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/04/2004 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته الرامية إلى الاستجابة للطلب، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الشكل: حيث يهدف الطلب على الحكم بالإغاء قرار الرفض الضمني لتسلیم وصل إيداع ملف تأسيس الشبكة الامازيغية من أجل المواطنة.

وحيث تنص المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية على أنه « يجب ان تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبلغ القرار المطلوب إلغاؤه على المعنى بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو على رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب إلغاء على المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبلغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له (...).

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم غليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر حينئذ ان يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه ...».

وحيث انه في نازلة الحال في بعض النظر بما ينتج عن إيداع التصريح بتأسيس جماعة من آثار قانونية طبقا لما يستفاد من الفصل 5 من ظهير 15/11/1958 بشأن تأسيس الجمعيات، فإن حاصل طلب المدعية هو إلغاء قرار الرفض الضمني لتسليمها وصل إيداع ملفها التأسيسي، وهو القرار الذي نشأ طبقا للفقرة الخامسة من المادة 23 أعلاه خلال الستين يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب في شأن ذلك، وهو الطلب الذي قدمته المدعية بتاريخ 15/07/2002 حسبما جاء في مقالها الافتتاحي وحسبما يستفاد كذلك من الإشعار بالتوصل المرفق بالمقال، فتكون بذلك مصالح العمالقة قد أصدرت قرارا ضمنيا بالرفض بتاريخ 15/09/2002 وبالتالي فقد كان على المدعية تقديم طلبها الحالي على بعد تقدير قبل 2002/11/15.

وحيث انه تجاوز إذا ما تم اعتبار التظلم الذي توصل به الوالي بتاريخ 20/09/2002 منتجًا في قطع أجل الطعن، فإنه حتى في هذه الفرضية كان على الطاعنة تقديم مقالها قبل 20/01/2003.

وحيث إنه اعتبار لكل العلل المذكورة أعلاه، ونظرًا لكون طلب الطاعنة ينحصر في الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض تسلیم وصل إيداع ملفها التأسيسي، وهو الطلب الذي جاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 السابق ذكرها، مما يتبع معه الحكم بعدم قبوله.

المنطق :

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-21-23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وقانون المسطورة المدنية ولا سيما الفصل 3 منه.

لهذه الأسباب :

حُكِّمَت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا غيابيا: بعدم قبول الطلب.

الملحق رقم 21

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط بالمحكمة باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل

المحكمة الإدارية
باكادير

قضاء الإلغاء

القاعدة

تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصريحي وينحصر دور السلطة المحلية في التأكيد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح.
امتناع السلطة عن تسليم وصل تأسيس الجمعية يجعل قرارها مشوباً بعيب مخالفة القانون
... إلخ ... نعم.

حكم عدد

40

بتاريخ 16/02/2010

ملف عدد

13-2009 غ

المدعية

الشبكة الامازيقية

من أجل المواطن

النائب عنها لأستاذان

فؤاد لعبيد ومحمد

الجعفري

المحاميان بهيئة

اكادير

المدعى عليه

القائد الإداري لقيادة

تنالت ومن معه

الرسوم القضائية

معفى من الأداء

رأي المفوض الملكي

إلغاء القرار

الحكم الآتي نصه:

بين الطرف المدعي:

- جمعية الشبكة الامازيقية من أجل المواطن، الممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها 63

زنقة القاضي عياض ديور الجامع الرباط

نائبه: الأستاذان فؤاد لعبيد ومحمد الجعفري المحاميان بهيئة اكادير

..... من جهة

وبين الطرف المدعي عليه:

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكتبه بالرباط

- وزير الداخلية بمكتبه بمدينة الرباط

- والي جهة سوس ماسة درعة بمقر الولاية بأكادير

- عامل عماله اشتوكه ايت باها بمقر العماله

- القائد الإداري لقيادة تنالت

ينوب عنه: الأستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير

من جهة اخرى.....

الواقع:

بناء على المقال للدعوى المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبه المسجل بهذه المحكمة بتاريخ 03/02/2009، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه انه تم التحضير لإنشاء جمعية الشبكة الامازيغية من أجل المواطنة وتم بعد ذلك تأسيس الجمعية وفق القانون المنظم للجمعيات وانه تم توجيه الملف القانوني للجمعية للايداع التي السلطة المحلية، إلا أنها لم تتسلمه دون مبرر، مملا حدا بالجمعية التي ارسلته بواسطة دفاعها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل فرفض القائد الإداري لجماعة تنالت التوصل بالملف مرة أخرى وأرجعت البعثة إلى مصدرها الشيء الذي يجعل قراره متسمًا بالشطط في استعمال السلطة، فضلا عن خرقه لمقتضيات ظهير 15/11/1958 المنظم للجمعيات وكذا القانون 01/03 الذي يلزم الإدارات العمومية بتعليق قراراتها ملتمنسا إلغاء القرار الصادر عن السيد القائد الإداري لقيادة تنالت المتمثل في رفض تسلم التصريح بتأسيس فرع الجمعية بدائرة تنالت والوثائق المرفقة به، ورفض تسليم وصل الإيداع مع أمر المطعون ضده بتسلم التصريح والوثائق المرفقة به وأمره بتسليم الوصلين المؤقت والنهائي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 عن كل يوم تأخير وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم الذي يصدره بمثابة وصل قائم مقام الوصل النهائي الذي تسلمه السلطة الإدارية المحلية مع ما يتربّع عن ذلك قانون وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق أدلت بها الطاعنة بواسطة دفاعها تلتمس من خلالها الإشهاد لها بالإدلاء بالوثائق.

وبناء على مذكرة الجواب أدلّى بها القائد الإداري لتنالت بواسطة دفاعه يدفع من خلالها بانعدام صفة الطاعنة وانصرام أجل الطعن في القرار وفي الموضوع بخرق مقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بوجوب خضوع كل اجتماع عمومي لتصريح مسبق وعدم ثبوت واقعة التصريح وانعدام الوجود القانوني للجمعية الأُم ملتمنسا أساسا الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطيا رفض الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب أدلت بها الطاعنة بواسطة دفاعها يرد من خلالها على دفوعات المطلوب في الطعن بكون الصفة تبقى دائمًا لرئيس الجمعية على المستوى الوطني وبخصوص الدفاع بانصرام أجل الطعن فإن تاريخ توصل دفاع العارضة بالقرار موضوع الطعن هو الأسبوع الثاني من دجنبر 2008 ملتمنسا القول بوقوع الطعن داخل الأجل. وفيما يخص الدفع بعدم التصريح بعقد الجمع العام تلتمس رد الدفع لعدم وجاهته لكون عدم التصريح بانعقاد

الجمع العام لا ينهض سبباً كافياً لرفض تسلم وثائق التصريح بالتأسيس لكون الجمعيات لا تخضع لنظام الترخيص وإن رجوع الرسالة بعبارة "غير مطلوب" يعد رفضاً للتوصل أما بخصوص عدم الوجود القانوني للجمعية الأم فإن العارضة أدلت بصورة الوصل النهائي الذي حصلت عليه الجمعية العارضة.

وبناءً على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/05/2008 تختلف عنها الأطراف وأدلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون برأيه الرامي على إلغاء القرار فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 208/06/3.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

المحكمة:

حيث تملك المحكمة سلطة تكليف الدعوى التكيف القانون الصحيح على هذا ما قصده الخصوم وما تستتبه من وقائع وملابسات القضية.

وحيث يهدف الطعن في جوهره إلى الحكم بإلغاء قرار رفض تسلیم الوصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية المدعية مع ما يتربّع عن ذلك قانوناً تحت طائلة غرامة تهدیدية قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

في الشكل:

حيث دفع المطلوب في الطعن بعدم القبول لأن عدم صفة الطاعنة وبانصرام أجل الطعن في القرار.
لكن حيث أن الوجود القانوني للجمعية ثابت بمقتضى الوصل النهائي المسلم لها من طرف والي جهة الرباط سلا زمور زعير بتاريخ 16/06/2006 التي منح مكتبه المركزي التزكيّة للجمعية المسمى افخران محفوظ بتاريخ 04/06/2008 مما يجعل صفتة قائمة في الدعوى ويتعين وبالتالي استبعاد الدفع بانعدامها.
ومن جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة قام بتوجيهه ملف تأسيس الجمعية بواسطة البريد المضمون الذي رجع بعبارة غير مطلوب.

وحيث أن المطلوب في الطعن لم يدل بما يفيد انصرام أجل الطعن في القرار مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس وينبغي استبعاده.

وحيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة ومستوفياً لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، فهو بذلك مقبول.
في الموضوع:

حيث أن تأسيس الجمعيات رهن باستنفاد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 376-8 المؤرخ في 15/11/1958.

وحيث تنص مقتضيات الفصل الثاني من الظهير المذكور أعلاه على أنه يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية دون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

وحيث تنص مقتضيات الفصل المذكور أعلاه من ظهير المذكور على انه يجب ان تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عنون قضائي سلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من هذا التصريح وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقضاء.

وحيث انه تبعا للمعطيات أعلاه فإن تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصريحي وان دور السلطة ينحصر في التأكيد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح، وان المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية وحلها إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة طبقا للفصل السابع من نفس الظهير.

وحيث أن امتناع المطلوب في الطعن عن تسليم وصل إيداع ملف تأسيس الجمعية الطاعنة من شأنه الحيلولة دون تأسيسها بدون مبرر مشروع مما يجعل القرار الطعين متسم بعيوب مخالف القانون ويتعين التصريح بإلغائه.

وحيث أن طلب الغرامة التهديدية غير مؤسس قانون ما دام انه لم يثبت امتناع الجهة المطلوبة في الامتناع عن تنفيذ الحكم

وحيث أن طلب إقرار الحكم بالنفاذ المعجل غير مؤسس وينبغي رفضه ما دام أن المشرع خول لطالب إلغاء قرار إداري إمكانية إيقاف تنفيذه في حالة وجود حالة الاستعجال وجدية المنازعية في الموضوع.

المنطق :

وتطبيقا لمقتضيات القانون 90/41 ومقتضيات قانون المسطرة المدنية وظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة الإدارية علينا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

إمضاء

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الملحق رقم 22

ظهير رقم 376. 58. 1. الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق

15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات .

كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 00 . 75

الجزء الأول : في تأسيس الجمعيات بصفة عامة :

الفصل 1: الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات .

الفصل 2: يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3: كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة .

الفصل 4: يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر .

الفصل 5: يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده ، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقضاء .

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما . وفي حالة عدم تسليمها داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها. ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها .
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسيّة وسن و تاريخ ومكان الازدياد ومهنة و محل سكنى أعضاء المكتب المسير .
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان .
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا من بطائق السجل العدلي .

• مقر الجمعية.

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إرادتها أو ترتبطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتنضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبرير المؤداة، بالنسبة للحجم ، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإداره أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة ، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط ، ولا يمكن أن يتحج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها .

وفي حالة ما إذا لم يطرأ أي تغيير في أعضاء الإداره ، يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6 : كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتنى بعوض وأن تمتلك وتنصرف فيما يلي:

1. الإعانات العمومية.
2. واجبات انخراط أعضائها.
3. واجبات اشتراك أعضائها السنوي.
4. إعانات القطاع الخاص.
5. المساعدات التي يمكن أن تتقاضاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون.
6. المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.
7. الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7 : تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة لقانون وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللحكم بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 و 200 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تماهى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذي يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني : في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية :

الفصل 9 : كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غایتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو بالرفض معملا في مدة لا تتعدي ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط الازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 87.06 المتعلقة بالتربيـة البدنية والرياضـية تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحـة الحسابـات التي يتضـمنـها، مع مراعـاة مقتضـيات القانون المـتعلق بمـدونـة المحـاكمـ المـالـيةـ.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخليل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخليل غير أنه يجب عليها التتصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها ويجب أن يتضمن التتصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخليل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعرض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مد خولا ماليا إذا ارتأى أنها مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10 : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة إن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات الازمة لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11 : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار ، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية ، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيمة أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات منفعة عامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها لواهب بمنفعته .

الفصل 12 : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية، ولا يجوز تفوتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات، إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13 : كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو بوصية وهو غير لازم لسير الجمعية، يقع تفوتها ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه، ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث : في الجمعيات الاتحادية والجامعات :

الفصل 14 : يمكن أن تأسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصریح يحرر طبق الكیفیات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذکورة وأهدافها ومقارها، ویتعین التصریح طبق نفس الکیفیات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها. ویطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع : الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية :

(الغية الفصول من 15 إلى 20 بالقانون رقم 04 . 36 المتعلقة بالأحزاب السياسية)

الجزء الخامس : في الجمعيات الأجنبية :

الفصل 21 : تعتبر جمعيات أجنبية بمنطق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسironن أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22 : يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه، في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكافية بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفها ومسيريها الفعليين.

وتطبيق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يتمثل منهم لهذا الأمر أو من يدللي بتصريحات كاذبة

الفصل 23 : لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24 : يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25 : لا يجوز لأية جمعية أن تتجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقررة في الفصل 24.

الفصل 26 : تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإن بموجب مرسوم.

الفصل 27 : عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أولى وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المساطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مدوروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يترواح قدرها بين 10.000,00 و 50.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 28 : تطبق على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء .

الجزء السادس : فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29 : تحل بموجب مرسوم كل الجمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع.

2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فنات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية.
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000,00 و 100.000,00 درهم كل من ساهم في استمرار الجمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبياً فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31 : تقع مصادرة البذلات والشعارات التي توفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقوله أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.
وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع : مقتضيات عامة وانتقالية :

الفصل 23 : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاهما إلى الوزارة الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها ما بين 120 و 1.000,00 درهم وتكون الجمعية مسؤولة مدنياً.

على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصاً في صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها ، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحدها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

وتحفص مستندات الإثبات المدللي بها لهذه الغاية من قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك:
رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ، يعينه وزير العدل.
مثلاً لوزير الداخلية.

مفتشاً للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

وبعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها اختلاساً لمال عام ويتعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي .

الفصل 32 مكرر: يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، تعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات يتراوح مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأس مالها كلياً أو جزئياً ، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة. وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33 : يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها فيما كانت تسميتها ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزائية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس .

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونماذج رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل ، فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمراً بتعيين وكيل في النزاع ، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز .

الفصل 34 : تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض المنجزة إما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون لغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35 : يعاقب مسير أو مساعرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 200 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحرير في المجتمعات التي تعقد لها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم .

الفصل 36 : كل جمعية تقوم بنشاط غير المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع . ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 200 . 1 و 000 . 5 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37 : يباشر عن الحل التقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية لتصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأئفة الذكر في رأس المال كليا أو جزئيا ، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص لمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية .

الفصل 38 : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخفة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون .

الفصل 39 : إن جميع القضايا ال مجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية .

الفصل 40: (ألغى بالقانون رقم 00 . 75)

الفصل 41: يطبق ظهيرنا هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويوضع كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات.

الملحق رقم 23

مقتضيات القانون رقم 9/75 المعدل للمادة 5 من القانون رقم 00/75 بتاريخ 18/2/2009

ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره أتنا بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

ووقعه بالعطف

الوزير الأول

عباس الفاسي

قانون رقم 07.09

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته

مادة فريدة

يعير ويتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته.

الفصل 5 :

- يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا
 - وعند استيفاء التصريح
 - ويتضمن التصريح مايلي:
 - اسم الجمعية وأهدافها
 - لائحة بالأسماء الشخصية
 - الصفة التي يمثلونها
 - صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب
 - مقر الجمعية
 - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع
 - يمكن للسلطة العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطائق رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر
 - وتضاف على التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية
 -

الملحق رقم 24

ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية وفق التعديلات المدخلة بالقانون رقم 76.00:

الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول :

الفصل 1 : إن الاجتماعات العمومية حرة ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعلوم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2 : يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعي في ذلك المقتضيات الآتية.

الفصل 3 : يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم وال الساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع ، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالقة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية . ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع، وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمها، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلة به كلما طلبه أعون السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور، يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل .

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

تعفى من التصريح المسبق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، اجتماعات الجمعيات والمجموعات المؤسسة قانونا التي يكون لها غرض ثقافي أو رياضي وكذا اجتماعات الجمعيات وأعمال المساعدة والخير والإحسان.

الفصل 4 : لا يمكن أن تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح . وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6 : يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة لقوانين ومنع كل خطاب يتناهى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة أو جنحة ، ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7 : يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الفصل 8 : يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل 9 : يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000,00 و 5.000,00 درهم، وفي حالة العودة يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000,00 و 10.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل 10 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000,00 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات التشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

وتطبق نفس العقوبات على كل شخص حامل لسلاح ظاهر يرفض الاستجابة للأمر الموجه إليه من أجل مغادرة مكان الاجتماع.

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية

الجزء الثاني:

الفصل 11 : تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية.

الفصل 12 : يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً بيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنساتهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم التي تجري فيها المظاهرة ، وتبيّن في التصريح الغالية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لجتماع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13 : إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزعزع القيام بها تهديد الأمن العام ، فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم المختار.

الفصل 14 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.

2. الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل 15 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000,00 درهم و 8.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل 16 : لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه ، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة ، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة .

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17 : يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية، ويمنع كذلك في هذه الطريقة كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل 18 : يعتبر التجمهر تجميرا مسلحا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي.

ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أدلة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19 : إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافاً لمقتضيات الفصل 17 أعلاه، فإن عميد الشرطة أو كل عن آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمدين بفض التجمهر والانصراف ، ويتنلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة الإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذاراً ثانياً بنفس الكيفية ويختتمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة".

وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمدين بالقوة.

الفصل 20 : يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي:

أولاً : إذا وقع التجمهر ليلاً كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين.

ثانياً : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمدين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل 21 : كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة، تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل 22 : يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في البناءات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل 23 : إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات المتعلقة بالجنایات والجناح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل 24 : (ألغى بالقانون رقم 76.00)

الفصل 25 : لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مقتضيات عامة

الفصل 26 : يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولا سيما منها مقتضيات:

- الظهير الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات.
- الظهير الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية.
- الظهير الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق 20 يوليوز 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
- نظام طنجة الصادر في ربيع الأول 1345 الموافق 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية، قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق 19 دجنبر 1943 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
- القرار الوزاري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق 11 ماي 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا.

الملحق رقم 25

المقتضيات القانونية ذات الصلة بالجمعيات والمنصوص عليها بالميثاق الجماعي

المادة 14 :

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتهي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.

يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعها.

تبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ويمكن للأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

الباب السابع

التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية.

الفصل الأول: التعاون والشراكة

المادة 78 :

(عدلت وتممت بالقانون رقم 17.08)

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقر كل طرف تعبيتها من أجل انجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبنيه أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندًا ماليًا ومحاسبيًا لمشروع التعاون.

المادة 112 :

(نسخت وعوضت مقتضياتها بالقانون رقم 17.08)

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاري夫 المتعلقة بتسيير قضايا القرب المتمثلة في إنشاء الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد انجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار وزير الداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاري夫 المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات. يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتماد على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون استناداً على مضمون مخطط مديرى للتجهيزات يعتمد وجوباً من طرف المجلس الجماعي. وفي حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة يتم تحديد مبلغها أخذاً بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعلياً خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة. يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

الملحق رقم 26

المقتضيات القانونية المقررة بالمدونة العامة للضرائب لسنة 2010
**CODE GENERAL
DES IMPOTS
2010**

الملحق رقم 27

**Décret n°2-06-574 du 10 hija 1427 (31 décembre
2006)**
**pris pour l'application
de la taxe sur la valeur ajoutée
prévue au titre III du Code Général des Impôts.**

الملحق رقم 28

RESUME DU SYSTEME FISCAL MAROCAIN TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (T.V.A)

الملحق رقم 29

الدستور المغربي الجديد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية، متشبّثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصياغة تلامح مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جموعاً.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتبعه بالتزام ما نفتشيه مواثيقها، من مبادئ حقوق وواجبات، وتأكد تشبيتها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزّها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. وتأسسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسیخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتسبة إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

-العمل على بناء الاتحاد المغاربي، كخيار استراتيجي؛

-تعزيز أو اصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛

-تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء؛

-تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي؛

-توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية، والعلمية والتقنية، والثقافية مع كل بلدان العالم؛

-تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

-حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول :

الفصل ١ :

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركيزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل ٢ :

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تخiar الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل ٣ :

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل ٤ :

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفصل ٥ :

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية الهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسرير على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا أصيلا وإبداعا معاصرًا، ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات، ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره.

الفصل ٦ :

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، ولزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتيبتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل ٧ :

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتباوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي . وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل ٨ :

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق

والصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن يكون هياكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاضلة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل ٩ :

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقifها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل ١٠ :

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخلوها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتاسب مع تمثيليتها؛

- الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون؛

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقتراحات قوانين بجدول أعمال المجلسين؛

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة رئيس الحكومة،

والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقسي الحقائق؛

- المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية؛

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلس البرلمان؛

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛

- التوفر على وسائل ملائمة، للنهوض بمهامها المؤسسية؛

- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل ٧ من هذا الدستور؛

- الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة؛

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحال، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لمجلسى البرلمان.

الفصل ١١ :

الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.
السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.
يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على قدم المساواة، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسرير السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للاحتجابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.
كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تنفذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين في الانتخابات.

الفصل ١٢ :

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.
تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تعزيزها وتنقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبقاً لشروط وكيفيات يحددها القانون.
يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

الفصل ١٣ :

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيتها وتنفيذها وتنقييمها.

الفصل ١٤ :

للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع.

الفصل ١٥ :

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.
ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل ١٦ :

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تعميمها وصيانتها هوبيتهم الوطنية. تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها، أو التي يعتبرون من مواطنوها.

الفصل ١٧ :

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية، ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافي، كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة.

الفصل ١٨ :

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة، التي يحدُثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني الحريات والحقوق الأساسية

الفصل ١٩ :

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء. وتحث لهذه الغاية، هيئة للتكافؤ ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل ٢٠ :

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل ٢١ :

لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامه السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل : ٢٢

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكل أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل : ٢٣

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مفترفيها لأقسى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بداعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، من إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

الفصل : ٢٤

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو ببعض، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل : ٢٥

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتكنولوجى مضمونة.

الفصل : ٢٦

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مطبوعة.

الفصل : ٢٧

للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل : ٢٨

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسرّع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل ١٦٥ من هذا الدستور.

الفصل : ٢٩

حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل : ٣٠

لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولو ج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل ٣١ :

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية:

-العلاج والعناية الصحية؛

-الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة؛

-الحصول على تعليم عصري ميسر اللوج وذي جودة؛

-التنشئة على التثبت بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

-التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

-السكن اللائق؛

-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

-ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

-الحصول على الماء والعيش في بيئة سلية؛

-التنمية المستدامة.

الفصل ٣٢ :

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل ٣٣ :

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق مايلي:

-توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

-مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرّض لهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

- تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق الأهداف، وتفعيل الإجراءات الواردة في هذا الفصل.

الفصل ٣٤ :

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على مايلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛ إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمعتهم بالحقوق والحرفيات المعترف بها للجميع.

الفصل ٣٥ :

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاؤلة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل ٣٦ :

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبابرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

الفصل ٣٧ :

على جميع المواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المسؤولة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات

الفصل ٣٨ :

يساهم كل المواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوan أو تهديد.

الفصل ٣٩ :

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي لقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل ٤٠ :

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

الملكية

الفصل ٤١ :

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.
يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.
ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمححة.
تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظاهر.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل ٤٢ :

الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرمات المواطنين والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.
الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.
توضع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول ٤١ و ٤٤ (الفقرة الثانية (و ٤٧) الفقرة الأولى والسادسة (و ٥١ و ٥٧ و ٥٩ و ١٣٠) الفقرة الأولى (و ١٧٤) الفقرة الثانية.

الفصل ٤٣ :

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل ٤٤ :

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره . وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور . ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره .

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتربّب، بالإضافة إلى رئيسيه من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره .
قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بقانون تنظيمي .

الفصل ٤٥ :

للملك قائمة مدنية

الفصل ٤٦ :

شخص الملك لا تنتهي حرمته، وللملك واجب التوفير والاحترام

الفصل ٤٧ :

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها .

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها .

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم .
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة .
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية .

يتربّب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكلّها .

تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة .

الفصل ٤٨ :

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري

الفصل ٤٩ :

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:
التجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
مشاريع مراجعة الدستور؛
مشاريع القوانين التنظيمية؛
التجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
مشاريع القوانين الإطار المشار إليها في الفصل (٧١) الفقرة الثانية (من هذا الدستور؛
مشروع قانون العفو العام؛
مشاريع النصوص المتعلقة بال المجال العسكري؛
إعلان حالة الحصار؛
إشهار الحرب؛
التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية لولي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي؛ والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل ٥٠ :

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل ٥١ :

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول ٩٦ و ٩٧ و ٩٨.

الفصل ٥٢ :

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتنى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل ٥٣ :

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية .وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل ٥٤ :

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والمهتم أيضاً على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة.
يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية والخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس.
ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسيره.

الفصل ٥٥ :

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.
يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.
للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل ٥٦ :

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل ٥٧ :

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل ٥٨ :

يمارس الملك حق العفو.

الفصل ٥٩ :

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيهه خطاب إلى الأمة. ويخلو الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات، التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقي الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتهاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع السلطة التشريعية تنظيم البرلمان

الفصل ٦٠ :

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابةً من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساساً في المجلسين، وتشترك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل ٦١ :

يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إهالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطراً لإهالة على المحكمة الدستورية.

الفصل ٦٢ :

ينتخب أعضاء مجلس النواب ٨٣ بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يتخُبُّ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٣ :

يتكون مجلس المستشارين من ٩٠ عضواً على الأقل، و ١٢٠ عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التركيبة التالية:

ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل من الهيئات الناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للاقتراع، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يتخُبُّ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٤ :

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمةه، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل ٦٥ :

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبدأ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتنفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٦ :

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختَم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٧ :

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، ينطأ بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتوجيه المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعته قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقعة التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تختص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.
يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل ٦٨ :

جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه. جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية؛ يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:
افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجهة للبرلمان؛ المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل ١٧٤

الاستماع إلى التصریحات، التي يقدمها رئيس الحكومة؛ عرض مشروع قانون المالية السنوي؛
الاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسى النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفية ضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلسين.

الفصل ٦٩ :

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

قواعد تركيب وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛ واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛ عدد اللجان الدائمة و اختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٠ من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل ٧٠ :

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.
للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل ٧١ :

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

الحقوق والحریات الأساسية المنصوص عليها في الديباجة، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛

نظام الأسرة والحالة المدنية؛

مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

العفو العام؛

الجنسية ووضعية الأجانب؛

تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
نظام السجون؛
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
نظام الجمارك؛
نظام الالتزامات المدنية التجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
نظام النقل؛
علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛
نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
التعمير وإعداد التراب؛
القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
نظام المياه والغابات والصيد؛
تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
تأمين المنشآت ونظام الخوخصة.
للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل : ٧٢

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون

الفصل : ٧٣

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل ٧٤ :

يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل ٧٥ :

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، البرامج متعددة السنوات، التي تعدتها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وذلك عندما يوافق عليها، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات التنموية؛ وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته على المحكمة الدستورية، تطبقاً للفصل ١٣٢ من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الإعتمادات الازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة. ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

الفصل ٧٦ :

تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

الفصل ٧٧ :

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكاليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل : ٧٨

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل : ٧٩

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسى المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل : ٨٠

تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل : ٨١

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل : ٨٢

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترنات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين، ومن بينها تلك الصادرة عن المعارضة.

الفصل : ٨٣

لأعضاء مجلسي البرلمان والحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الإقتصار على التعديلات المقترنة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعنى بالأمر أن يعتراض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل ٨٤ :

يتداول مجلس البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين، التي قدمتمبادرة من أعضائه؛ ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذلك في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها عليه؛ ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، وال المجالات ذات صلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل ٨٥ :

لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل ٨٤؛ وتنتمي المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل ٨٦ :

تعرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس السلطة التنفيذية

الفصل ٨٧ :

تألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة. يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة للأمور الجارية. لا يمكن لأعضاء الحكومة، خلال مدة مزاولتهم، لمهامهم، ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بالقطاع الخاص.

كما لا يمكنهم أن يكونوا طرفا في الالتزامات المبرمة مع الدولة، أو المؤسسات العمومية، أو الجماعات الترابية، أو الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل : ٨٨

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوى الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. لا تكون الحكومة منصبة إذا صوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ضد برنامجه.

الفصل : ٨٩

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل : ٩٠

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء. تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل : ٩١

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويضه هذه السلطة.

الفصل : ٩٢

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:
السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
السياسات العمومية؛
السياسات القطاعية؛
طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل عرضها على مكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل ٤٩ من هذا الدستور.
مراسيم القوانين؛

مشاريع المراسيم التنظيمية؛

مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول ٦٥ و ٧٠ الفقرة الثانية (من هذا الدستور؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛ تعين الكتاب العاميين، ومديرى الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديرى المدارس والمؤسسات العليا . وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل ٤٩ من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة . ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية . يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل ٩٣ :

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك . يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم لكتاب الدولة.

الفصل ٩٤ :

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجناح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤلية.

الباب السادس العلاقات بين السلط العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل ٩٥ :

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفضه القراءة الجديدة.

الفصل ٩٦ :

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل ٩٧ :

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل ٩٨ :

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل ٩٩ :

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل ٤٩ من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علمًا بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية

الفصل ١٠٠ :

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة بُذلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتُخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

الفصل ١٠١ :

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل ١٠٢ :

يمكن للجان المعنية في كل المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور وتحت مسؤولية الوزراء التابعين لهم.

الفصل ١٠٣ :

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل ١٠٤ :

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل ١٠٥ :

لمجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل ١٠٦ :

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل ١٠٧ :

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل ١٠٨ :

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقولون إلا بمقتضى القانون.

الفصل ١٠٩ :

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل ١١٠ :

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعون عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل ١١١ :

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل ١١٢ :

يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل ١١٣ :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلطة.

الفصل ١١٤ :

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل ١١٥ :

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:
الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً،
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
أربعة ممثلين لقضاةمحاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
ستة ممثلين لقضاةمحاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل
السلك القضائي؛
ال وسيط؛
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال
القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل ١١٦ :

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
يتتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.
يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير
الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.
يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من
قبل السلطة التي يتبعون لها.
حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل ١١٧ :

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل ١١٨ :

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.
كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية
المختصة.

الفصل ١١٩ :

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن ثبتت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء
المقضي به.

الفصل ١٢٠ :

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.
حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل ١٢١ :

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل ١٢٢ :

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل ١٢٣ :

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك

الفصل ١٢٤ :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك، وطبقا للقانون.

الفصل ١٢٥ :

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل ١٢٦ :

يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.
يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل ١٢٧ :

تحدد المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل ١٢٨ :

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها لإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل ١٢٩ :

تحدد محكمة دستورية.

الفصل ١٣٠ :

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة التجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني التجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. يتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة.

الفصل ١٣١ :

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأوليين لثلاث أعضائها، وكيفيات تعين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل ١٣٢ :

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيروا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحاله . غير أن هذا الأجل يُخفيض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة. تؤدي الإحاله إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ. وتبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها . غير أن المحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل ١٣٣ :

تحتخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحربيات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل ١٣٤ :

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٢ من الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٣ من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدثته المحكمة الدستورية في قرارها.

لاتقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية

الفصل ١٣٥ :

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة لقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية، بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل ١٣٦ :

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة.

الفصل ١٣٧ :

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل ١٣٨ :

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل ١٣٩ :

تضطلع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل ١٤٠ :

للمجالس الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واحتياجات مشتركة مع الدولة واحتياجات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل ١٤١ :

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.
كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترباً بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل ١٤٢ :

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

الفصل ١٤٣ :

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.
تبتوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارية بالنسبة للجماعات الترابية، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات.
كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعونها.

الفصل ١٤٤ :

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعااضد في البرامج والوسائل.

الفصل ١٤٥ :

يمثل ولادة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح المركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل ١٤٦ :

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

-شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

-شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس؛
ومقرراتها، طبقاً للفصل ١٣٨

-شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل ١٣٩؛ من قبل المواطنين والجمعيات؛

-الخصائص الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والخصائص المشتركة بينها وبين الدولة
والخصائص المنقوله إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل ١٤٠

-النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

-مصدر الموارد المالية للجماعات الترابية، المنصوص عليها في الفصل ١٤١

-موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها

في الفصل ١٤٢ :

-شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل ١٤٤

-المقتضيات الهدافه إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

-قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل ١٤٧ :

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدريم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ثناً ط بال المجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل ١٤٨ :

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية. يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعا بمناقشة.

الفصل ١٤٩ :

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل ١٥٠ :

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

الباب الحادى عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل ١٥١ :

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل ١٥٢ :

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.
يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل ١٥٣ :

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل ١٥٤ :

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تعطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.
 تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية، التي أقرها الدستور.

الفصل ١٥٥ :

يمارس أ尤ون المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل ١٥٦ :

تنتقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقراراتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.
تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل ١٥٧ :

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة، المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

الفصل ١٥٨ :

يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائهما.

الفصل ١٥٩ :

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، هيئات أخرى للضبط والحكامة.

الفصل ١٦٠ :

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل ١٦١ إلى الفصل ١٧٠ من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي تكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.
مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحربيات والحكامة الجيدة
والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية
هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل ١٦١ :

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصياغة كرامة وحقوق وحربيات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل ١٦٢ :

ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل ١٦٣ :

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل ١٦٤ :

تسهر الهيئة المكلفة بالتكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل ١٩ أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحرريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين

الفصل ١٦٥ :

تتولى الهيئة للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل ١٦٦ :

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل ١٦٧ :

تتولى الهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكماء الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل ١٦٨ :

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية والمساهمة في تقويمها، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي، وتقويمها، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وتسخيرها.

الفصل ١٦٩ :

يتولى مجلس استشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل ٣٢ من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتشجيع النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيآكل والأجهزة المختصة.

الفصل ١٧٠ :

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل ٣٣ من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولية.

الفصل ١٧١ :

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول ١٦٠ إلى ١٧٠ أعلاه من هذا الدستور.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل ١٧٢ :

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء الشعبي، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل ١٧٣ :

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يتتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم. يُعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة.

الفصل ١٧٤ :

تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء. للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، باستدعاء من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل ١٧٥ :

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

الفصل ١٧٦ :

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل ٥١ من الدستور.

الفصل ١٧٧ :

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية.

الفصل ١٧٨ :

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل ١٧٩ :

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الواردة بعده، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور:

- المجلس الأعلى للتعليم؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- الهيئة العليا لاتصال السمعي البصري؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

الفصل ١٨٠ :

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية في الباب الرابع عشر أعلاه، ينسخ ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور، ونشره بالجريدة الرسمية للمملكة، الظهير الشريف رقم ١٥٧، ١٩٦، صادر ٠٧ أكتوبر ١٩٩٦ (بتنفيذ نص الدستور المراجع).

الملحق رقم 30

مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة وال فلاحة.

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).
وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للإجراءات الأكثر تمثيلا.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)

رسم مالي:

المادة الأولى :

ابتداء من فاتح يوليو 2011.

- تحدد إحدى عشر درهما وسبعين سنتيما (11.70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للمستخدمين والعمال في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة.
- يحدد في ستين درهما وثلاثة وستين سنتيما (60.63 درهم) قسط الأجر اليومي الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية:

ابتداء من فاتح يوليو 2012:

- تحدد اثنى عشر درهما وأربعة وعشرون سنتيما (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.
- يحدد في ثلاثة وستين درهما وتسعة وثلاثين سنتيما (63,39 درهم) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة:

ابتداء من فاتح يوليو 2011:

تحدد في عشرة دراهم واحد وتسعين سنتيما (10,91 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2011:

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعة عشر سنتيما (11,17 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو 2012:

تحدد في إحدى عشر دراهم وأربعة وأربعين سنتيما (11,44 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2012:

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعين سنتيما (11,70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو 2013:

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعة وتسعين سنتيما (11,97 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2013:

تحدد في اثنى عشر دراهم وأربعة وعشرين سنتيما (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

المادة الرابعة:

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 1.08.292 الصادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008).

المادة الخامسة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

الإمضاء عباس الفاسي

وقعه بالعاطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني
الإمضاء جمال أغمانى.

الملحق رقم 31

تقرير عن اليوم الدراسي المنظم من طرف المرصد المغربي للحريات العامة حول مشروع مسلسل تأهيل الجمعيات بتاريخ 12 أبريل 2008

تقديم:

إن الجمعيات باعتبارها الهدف العام لمسلسل التأهيل، و انطلاقا مما تخزنـه من طاقات بشرية مهمة تميز بالتزامها التطوعي، وممارسة أنشطة متنوعة في اتجاه المساهمة في التنمية الديمقراطية ، لذلك يتعين اعتبارها كشريك فاعل، يجب توفير له قاعدة صلبة تتجلى في مناخ قانوني و مؤسسي و إداري مسؤول، ديمقراطي و محترم لقيم حقوق الإنسان و المواطنـة الكاملـة. و هذا ما سيساهم إلى جانب ركائز أخرى في تقوية مصداقـته اتجاه الفاعـلين الآخـرين، المستـهدفـين منـهم و المستـفـيدـين منـأنشـطـتهم.

و يشكل هذا التقرير محصلة نقاش مفتوح خلال اليوم الدراسي الذي نظمـه المرصد المغربي للحريات العامة بتاريخ 12 أبريل 2008 حول موضوع تأهـيلـ الجمعـيات: أي دور لـالـفاعـلـ الجـمـعـويـ؟

كما يهدف هذا التقرير إلى خلق نقاش وطني متنوع على المستوى الموضوعـي و الجـغرـافـي حول الدينـاميةـ الجـارـيةـ و التي سيـكونـ لها قـوةـ تحـويلـيةـ إيجـابـاـ أو سـلـبـاـ عـلـىـ الحـقـلـ الجـمـعـويـ. تـذـكـيرـ بأـهـمـ مـحـطـاتـ مـسـلـسـلـ تـأـهـيلـ الجمعـياتـ انـطـلاقـ برـنـامـجـ تـأـهـيلـ الجمعـياتـ فيـ شـهـرـ نـوـنـبـرـ 2006ـ بـمـبـادـرـةـ منـ وزـارـةـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ الأـسـرـةـ وـ التـضـامـنـ. وـ عـلـىـ إـثـرـ تنـظـيمـ الـيـوـمـ الـدـرـاسـيـ المنـظـمـ منـ طـرـفـ الـوـزـارـةـ بـتـارـيخـ 8ـ يـانـيـرـ 2007ـ، تـشـكـلتـ لـجـنةـ لـمـتـابـعةـ خـلاـصـاتـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـدـرـاسـيـ. وـ قدـ تمـ تـحـدـيدـ ثـلـاثـ مـحاـوـرـ لـلـعـلـمـ وـ هـيـ:

1. مشروع مسلسل تأهيل الجمعيات.

2. مشروع الدراسة التشخيصية للحقـلـ الجـمـعـويـ فيـ المـغـرـبـ

3. مشروع المجلس الوطني للجمعيات.

فرقـ العملـ المشـكـلةـ بـعـدـ تـأـسـيسـ لـجـنةـ مـتـابـعةـ مـسـلـسـلـ تـأـهـيلـ الجـمـعـياتـ:

1. الفريق الأول بالاشتغال حول الإطار القانوني للجمعيات

2. الفريق الثاني عـهـدـ لـهـ بـلـورـةـ المـيثـاقـ الأخـلاـقيـ لـلـجـمـعـياتـ

3. الفريق الثالث تـكـلـفـ بـإـعـدـادـ النقـطـ المرـجـعـيةـ *termes de référence* لـلـدـرـاسـةـ حـولـ الحقـلـ الجـمـعـويـ

4. الفريق الرابع تـكـلـفـ بـإـعـدـادـ وـرـقـةـ حـولـ المـجـلـسـ الوـطـنـيـ لـلـحـيـةـ الجـمـعـويـةـ

وـ بـتـارـيخـ 5ـ فـبـرـاـيـرـ 2008ـ نـظـمـتـ الـوـزـارـةـ يـوـمـاـ درـاسـيـاـ لـتـقـديـمـ حصـيـلـةـ العـلـمـ. منـ أـهـمـ خـلاـصـاتـهـ هوـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ لـمـتـابـعةـ مـوـضـوعـ تـأـهـيلـ الجـمـعـياتـ، وـ تـحـدـيدـ مـعـايـيرـ تـأـهـيلـ الجـمـعـياتـ أوـ كـلـتـ لـلـجـنةـ المـتـابـعةـ مـهـمـةـ تـدـقـيقـهاـ.

أهم الإشكالات المعالجة خلال اليوم الدراسي

شكل اليوم الدراسي الذي نظمه المرصد المغربي للهيئات العامة مناسبة للجمعيات المشاركة للتداول و النقاش و تبادل الرأي حول مسلسل تأهيل في جوانبه الإجمالية، وقد تمركز النقاش حول القضايا التالية:

•حضور ومرافقة الدولة لمسلسل تأهيل الجمعيات، وتأثيره على ضمان شفافية وموضوعية هذا المسلسل.

•التأثيرات السلبية لعملية التصنيف والتراتبية الرمزية في الحقل الجماعي المبنية على مركبات لا جماعية.

•الحقل الجماعي في المغرب وتنوع قضاياه ، وبنياته ، وتعقد معاييره وخلفياته الثقافية والاجتماعية ، و قابلية الانظام في مجلس وطني للجمعيات.

•الإضافة الممكنة لمؤسسة المجلس الوطني للجمعيات المحتملة في مقابل المطالبة بهيات وطنية مماثلة لتدبير قضايا اجتماعية بعينها.

•المقاييس والمعايير التي يخضع لها تشكيل المجلس الوطني للجمعيات.

•درجة انخراط وتعبئةحركات المدنية الجماعية الفاعلة في المجتمع في هذا المسلسل

•فلسفة التمكين الكامنة في برنامج التأهيل.

•الإمكانات العمومية المتاحة لإعادة تشكيل الحقل الجماعي.

•سياسة الشراكة مع الجمعيات المعتمدة من طرف الدولة .

تصور وفلسفة الدولة للشراكة مع النسيج الجماعي

المواقف والأراء المعبّر عنها من طرف المشاركون و المشاركات في اليوم الدراسي

اعتبر المشاركون و المشاركات في اليوم الدراسي من خلال مقاربتهم لمسلسل تأهيل الجمعيات الجاري بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن، أن يندرج هذا المسلسل في إطار سياسة متكاملة للدولة، وأن يتم الاعتراف بالفاعل الجماعي كشريك أساسى في التنمية الاجتماعية، واعتبار الانخراط الحر للجمعيات بمثابة المحرك الأساسي للحياة الجماعية. و هو ما يقتضي في نظر المشاركون و المشاركات الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- أن يندرج مسلسل تأهيل الجمعيات في إطار برنامج حكومي متكامل، و أن لا ينحصر في برنامج قطاعي لوزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن

- أن تعمل الدولة على بلورة تصوّر وفلسفة واضحة للشراكة مع الفاعل الجماعي و مؤسسته

- التدقيق وتوسيع الاستشارة فيما يتعلق بمعايير مسلسل التأهيل لما قد يحدثه تصفيف الجمعيات إلى جمعيات مؤهلة جمعيات في طور التأهيل - جمعيات غير مؤهلة) من تراتبية تتنافى و مقومات الحركة الجماعية و غير مبنية مقومات موضوعية.

- ضرورة توفير مناخ قانوني مساعد لحرية ممارسة الجمعيات وبلورة أرائها في قضايا الشأن العام .

- تشكل مبادرات الشراكة الحالية التي تعتمد其ا أطراف حكومية متباينة و لا تستند على معايير موضوعية الشيء الذي قد يكون له خطر على استقلالية الفاعل الجمعوي.
- اعتبار المحيط القانوني و المحاسباتي الذي ينظم الجمعيات يعيق الفعل الجمعوي و تطوره
- التعامل مع الجمعيات كقوة إقتراحية
- اعتماد منهجية و مقاربات جديدة في مجال تكوين أطر الجمعيات.
- اعتماد سياسة واضحة و منسجمة في العلاقة مع الجمعيات و على رأسها مجال تمويل المؤسسات العمومية للجمعيات.
- اعتبار مسلسل تأهيل الجمعيات من بين قضايا جدول أعمالها في الظرفية الحالية
- العمل على ضمان انسجام كل القوانين التي تتعلق بالجمعيات
- تكوين هيئة تنسيقية حكومية مكلفة بالعلاقة مع الجمعيات و مخاطبة لها
- اعتبار آلية المجلس الوطني للجمعيات إجابة متسرعة في اللحظةراهنة، و ضرورة توسيع النقاش حول الآلية المؤسساتية بمشاركة واسعة للجمعيات

خلاصة و توصيات عملية لليوم الدراسي

مكنت استقلالية الفعل الجمعوي ومنعاته و إصراره على خلق التحولات المجتمعية النوعية من انتزاع شرعية مجتمعية واسعة، تضعه اليوم أمام مهام ومسؤوليات جديدة، تمثلت في توسيع دائرة الوعي بحقوق المواطن، فضلا عن المساهمة باقتراحاته في صياغة اختبارات التنمية العادلة.

و تستدعي هوية الحركة الجمعوية ورهاناتها على تطوير أدائها وجعل منها حركة جمعوية حداثية، الموازية و التوازي بين تقوية قدراتها و الإمساك بركيائز منعاتها و استقلاليتها و الترافق لذا الجهات المسؤولة من أجل ضمان الآليات المؤسساتية و القانونية للقيام بواجبها في الدفاع عن قيم حقوق الإنسان و التنمية الديمقراطية و العدالة الاجتماعية.

- على هذا الأساس تم استخراج أربع خلاصات كبرى وهي:
- 1 . تعميق التشاور بين مختلف الفاعلين الجمعويين حول الآلية المؤسساتية الناجعة لتنظيم الحقل الجمعوي بالمغرب.
 - 2 . اعتبار تقوية قدرات الجمعيات يرتبط جوهريا مع ضرورة توفير مناخ قانوني مساعد و سياسة جبائية لفائدة الجمعيات.
 - 3 . تعميم التقرير الخاص بأشغال هذا اليوم على مختلف الفاعلين الجمعويين
 - 4 . التفكير في تنظيم ندوة وطنية حول الحياة الجمعوية بالمغرب

المرصد المغربي للحرريات العامة الرباط في 12 أبريل 2008

الملحق رقم 32

ملخص مقتضيات قانون الجمعيات بالجزائر

قررت الحكومة الجزائرية ضمن مشروع قانون الجمعيات، استحداث هيئة استشارية جديدة تشرف على عمل الجمعيات تحت سمية المجلس الوطني الأعلى للحركة الجمعوية، ملحق لوزير الداخلية، مهمته تحديد إستراتيجية شاملة لتفعيل الحياة الجمعوي.

وضعت الحكومة شروطا لاستفادة الجمعيات من إعانات الدولة، ووفرت لها هاما للطعن لتفادي تعسف الإدارة عندما جعلت القضاء الإداري ملذا للرافعين في تأسيس جمعيات من رفضت الإدارة اعتمادهم، كما تم لأول مرة اعتماد اللامركزية في اعتماد الجمعيات، ولم يأت النص خاليا من العقوبات لمخترقى مواده.

• اللامركزية لاعتماد الجمعيات

وضعت الحكومة شروطا يجب توفرها في الأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها، وكالعادة شكل شرط الجنسية الجزائرية أول الشروط، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما يتوجب في الأعضاء المسيرين أن لا يكون محكوم عليهم بجنائية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر حضوره محضر قضائي، وتصادق الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسؤولي هيئاتها القيادية، ويجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 5 على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و10 للولائية منبثقين عن 3 بلديات على الأقل.

وبالنسبة للجمعيات مابين الولايات يستلزم توفر 15 عضوا، منبثقين عن 3 ولايات على الأقل وبالنسبة لوضع الجمعيات الوطنية فيتوجب توفر 20 عضوا ممثلين لـ12 ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل بحسب طابع الجمعية، حيث يودع طلب التصريح التأسيسي على مستوى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية في حال الجمعيات الولائية وتودع على مستوى الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

في حال الرفض يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا، ومؤسسيا وللجمعية أجل 4 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية، وفي حال صمت الإدارة عند انقضاء الآجال المحددة تعتبر الجمعية مؤسسة بقوة القانون.

• سلطة تقديرية للإدارة لمنح مساعدات الدولة

تستفيد الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أن نشاطها مفيد أو ذات منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية بشروط أو دون شروط، وإذا كانت الإعانات والمساعدات الممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على انضمام الجمعية المستفيدة إلى دفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته.

يتوقف منح الإعانات العمومية لكل جمعية على إعداد عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من قبل الجمعية، يترتب عن استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير تلك التي حددتها الإدارة المانحة إلى تعليقها أو سحبها نهائياً.

• منع الجمعيات من ربط علاقة مع الأحزاب السياسية

على الجمعيات أن تحافظ على طباعها المختلف كلية على الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي الأحزاب السياسية ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها، كما لا يمكنها أن تتقى منها إعانات أو هبات أو تساهن في تمويلها، ويمنع على أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي على الجمعية من التدخل في عمل الجمعية، ويتوخى على الجمعيات تقديم نسخ من تقاريرها المعنوية والمالية السنوية بصفة منتظمة إلى السلطات العمومية المختصة خلال 30 يوماً، وكذلك إخطار السلطات العمومية بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي أو التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوماً التي تلي القرارات، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة تتراوح بين 2000 دينار و5 آلاف دينار.

• لا انضمام لجمعيات دولية إلا بتراخيص من الداخلية

يجوز للجمعيات أن تتضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة، كما يمكنها أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، على أن يتم إعلام وزير الداخلية مسبقاً بهذا الانضمام الذي بإمكانه معارضته في أجل 30 يوماً ويمكن أن يكون قراره المعدل محل طعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وعدم الاعتراض في الآجال المحددة يعد موافقة آلية .

وتشكل اشتراكات أعضاء الجمعية والهبات والوصايا ومداخل نشاطاتها الجمعوية ومداخل التبرعات وإعانات الدولة الموارد الأساسية للجمعيات، التي تستخدمها لتحقيق الأهداف المحددة في قوانينها الأساسية، ويمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا بأعباء أو شروط، كما يمنع على الجمعيات قبول هبات من هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطة العمومية المختصة التي تتحقق في مصدرها وبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية والتزماتها.

• 11 حالة لتعليق نشاط الجمعيات

أحصى مشروع قانون الجمعيات 11 حالة تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات لمدة لا تتجاوز الـ 6 أشهر، وهي الحالات المتعلقة بإكتشاف تورطها في علاقة مع أي حزب سياسي والتهرب من التصريح للسلطات العمومية للتعديلات التي تدرجها على قانونها الأساسي، كما يعلق نشاط الجمعيات في حال عدم الإلتزامها بتسلیم تقاريرها المعنوية والمالية للسنوية للسلطات، وفي حال ثبت تهربها من اكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية، غير أن قرار التجميد تسبقه دعوى تعليق النشاط وإنذار بوجوب المطابقة، ويحق للجمعية رفع دعوى قضائية لإبطال قرار تعليق النشاط.

وإذا كان من المسلم به أن يكون حل الجمعية إرادياً من قبل أصحابها، فيمكن حل الجمعية كذلك بناءً على طلب السلطات العمومية أمام الجهات القضائية، عندما تمارس هذه الجمعية نشاطاً أو عدة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو في حال توقفها عن النشاط.

• تصنیف جدید للجمعيات والحبس وغرامات مالية للمخالفين

يتعرض كل عضو أو قيادي في جمعية لم يتم اعتمادها ملقة النشاط أو محلة في حال استمر في النشاط باسمها إلى عقوبة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر حبساً وغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف إلى 300 ألف دينار، كما صنف مشروع القانون الذي سيُطر نشاط الجمعيات تحت رعاية المجلس الوطني الأعلى للحركات الجمعوية، أصناف الجمعيات فأطلق على أحدها المؤسسات، وثانيها المنظمات الوطنية غير الحكومية التي يشابه نشاطها نشاط المنظمات غير الحكومية التي لها طابع متعدد الجنسيات، إلى جانب الوداديات وهي الجمعيات التي تحمل الطابع الاجتماعي كعلاقات الصداقة، كما حدد النص مفهوم الجمعيات الأجنبية، وهي كل جمعية لها مقرات بالخارج والداخل، ويخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق لوزير الداخلية الذي تتولى مصالحة دراسة الطلب في أجل 90 يوماً للفصل في الاعتماد بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

الملحق رقم 33 المواد 4 و 5

من ظهير شريف رقم 1 - 02 - 212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 31 أغسطس 2002
يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري ، كما تم تغييره
وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 - 03 - 302 الصادر في 16 من رمضان 1424
11 نوفمبر 2003 و الظهير الشريف رقم 1 - 07 - 189 الصادر في 19 من ذي القعدة
3 نوفمبر 2007 والظهير الشريف رقم 1 - 08 - 73 صادر في 20 من شوال
4 أكتوبر 1428 2008

المادة 4 :

يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي - البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي- البصري.

ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي - البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة . ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 5 :

يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي - البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة . ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي - البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة.

الملحق 34

المنشور رقم 1/2005 بتاريخ 2/8/2005 الصادر عن الأمانة العامة للحكومة بشأن تفسيرها لمقتضيات المرسوم المنظم للمنفعة العامة

الرباط في 2 أغسطس 2005
منشور رقم: 2005/1

إلى

السادة ولادة وعمال صاحب الجلالة
على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات

وبعد، تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحبطكم علماً أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخد لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولاً: مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة:

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة الولادة والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتياز تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على السعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تزكية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى ما تحققه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذي يتبرعون لفائدة بعثيات من الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يتحققونه أو

من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، أما برسم الضريبة على التشريعات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصص لمنها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العام هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتتجدر الإشارة أيضا إلى أنه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وان يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى ان صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خصوص كل جمعية اعتراف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف على التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمة الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

– من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتتوفر عليها الجمعية أو التي تعتمد توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتبعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحة أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولنتمكنها من الاضطلاع بمهامها.

– فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتبعين على مؤسساتها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة، ان يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

- وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكّن من معرفة مدى درجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا ثبّت أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، انه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدتها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي على محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعيّة قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسيير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصالحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانياً: شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإدلاء بها :

1.2 - الشروط الالزمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العام:

يجب أن تتوافر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطة العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية:

1-1-2 - أن تؤسس طبقاً لإحکام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958 المشار عليه أعلاه، كما تم تغيير وتميمه، وان تسير وفق نظامها الأساسي. ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقاً للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، وأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولا سيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، وختصّصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقييد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوافر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التدابيرية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

1-1-2 - أن تتوافر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المصلحة العامة ومن أجل ذلك، يجب عن تتوافر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها انجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

1-1-2 - أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

1-1-2 - أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقاً للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي يمتلكها.

5-1-2 أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخاضع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية الالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتمد الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكيد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.2 الوثائق الواجب الإدلاء بها:

يمكن لكل جمعية توافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداولات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقا لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

- 1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية،
 - 2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان مدينين،
 - 3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعنوانينهم ، وعند الاقتضاء ، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عنوانين فروعها.
 - 4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوключи للسنوات الثلاثة القادمة،
 - 5- القوائم الترتكيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تعتمد امتلاكها مستقبلا،
 - 6- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

3.2 مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويعتبر به إلى الأمانة العامة للحكومة، (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى

الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسمى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتتوفر عليها.

وتتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكدها من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية ، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح ، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

ثالثا: الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة:

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقييد بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتميمه، ولاسيما من خال:

– مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 1-2 من هذا المنشور.

– أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار عليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و 154 إلى مراقبة المجلس الأعلى وال المجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعية يطابق الهدف المحدد من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعainون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة لأحد الالتزامات السالفة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيهه أذار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلاً أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لأذار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

رابعا : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة :

وأنهز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علما أنني سأبعث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص ، بحكم مقر الجمعية:

1. نسخة محينة من النظام الأساسي للجمعية
2. قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقا لأحكام نظامها الأساسي،
3. قائمة أعضاء مكتب الجمعية الذين أدو واجبات اشتراکهم،
4. حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث سنوات الثلاثة الأخيرة،
5. القوائم الترتكيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيتها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذا المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة،
6. البرنامج التوقيعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005 . وموافتي بها من قبلهم، مشفوعة بملحوظاتهم ، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقا لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والمهتم على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحي عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجل المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

**الأمين العام للحكومة
عبد الصادق الريبيع**

الملحق رقم 35

الظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 17/3/2011 المنظم لمؤسسة الوسيط

عدد 5926 - 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)

جريدة الرسمية

802

نصوص عامة

وتعزيزاً لدور الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بإحداث وسطاء جهويين، من أجل ترسيخ الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطن، في نطاق جهوية متقدمة حققياً وإدارياً :

• وحرصاً على تعميق هذه المؤسسة الوطنية بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتسكينها من التجرد التام، عند النظر في الشكيات والتظلمات المحالة إليها :

• وإنقشعوا منها بضوره الارتفاع بهذه المؤسسة إلى مصاف الجهات المماثلة، العاملة بالدول المتقدمة في مجال الديمقراطية والحكامة في ميدان الحقائق :

• وانسجاماً مع الدور الفاعل الذي تتضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور مؤسسات الأمم المتحدة في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة ،

لهذه الأسباب ،

وبناءً على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمراً منا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التظليل والشفافية في تدبير المرافق العمومية، وأسهر على تنشئة تواصل فعال بين الأشخاص ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وبباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للرقابة المالية الدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

تجري على مؤسسة "ال وسيط" أحكام هذا الظهير الشريف، وأحكام نظامها الداخلي، والنصوص المتعددة لتطبيقهما عند الاقتضاء.

المادة الثانية

يعين "ال وسيط" بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجدد والتشيّب بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويهدى إليه بمارسة الاختصاصات المستندة لمؤسسة الوسيط.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من طهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز آمنه آمين .

بيان الأسباب الموجبة :

• نهوضاً بانتدابنا الدستوري في صيانة حريات المواطنين والجماعات والهيئات، وإحقاق الحقوق ورفع المظالم ،

• وتجسيداً لإرادتنا في توطيد إلبلادنا من تقدم موصول في تكريس سيادة القانون، وتحقيق العدل والإنصاف، وعبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون من جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة :

• وحرصاً على ترسیخ مكاسب بلادنا في مجال حماية حقوق وحرمات الأفراد والجماعات، بجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام مفهومنا المتعدد للسلطة :

• واستجابة لما يتطلع إلبلاد المواطنون من تقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، في معاملاتهم مع الإدارة وسائر المرافق العمومية، بالنظر لما يطبع بعض القضايا المطروحة عليها من تعقيد، وما تترتب به من صعوبات، قد تحول دون تحقيق دون تتحقق متطلبات العدالة واحترام حقوق الإنسان :

• وعملاً على تحديث مؤسسة ديوان المظالم، من خلال ترسیخ عملها كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تحمل اسم "ال وسيط" ، توليداً لما حققه من مكتسبات، وتأهيلها للنهوض بمهام موسعة وهامة جديدة، اواية الإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا، والانسجام مع المعايير الدولية :

• والتزاماً بما يقتضيه مبدأ فصل السلطة من احترام اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية :

• وتدعيمها للمهام التي تقوم بها العدالة عامة والقضاء خاصة في ترسیخ الحقوق وحمايتها، بالرغم من مساطرها العقدية بطبعتها :

• وتحقيقاً للتكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المستندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين :

المادة السابعة

يمكن لل وسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمكين المشت肯ين الذين يوحدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولا سيما منهم النساء والأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشت肯ون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى الضغاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات التنصوم عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة

لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى مؤسسة الوسيط آجال التقاضي أو الطعن المنصوص عليهما في القانون.

الفصل الثاني

ثقلي الشكياب والظلمات ومعالجتها
وإجراءات الابحاث والتمرييات في شأنها

المادة التاسعة

توجه الشكياب والظلمات إلى الوسيط أو إلى الوسطاء المجهوبين بصفة مباشرة من طرف المشتكى، أو بواسطة من ينفي عنه من أجل ذلك.

ويشترط لقبول الشكياب والظلمات :

- أن تكون مكتوبة، وإذا تذرع تقديمها كتابة، فإن للمشتكي أو المتظلم أن يقدمها شفهيا، وفي هذه الحالة، يتعمّن توبيتها وتستحبّها من قبل المصالح المختصة المؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالامر :
- أن تكون موقعة من صاحب المتنفس شخصيا، أو من ينفي عنه من أجل ذلك :

- أن تكون مدمومة بالصحيف والوثائق المبررة لها. إن كانت متوفرة لدى المشتكى أو المتظلم :
- أن توضح ما يكمن قد قام به المشتكى أو المتظلم من مساعٍ لدى الإدارة المعنيّة، قصد الاستجابة لطلبه. عند الاقتضاء.

المادة العاشرة

يمكن لأعضاء البرلمان، ورؤساء سائر الإدارات، ورؤساء المجالس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطلب الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للرقابة من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات والهيئات، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا على مؤسسة الوسيط الشكياب الموجه إليهم، والتي لا تخلي في اختصاصهم، وتختمن المؤسسة بالنظر فيها.

المادة الثالثة

يساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبي خاصون يعملون تحت سلطته، ومندوبي جهويون تابعون له يدعون الوسطاء الجهويون، بالإضافة إلى مندوبي محليين، عند الاقتضاء، تحدد وضعيتهم وكيفيات تعينهم وأختصاصاتهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الرابعة

يعد الوسيط عضواً بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقاً لقرارات المادة الثانية والثلاثين من ظهرنا الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربى الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث هذا المجلس.

الباب الثاني

اختصاصات الوسيط

الفصل الأول

النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون
أو المخالفة لمبادئ العدل والإنصاف

المادة الخامسة

تولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي، أو بناء على شكيابات أو تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتصدر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جهة، أو تصرف صادر عن الإدارة، ... واء كان قراراً ضممتياً أو صريحاً، أو عملاً أو نشاطاً من أنشطتها، يكن مخالفًا للقانون، خاصة إذا كان متسمًا بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو مخالفًا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة السادسة

لا يجوز لل وسيط أو للوسطاء الجهويين النظر في القضايا التالية :

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي :
- الشكيابات المتعلقة بالقضايا التي وكلت إليها للقضاء لبتخذ فيها ما يلزم من إجراءات أو مقررات طبقاً للقانون :
- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي حالة ما إذا تبين لل وسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكيبة أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالرتفقين، قاماً باحالته فوراً، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشت肯ين أو المتظلمين المعنيين بذلك.

المادة الثالثة والعشرون

يمارس الوسطاء، الجهويون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ووفقاً لمساطر المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، المهام الموكولة إلى مؤسسة الوسيط، كما هي منصوص عليها في المادة الأولى من هذا الظهير الشريف.

ولهذه الغاية، يضطلع الوسطاء الجهويون، على الخصوص، بالمهام والصلاحيات التالية :

- تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، مخارة أو آجانب، فرادى أو جماعات، إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود الاختصاصات، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ موقف مبتدئي ؛
- القيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم، إذا كان الأمر يقتضي ذلك، بناءً على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة على حدة ؛
- إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية عند الاقتضاء ؛
- إرشاد الأدلة بين وتجيدهم، وتحث الإدارة على التواصل الفعال معهم ؛
- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المختصة ؛
- اقتراح كل تدابير عملية ملائمة، من شأنه أن يسهّل في تبسيط المساطر الإدارية ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن المأثور ؛
- رفع كل اقتراح أو توصية إلى الوسيط، من شأنها تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعرّض المواطنين المغاربة والأجانب في علاقتهم بالإدارة ؛
- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض الشكايات أو التظلمات التي قد تعرّض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعاً خاصاً، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط ؛
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة شاشتهم.

يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات والأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

الباب الثالث

اختصاصات المندوبين الخاصين

والوسطاء الجهويين

الفصل الأول

المندوبيون الخاصون لدى الوسيط

المادة التاسعة عشرة

يقوم المندوبون الخاصون المشار إليهم بهذه بمساعدة الوسيط على أداء مهامه :

ـ المندوب الخاص يتيسير الوصول إلى المعلومات الإدارية ؛

ـ المندوب الخاص، يتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية ؛

ـ المندوب، الخامس يتبع تتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

المادةعشرون

يعين المندوبون الخاصون بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتثمير والإدارة.

المادة الحادية والعشرون

يمارس المندوبون الخاصون مهامهم تحت سلطة الوسيط، ويحدد نطاق الاختصاصات الموكولة إليهم، وكيفيات ممارستها، في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثاني

الوسطاء الجهويون

المادة الثانية والعشرون

يعين الوسطاء، الجهويون بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص، المتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في مجالات الإدارة أو القضاة، أو القانون، والشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاستقامة والذرافة.

ويعتبر الوسطاء الجهويون أعضاء في اللجان الجهوية لحقوق الإنسان طبقاً لأحكام المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربیع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتقدم اللجنة المذكورة آريرا خاتما من مهامها للوسيط، يتضمن ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتوصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبير المؤسسة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 11 رابعة والأربعون

تتوفر المؤسسة على هيكلة إدارية، تتكون من كتابة عامة وشعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها و اختصاصاتها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الخامسة والأربعون

يعين الكاتب العام للمؤسسة بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخوصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة السادسة والأربعون

يتولى الكاتب العام للمؤسسة مساعدة الوسيط في الأضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة يسهر، تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسق أنشطة مصالحها، وأنشطة الوسطاء الجهويين، وي العمل على سبل وثائق المؤسسة ومستنداتها، ويسهر على حفظها.

المادة السابعة والأربعون

يسكن للوسيط أن يفوض للكاتب العام لادارة المؤسسة، والمعنيين الخامين والوسطاء الجهويين، ورؤساء الشعب بالمؤسسة، جزءا من اختصاصاته، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة والأربعون

يستعين الوسيط، من أجل ممارسة الصالحيات المخولة له، بممثلين وأعوان يتولى تنظيفهم بموجب عقود، أو طلب إلحاقهم لدى مؤسسة الوسيط، أو طلب وضعهم رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكنه أن يستعين بخبراء، ومستشارين يتولى التعاقد معهم لإنجاز دراسات أو القيام بمهام محددة.

الباب السابع

ملاقات التعاون والشراكة

المادة التاسعة والأربعون

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمم وسمان والوساطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك، لاسيما مع المؤسسات المعاشرة للوساطة والأمم وسمان الأجنبية، وكذلك مع المنظمات والجمعيات، والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

المادة الخمسون
يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمم وسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المعاشرة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المواطنين المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية، والأشخاص الأجانب المقيمين بال المغرب على تقديم شكاياتهم وتظلماتهم الرامية إلى رفع ما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الإدارة، ومراعاة على الجهات المختصة بالبلاد الذي يقيّمون فيه، ويتبعها والعمل على إخبارهم بمالها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون

يمنع على جميع المسؤولين وسائر العاملين بمؤسسة الوسيط، اتخاذ أي موقف أو القيام بأى تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.

كما يلزمون بواجب التحفظ والكتعلم فيما يخص جميع المرثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثانية والخمسون

يتمتع الوسيط ومتذويه الخاصون، والوسطاء الجهويون، بكافة الضمانات الضرورية، التي تكفل حمايتهم، وتحمّل مسؤولياتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثالثة والخمسون

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي لمؤسسة الوسيط يعرض على مصادقتنا قبل نشره بالجريدة الرسمية، ويحدد على المخصوص بالإضافة إلى الأحكام التطبيقية لهذا الظهير الشريف :

- الهيئة التنظيمية للمؤسسة :

- الاختصاصات المخولة للمذويين الخاصين للوسيط، والوسطاء الجهويين، وكيفيات ممارستها :

- وضعيّة المذويين المحليين وكيفية تسييرهم واحتياصاتهم :

- مسطرة تقديم التظلمات والشكایات وتبنيها والنظر فيها ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها.

المادة الرابعة والخمسون

ينشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية، وتنتهي ابتداء من تاريخ نشره أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، وتحل تسمية الوسيط محل تسمية ديوان المظالم والمؤسسة المكلفة بتسيير التواصل بين الإدارة والمواطن، في جميع النصوص الجاري بها العمل، كما تحل مؤسسة الوسيط محل مؤسسة ديوان المظالم في جميع الحقوق والالتزامات.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

الملحق رقم 36

الظهير رقم 1.11.17 بتاريخ 1/3/2011 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

عدد 5922 - 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)

الجريدة الرسمية

574

نصوص عامة

6- وسعاً لتوسيع وتقوية اختصاصاته، والرفع من مستوى مهنيته، في النهوض بالمهام المنوطة به، لترسيخ المواطنة المسؤولة وبمقرونة الدولة والمجتمع، وممارسة الحقق، والالتزام بواجبات الوطن الموحد، والمواطنة الكريمة في شموليتها وتكاملها :

ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من دبيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بادله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنت :

بيان/الأسباب/الموجة :

7- ونظراً لما أفرزته التطورات المجتمعية والعلمية، من انتعاشات جديدة محددة ذات الصلة بقضايا معينة أو حقوق فتورية، وما رافق ذلك من بروز كفارات وقرارات سازية لماعتتها وتديرها، رفق المقارنة الحقوقية المتعارف عليها، سواء داخل المجتمع المدني أو في إطار مؤسسات الدولة :

أـ تجسيداً لالتزام جلالتنا الراسخ، بصيانة حقوق وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات، وضمان ممارستها، باعتبارها أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية، كما أنها تجسيد لوفاء المسالة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها :

2- واستكمالاً لتحديث الدولة المغربية العريقة، التي أجمعت الإرادة المشتركة للعرش والشعب على تشييدها، في نطاق نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، قائمة على التكريس الدستوري لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليه عالياً، والالتزام الفعلي بحمايتها والنهوض بها :

3- والآزاد آمناً بمواصلة العمل على ترسیخ دولة القانون والمؤسسات، في ظل ملكية مواطنة وديمقراطية، قائمة على التفعيل الشامل والأمثل لحقوق الإنسان وصيانة الحريات، كرافعة قوية لتنمية بشرية ومستدامة متناسبة، تتكامل فيها كل أبعاد المعرفة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية :

4- وعملنا على تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية، وهو ما يجسد حرصنا القوي على التليين الأسلل لنهرتنا الجيد للسلطة، القائم على حسناً كرامة المواطن وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، في ظل قضاء نزيه وفعال، عملنا الدؤوب على التفعيل الميداني لمبادرتنا الوطنية للتنمية البشرية، الهادفة لكافحة الفقر والإقصاء والتهميش بتمكين الفئات والمناطق الوعرة من مقومات العيش الحر الكريم :

5- واعتباراً لما حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من رصيد إيجابي، في مجال النهوض بالحقوق والحريات، وتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية :

8- واستحضاراً للمبادئ المنظمة للمؤسسات البريطانية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، المعروفة بـ «مبادئ باريس»، التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 :

9- وحرصاً منا على تعزيز تعددية تركيبة المجلس، القائمة أساساً على اختيار شخصيات تمثل مختلف الحقوق الفنية، وخاصة منها حقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة، وسائر القضايا الحقوقية، بصورة تكسّف المشاكل الفكرية والثقافية والحقوقية، وتتميز بخصال الكفاءة والحكمة والخبرة، والتجرد والنزاهة والصدقية :

10- وابياناً منا بأن تقوية المجلس تقتضي الرفع من مستوى مهنيته واستقلاليته، حتى يتمكن من صون الحقوق والحريات على الوجه الأكمل، والداعع عنها بالتصدي لكل الانتهاكات، مما كانت طبيعتها أو مصدرها، والعمل على التفعيل الأمثل للانخراط القوي لكافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وكل القوى الحية في المملكة، في هذا الاختيار الاستراتيجي الذي انتهجهنا لتوطيد النموذج الديمقراطي التنموي المغربي :

11- وعملاً منا على انخراط المجلس في الجهة المقدمة بإحداث آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها عن قرب بما ينبع من الفاعلية، في شكل لجان جهوية، تعزّزاً لما تنتهي عليه الجهة المقدمة من تمكّن المواطنين من التدبير الواسع لشؤونهم الجهوية، بواسطة مؤسسات ديمقراطية وأدوات حقيقة قريبة من المواطنين :

12- وتأكيدها منا على ضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة مع المجلس، لتسخير النهوض بمهامه، وذلك في احترام تام لاستقلاليته، وفي كامل المراقبة لما تقتضيه دولة القانون والمؤسسات من فصل للسلط، والاختصاصات الموكولة لسائر الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب سtower الملكة وقوانينها :

الباب الأول

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

المادة 3

يسارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات. ويشهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. ويبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلتنا في مجال اختصاصه.

المادة 4

يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة. ومن أجل ذلك، يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات الازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكد وموثيق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، منها كانت طبعتها أو مصدرها.

وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، وينولى رفعها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة. كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالوصيحة اللامرة.

المادة 5

ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية من يعانيهم الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة، يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة. وتنتمي دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقدم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة.

في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل، في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، يقوم بإحاله الشكاية على المؤسسة المذكورة، ويخبر المشتكين المعنيين بذلك.

المادة 6

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، أن يدعو، كلما اقتضى الأمر ذلك، الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معلومات تفيد المجلس من أجل الاستماع إليهم، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو مناسبة تصدية التقاضي.

13- وتحصينا لما حققه المغرب، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية وقيم حقوقية راسخة، وحرماً منها على تطويرها، يجعل الارتفاع بالجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني في صلب، تجسيداً للصرح المؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وطنياً وجهوياً :

14- وحتى تظل بلادنا منخرطة في قيم عصرها، وفيية للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤهلة لرفع تحديات التحولات والتغيرات المجتمعية، ومواجهة كافة أشكال التطرف والتقصّب والانشقاق والإرهاب والإقصاء والتمييز والكراهية، وذلك في انسجام تام مع تاريخ المغرب العريق، وتقاليده الحضارية المرتكزة على فضائل الإباء والتسامح والاعتدال والافتتاح، والتضامن والعدل وتحريم الظلم، وعلى المبادئ والقيم الكونية للحرية والمساواة والسلم والمديمقراطية، تجسيداً للتكرم الإلهي للإنسان :

لهذه الأساليب ،

وببناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

باب تمهدى

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا، بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا، مجلس وطني لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة وطنية تعليمية ومستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحراب وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفراداً وجماعات. في حرص تام على احترام المراجعات الوطنية والكونية في هذا المجال.

تساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته آليات جهوية لحقوق الإنسان في شكل لجان تابعة له بسائر جهات المملكة. ويناط بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في حدود اختصاصها محلياً وجهوياً.

المادة 2

تسرى على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحكام ظهيرنا الشريف هذا، الذي يعد بمثابة نظام أساسى له، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه. وتندعى هذه المؤسسة في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

<p>الفصل الثاني</p> <p>اختصاصات المجلس في مجال التهoven بحقوق الإنسان</p> <p>المادة 13</p> <p>يتولى المجلس بحث ودراسة ملادعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة.</p> <p>يقترن المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة.</p> <p>المادة 14</p> <p>يساهم المجلس، كلما اقتضت الصورة ذلك، في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقاً للالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة.</p> <p>المادة 15</p> <p>يعمل المجلس على تشجيع وتحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية العنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إثر فحصها التقاريري المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أعلاه.</p> <p>المادة 16</p> <p>يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منها، المساعدة والمشورة بشأن ملادعة مشاريع ومقترنات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p> <p>المادة 17</p> <p>يعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية، المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.</p> <p>المادة 18</p> <p>يقوم المجلس بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة.</p>	<p>يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكيات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.</p> <p>المادة 7</p> <p>يقوم المجلس، في إطار متابعة مال الشكيات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعينين، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.</p> <p>المادة 8</p> <p>تحدد إجراءات تلقى الشكيات وشروط قبولها، ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجوز للمجلس، في إطار المهام المنسنة إليه، ويتنسق مع السلطات العمومية المعنية، والمؤسسة المكلفة بتسيير التواصل بين المواطن والإدارة، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي الازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيلولة دون وقوع الانتهاك المذكور.</p> <p>المادة 10</p> <p>يساهم المجلس، مع مراعاة المهام الموكولة للسلطات العمومية المختصة، ويتنسق مع هذه الأخيرة، في تعديل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p> <p>المادة 11</p> <p>يقوم المجلس، في إطار ممارسته لهاته في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المذولة للسلطات العمومية المختصة، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أبواب السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستثنائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.</p> <p>ويعد المجلس تقارير حول الزيارات التي قام بها، تتضمن ملاحظاته وتصويناته، بهدف تحسين أوضاع السجناء وزرقاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة، ويرفعها إلى السلطات المختصة.</p> <p>المادة 12</p> <p>يتعين أن تقم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات الازمة التي من شأنها أن تتمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف.</p>
---	---

الجريدة الرسمية

<p>المادة 24 يرفع المجلس اقتراحات وتقارير خاصة وموضوعاتية لنظرنا السامي، في كل ما يسمم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.</p> <p>يرفع المجلس إلى علم جلالتنا تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة أنشطته وأفاق عمله. وينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>يتولى رئيس المجلس إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية العنية بحقوق الإنسان على مضامين هذا التقرير.</p> <p>يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجلس ج.ا.سي البرازان في جلسة عامة، عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئسيهما.</p>	<p>المادة 19 يسهر المجلس على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والعدل على ترسیخها.</p> <p>واهله الغاية، يقوم المجلس، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، على الخصوص بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية بقضايا القانون الدولي الإنساني : - تتبع تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي صادق عليها الملكة أو انضمت إليها : - المساعدة في برامج التربية والتكون والتكوين المستمر، والتوعية والتواصل في مجال القانون الدولي الإنساني، لفائدة جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات العنية : - تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصلب الأحمر، وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.
<p>الفصل الثالث اختصاصات المجلس في مجال إثارة الفكر وال الحوار</p> <p> حول حقوق الإنسان والديمقراطية</p>	<p>المادة 25 يتولى المجلس تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لم حقوق الإنسان لإثراء الفكر وال الحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وتطوراتها وأفاقها.</p> <p>كما يساهم المجلس في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية.</p>
<p>المادة 26 يساهم المجلس في إحداث شبكات للتواصل وال الحوار، بين المؤسسات الوطنية الأجنبية الممثلة، وكذلك بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان، تفتح على كل المشارب والتبارارات الفكرية لحقوق الإنسان، وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان.</p>	<p>المادة 20 يحرص المجلس في نطاق صلاحياته، على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية، المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيز دور الملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي.</p>
<p>المادة 27 يحرص المجلس على تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهدافة إلى النهوض بالفكر الحقوقى، والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الإنسان، وطنيا وإقليميا ودوليا.</p> <p>تحدد، لهذه الغاية، «جائزة وطنية لحقوق الإنسان»، يمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة.</p>	<p>المادة 21 يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والمشاركة الناجع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة.</p>
<p>يداعي في منح الجائزة المذكورة، عناصر التميز والعمق والإبداع والالتزام، فيما يقدم لنيلها من أعمال ودراسات وأبحاث علمية أو منجزات ميدانية تنمية، أو ما يتميز به المرشحون من مواقف تتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.</p>	<p>المادة 22 يتولى المجلس، بكل الوسائل الملائمة، المساعدة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشعاعها، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، في مجالات التربية والتعليم والتكون والإعلام والتحسيين.</p>
	<p>المادة 23 يساهم المجلس في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات العنية، عن طريق التكوين والتكون المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار شراكات وتعاون مع المؤسسات المتخصصة الوطنية والدولية.</p>

<p>المادة 30 تقوم اللجان الجهوية بتنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض، بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون وثيق مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والراصدات الجهوية لحقوق الإنسان المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين أدناه.</p> <p>المادة 31 تساهم اللجان الجهوية، تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتنمية إحداث إحداث مراسيم جهوية لحقوق الإنسان، تنظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية إلى مختلف المشاركين الفكري والثقافي وذات الإسهام المتميز في ترسير قيم المواطنة المسؤولية، وتعمل هذه المراسيم على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوبي.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>تركيبة المجلس ولجانه الجهوية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تركيبة المجلس</p> <p>المادة 32 يتكون المجلس، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثة (30) عضواً، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين التالية، والمتقنين عن الهيئات والفنانين المذكورة أصنافها ومواصفاتها ومعايير عضويتها في المادة الخامسة والثلاثين أدناه، كما يضم المجلس المسؤول عن المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، ورؤساء اللجان الجهوية القائمة، باعتبارهم أعضاء بحكم القانون.</p> <p>المادة 33 يخدار أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالتجدد والذراهم، والتثبت بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكافحة الفكرية والخبرة والتجربة، خاصة في القضايا المتعلقة ب موضوعات حقوق الإنسان والحقوق ذات الأولوية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.</p> <p>المادة 34 يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.</p>	<p>تسلم الجائزه وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، للشخصيات والهيئات الوطنية أو الأجنبية، بمناسبة تنظيم المجلس المنتديات المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين أدناه.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>الآليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها</p> <p>الاختصاصات</p> <p>المادة 28 تحتكر اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، وفي حدود اختصاصها، بمهم تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتنقلي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.</p> <p>المادة 29 تنظر اللجان الجهوية في جميع الحالات المحلية والجهوية لخلق حقوق الإنسان، إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها، أو بناء على شكاية من يعنيه الأمر. ويتولى رئيس اللجنة الجهوية، على الفور، إخبار رئيس المجلس بفحواها، وبخلافات دراستها الأولية.</p> <p>كما تقوم اللجنة الجهوية ببحثها ومعالجتها، وإعداد توصيات بشأنها، يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس لبت فيها.</p> <p>ويقوم رئيس المجلس، إما بتزكية التوصيات المعروضة عليه من قبل رئيس اللجنة الجهوية، أو بتوجيه هذا الأخير لما يتquin اتخاذه من إجراءات لمعالجتها، أو يتصدى المجلس لها، عند الاقتضاء، وذلك وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس.</p> <p>في حالة ما إذا تبين لللجنة الجهوية أن الشكاية المعروضة عليها تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة أو جهة أخرى، تقوم بإحالته الشكاية، حسب الحالات، إما على الجهة المعنية، أو على المندوب الجهوبي للمؤسسة المذكورة، إذا كانت طبيعة الشكاية محلية أو جهوية، أو على المسؤول عن المؤسسة السالفة الذكر تحت إشراف رئيس المجلس إذا تعلق الأمر بشكاية أو مسألة ذات صبغة وطنية، وتخير الطرف المشتكى بذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يرفع رئيس اللجنة الجهوية إلى رئيس المجلس، تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكایات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية.</p>
---	---

<p>المادة 37</p> <p>يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتختبر استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأى نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام.</p> <p>المادة 38</p> <p>يلزم أعضاء المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأى تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.</p> <p>ويلزمون أيضاً بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ونواته الداخلية.</p> <p>المادة 39</p> <p>تعتبر عضوية المجلس ولنياته الجهوية تطوعية؛ بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن المهام التي ينتفع بها المجلس ولنياته الجهوية.</p> <p>تفقد العضوية في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب فقدان العهد والصفة التي على أساسها تم الالتحاق للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعوضيته بالجلس.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>الأدوات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها</p> <p>التركيبة</p> <p>المادة 40</p> <p>يعين رئيس اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف، باقتراح من رئيس المجلس، الذي يستشير لهذه الغاية مكتب التنسيق. ويختارون من بين الشخصيات المؤهلة أو المعاملات الجمعوية الجهوية، التي توافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.</p> <p>تحدد مدة انتداب رؤساء اللجان الجهوية في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أعمالها وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.</p> <p>المادة 41</p> <p>تضمن كل لجنة جهوية، بالإضافة إلى رئيسها والمندوب الجهوبي للمؤسسة المكلفة بتعميم التواصل بين المواطن والإدارة، أعضاء يقترحون من لدن الجهات التمثيلية الجهوية للقضاء والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين، والجمعيات والراصدات الجهوية لحقوق الإنسان، والشخصيات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والتثقافية والبيئية، أو حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المستهلك.</p>	<p>المادة 35</p> <p>يعين أعضاء المجلس بظهير شريف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي توافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية، وموزعين حسب الفئات التالية :</p> <p>(أ) ثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالتنا من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنياً ودولياً، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.</p> <p>(ب) أحد عشر (11) عضواً يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك :</p> <p>(ج) ثمانية (8) أعضاء يرشحون من قبل رئيس مجلس البرلمان، وذلك باقتراح من الهيئات التالية :</p> <p>بالنسبة لرئيس مجلس النواب :</p> <p>- عضوان (2) من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس :</p> <p>- عضوان (2) يختاران من بين الخبراء المغاربة في الهيئات internationales المعنية بحقوق الإنسان :</p> <p>بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين :</p> <p>- أربعة (4) أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب :</p> <p>(د) عضوان (2) يختاران من قبل الهيئات المؤسسية الدينية العليا :</p> <p>ـ عضو واحد (1) مقترن من قبل الودادية الحسنية للقضاة.</p> <p>المادة 36</p> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلاً عن أي سلطة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه، كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضاً شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس، والأنشطة التي ينظمها.</p>
--	--

<p>باستثناء الاجتماعات التي تتعدد بأمر من جلالتنا، تتعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان جلالتنا من قبل رئيس المجلس، وذلك وفق مقتضيات المادة الخامسة والأربعين أعلاه.</p> <p>المادة 47</p> <p>يتخذ المجلس قراراته، في ما يتعلق بالإراءة الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتناول بشأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات التصويت.</p> <p>المادة 48</p> <p>تنشر تقارير وأراء ونوصيات ومقترنات المجلس ويتم تعميمها على نطاق واسع، بعد اطلاع جلالتنا عليها.</p> <p>المادة 49</p> <p>يتولى الرئيس الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تبنته وحسن سيره، خاصة منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة جلالتنا : - رفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالتنا : - افتتاح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بتصويبها : - دعوة أعضاء المجلس للجتماع في الدورات العادية أو الطارئة. <p>يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس. كما يعتبر المخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، ولدى المنظمات والهيئات الأولية، وهو أن يتبين عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء، للرئيس أن يستأنف جلالتنا في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس ورؤساء اللجان الجهوية، أمرين بالصرف مساعدين له.</p> <p>إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلسات.</p> <p>المادة 50</p> <p>يتولى أمانة مجلس أمين عام يعين بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.</p> <p>المادة 51</p> <p>يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، وي العمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.</p>	<p>المادة 42</p> <p>يعين أعضاء اللجان الجهوية من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس رئيس اللجنة الجهوية إليه.</p> <p>يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.</p> <p>المادة 43</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها وأختتمامها وتنظيمها وكيفيات سيرها.</p> <h3>الباب الثالث</h3> <h4>هيكلة المجلس وقواعد سيره</h4> <p>المادة 44</p> <p>يتولى المجلس، للنهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث سبع مجموعات عمل دائمة وبيان متخصصة، تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان.</p> <p>المادة 45</p> <p>يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظام داخلي، يعرض على مصادقة جلالتنا، بعد مناقشته من قبل المجلس.</p> <p>يحدد النظام الداخلي المذكور كيفيات تسيير المجلس وممارسته لاختصاصاته، وعقد اجتماعاته ومداولاته، وتشكيل وتنظيم مجموعات عمله ولجانه، وكذا هيكله الإدارية والمالية.</p> <p>الرئيس، بعد استئذان جلالتنا، أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة، لبحث قضية معينة تدخل، في مجال اختصاصه، وله أن يحدد تركيبيتها التي يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس.</p> <p>يخضع تعديل النظام الداخلي للمجلس لنفس المسطرة المتبعة في وضعه.</p> <p>المادة 46</p> <p>يعقد المجلس أربعة اجتماعات من الابتساعات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاجتماعات التي تتعدد بأمر من جلالتنا، كلما ارتدينا إحالة قضية على أنظار المجلس. لتقدير المشورة وإبداء الرأي : - اجتماعات الدورات العادية التي تتعدد أربع مرات في السنة على الأكثر : - الاجتماعات التي تتعدد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل : - الاجتماعات الطارئة التي تتعدد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
--	---

في النفقات :

- نفقات التسيير :
- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانت المخصصة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

يتولى محاسب عمومي القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 56

يتولى رئيس المجلس تدبير ميزانية هذا الأخير وفق القواعد وإجراءات القانونية المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يده ويصادق عليه المجلس.

ترصد ميزانية المجلس اعتمادات خاصة للجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها، تصرف وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس.

المادة 57

يتوفر المجلس على هيئة إدارية وظيفية، تتكون من شعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس

أحكام التقاضية وختامية

المادة 58

ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الجديد، ينسح ظهيرنا الشريف هذا، الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كما تم تغييره.

وابتداء من نفس التاريخ، تحل تسمية «المجلس» في حقوق الإنسان، محل تسمية «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعنية، الجاري بها العمل، كما يحل المجلس محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 59

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر ببراكش في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011).

ويقوم علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق، والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكتها وحفظها، ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالجامعة ولجانه.

المادة 52

يحدث، من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه، مكتب للتنسيق يتألف من رئيس المجلس وأمينه العام، بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر ذلك، رؤساء اللجان الجهوية، كلهم أو بعضهم.

يجتمع المكتب المذكور خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بدعوة من رئيسه، ويتولى ممارسة المهام التي يفوضها إليه المجلس في نطاق اختصاصاته، كما يوكل لاتخاذ جميع القرارات والتداريب اللازمة عند الاقتضاء، لتنفيذ قرارات المجلس وتتبعها، دون إخلال بالاختصاصات الموكولة لرئيس المجلس، وأمينه العام.

المادة 53

يمكن لرئيس المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، عقد ندوة للرؤساء، تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب تنسيق المجلس، ومنسقي مجموعات العمل التابعة له.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 54

يتمتع المجلس، بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بكل مل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 55

ترصد المجلس ميزانية خاصة، يصرف منها على تسييره وتجهيزه.

وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي :

في المواد :

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكتها المجلس :

- الإعانت المالية المخصصة له من ميزانية الدولة :

- الإعانت المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة

كانت أو عامة :

- المداخيل المختلفة :

- الهبات والوصايا.

الملحق رقم 37

قانون الجمعيات بجمهورية مصر

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

(ر) أجهزة الجمعية التي تتبعها ، واصحاصات كل منها ، وكيفية اخبار اعضائها
طرق عزائم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد
هذه الأجهزة وصحة قراراتها .

(ز) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء دراجاتهم ، وعلى الأخص حق كل
عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضر الجماعة العربية
والتصريح فيها .

(ح) نظام المراقبة المالية .
(ط) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكون فروع لها وأحوال انفصالها .
الجمعية والجهات التي تولى إليها أموالها في هذه الأحوال .

(ي) تحديد المخصص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .
(ك) تحديد مثل جماعة المؤمنين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

ويرقى باللجنة التنفيذية لهذا القانون نظام أساساً فوريجي يعزز للجمعيات اتباعه .

مادلة ٤ - لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أن تلولن أموالها
عند انفصالها إلا إلى صندوق إئانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى المجمعيات
أو المؤسسات الأهلية أو الإتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادلة ٥ - يجب أن يكون طلب تبييد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً
على التموج العد لذلك مصرياً بالمستندات الآتية :

- ١ - نسخان من النظام الأساسي للجمعية مرقاً عليها من جميع المؤسسين .
- ٢ - إقرار من كل عضور مؤسس متضمناً استنبأه ، الشروط المصرمة عليها
في المادة (٢) والبيانات الواردة بابند (د) من المادة (٣) من هذا القانون .
- ٣ - ست شغل مقر الجمعية .

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

مادلة ١ - تعتبر جماعة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة
معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منها معاً .

لا يقل عددهم في جماع الأحوال عن عشرة . وذلك لفرض غير المصلحة على ريع مادي .

مادلة ٢ - يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساساً مكتوب ومرفق عليه
من المؤسسين وأن تخذل لرئاستها مثراً ملائماً في جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ،
أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مطلقة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقاً للقواعد الواردة
باللحنة التنفيذية لهذا القانون .

مادلة ٣ - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية :

- (أ) اسم الجمعية على أن يكون مشيناً من غرضها ، وغير مزد إلى الضربيها
وين جماعة أخرى تشارك معها في نطاق عملها المغراني .
- (ب) نوع ومكان ونشاط الجمعية ونطاق عملها المغراني .
- (ج) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .
- (د) اسم كل عضور من الأعضاء المؤسسين ولقبه ورتبته وحبيته ومهنته و محل إقامته .
- (ه) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٢٧

ماده ٧- تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر بمصر بشكلها متوازيا فرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشحه الجماعة العربية للمحكمة ، وعضوية كل من :

- ١- مثل للجهة الإدارية برشحه وزير الشؤون الاجتماعية .
- ٢- مثل للاتحاد الإقليمي برشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ، وضم إلى عضوية اللجنة مثل للجمعيتين المذكورة الطرف في المازاغة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

وتحتفل اللجنة بنجاح المازاغات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لترسيتها بالطرق الودية .
ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها ومثل عن كل من طرفى الزراع ، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض الزراع عليها وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القراءد بالإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة .

ويمكن فرار اللجنة ملماً واجب التنفيذ إذا تبله طرقها التزاع :
ولا تقبل الدعوى بشأن الزراع لدى المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور فرار به من اللجنة ، وبعد انتصاء مدة ستين يوماً المشار إليها ، ويمكن رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انتصاء تلك المدة ، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع التغري .
ماده ٨- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون ، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفته للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالموسيسين ، ولا بحول ذلك دون التزامها بتنفيذ الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (٦) من هذا القانون .

٢٦- الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع نسخة في سجل خاص لديها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه ، مقابل فيه نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه توقيلاً حسبه إلى صنفون إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه .

ماده ٦- تلزم الجهة الإدارية بتنفيذ ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصرياً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت ستون يوماً دون إقامته اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بآخرها ، هذا القيد أو يمضى ستين يوماً من تاريخ تبليغها مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصرياً ، أيهما أقرب .
إذا تبين للجهة الإدارية خلال ستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية شطاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون ، يجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب بخطبه مثل جماعة المؤسسين بوجوب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال ستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويمكن لمثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة .
وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالروابط المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، و يمكن النشر بغير مقابل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٢٢ ٢٩

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً ما يأتى :

- ١- تكين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
- ٢- تهديد الرجدة الروتيبة أو مخالفته النظام العام أو الآداب أو المخواة إلى التسبير بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
- ٣- أن نشاط سباسي تنتصر مارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب .
- ٤- استيفان تحقيق ريع أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا بعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج سامي في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

ماده ١٢ - يجرز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في المجتمعات لتتدبر المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك ببناء على طلب الجمعية .

ويصدر بالتبليغ للسنة قابلة للتجديف قرار من الوزير أو المعاظظ الشخص حسب الأحوال .
ماده ١٣ - مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع المجتمعات الخاصة لأحكام هذا القانون بالموايا الآتية :

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يدفع عبء أدائها على الجمعية في جميع أشكال العنفود التي تكون طرقاً فيها كمفرد الملكية أو الرهن أو المخون العيبنة الأخرى ، وكذلك من رسوم الصديق على التوريقات .

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدومنة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتركيبات والمعروقات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

(ج) الإعفاء من الضرائب المجركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تشنقا من هدايا من عدد آلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذلك على ما تشنقا من هدايا وribat رسوميات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بما على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية ، وشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي . ويعظر التصرف في الأشياء المقدرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المجركية المستحقة .

٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٢٢

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهاً للاحتجاج بخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجمعية بإزالته أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتعتذر الجمعية بشأن الاعتراض أمام المحكمة الختصة - براعة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكن للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة الختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالته أسباب المخالفات مع استمرار الجمعية في شاليها ، أو يوقف نشاط الجمعية مرتاحاً حين الفصل في موضوع الدعوى .

وتنظم الجهة الإدارية بالتأشير ببنطاق الحكم على ما يشتمل به الجمعية في السجل الخاص .
ماده ٩ - لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والمحصول على صورة منه مصلحة عليها بتطابقها للأصل بعد أداء الرسم الذي يحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنبها ، تزول حبسنته إلى صندوق إعادة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ماده ١٠ - يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل تأسيساً .

الفصل الثاني

(أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها)

ماده ١١ - تجعل المجتمعات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع رفقاً للتراجع بالإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، ويعزز للجمعيه بعدأخذ رأي الإتحادات المختصة موافقة الجهة الإدارية - أن تعمل في أكثر من ميدان .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

مادة ١٨ - يجوز للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، أن تقم بالشروعات الخدمية والإنتاجية والمنفلات والأسوان الخيرية والعارض والباريات الرياضية .

مادة ١٩ - على الجمعية أن تحفظ في مركب إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها .

و يجب خصم هذه السجلات من المجهة الإدارية قبل استعمالها .

ماده ٢٠ - لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية ، كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية وأصنفوا الأشخاص دخول مقر الجمعية أو فروعها بعرض الاطلاع على سجلاتها وفقاً للإيرادات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده ٢١ - يمكن لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تكون حساباتها في دفاتر بين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصادرها . فإذا حازت المتصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جمه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الخاتمي على أحد المحاسين التقديرين بجدول المرابعين المسابين متفرعاً بالمستندات المزينة له لتفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العصرية بشهر على الأقل .

و تفرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقدير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العصرية بشهادة أيام على الأقل ، ونظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كثافة عرض هذه المستندات .

ماده ٢٢ - تلزم الجمعية بأن تروع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أمراءها التقدمة باسم الذي ثبتت به .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

(د) إعفاء ، العقارات البنية المملوكة للجمعية من جميع الفرائب العقارية .

(هـ) نفع عملياً مقدار (٢٥٪) من أجل نقل المعدات والألات على السكك الحديدية .

(و) بيان تعرية الاشتراكات والمكلمات التليفونية الخاصة المقيدة للمنازل ،

ويصدر بتحديد المعيقات التي تسرى عليها هذه التعرية قرار من المجهة الإدارية .

(ز) نفع تخطياً مقدار (٤٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء ، والغاز الطبيعي

التي تقوم باستاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية .

(ج) اعتراف التبرعات التي تقدم للجمعيات تكتلنا على دخل المشرع بما يزيد على (١٠٪) منه .

ماده ١٤ - لكل عضو حق الاستفهام من الجمعية في أي وقت شاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يغفل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأمرائها لديه .

ماده ١٥ - للجمعية الحق في تملك العقارات بما يكتسبها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام التراخيص التي تنظم تملك الأجانب للعقارات .

ماده ١٦ - يجوز للجمعية أن تضم أو تشتراك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة متفرقة خارج جمهورية مصر العربية رغماً عنها لا يتنافي مع أغراضها بشرط اخطار المجهة الإدارية بذلك ، ومضي ستين يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها .

ماده ١٧ - للجمعية الحق في تلقى التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة المجهة الإدارية على النعم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سراً ، من شخص مصرى أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا ببيان من وزير الشئون الاجتماعية .

وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية .

مادة ٢٦: تتمدّج الجمعية العمومية في مقر المركب الرئيسي للجمعية، كما يعزز لها أن تعتقد في أي مكان آخر يبعد عن الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الأشخاص الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل الاعتقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل واللهم إلا أن يتبادر عن بعض الاجتماع.

ويعزز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بروافقة الأغلبية المطلقة لجحوم عدد أعضائها.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة ٢٧: يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، وذلك للنظر في البرازية والحساب الشנתי وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضورتهم، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أدبياته وأنهير ذلك بما يرى مجلس الإدارة ادراجه في جدول الأعمال، كما يعزز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتنص الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدّد النظام الأساسي للجمعية وحوب نظرها في اجتماع غير عادي.

مادة ٢٨: يحضر اجتماع الجمعية العمومية صعبينا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتمكّن المدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعتقد خلال منه أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدّد النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بائمه - عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء، أو عشرين عضواً أياً بهما أقل بعث لابل عند المحاضرين في الحال الأولى عن خمسة أعضاء.

على الجمعية أن تفنن أمراتها فيما يحقّ أفرادها، ولها أن تختبر فالنص إبراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في شرذعاتها الإنتاجية والفنية.

وفي جميع الأمور يتبع على الجمعية الدخول في مضايقات مالية، وبين اللاحقة التنبية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يعزز بمقتضاه استئجار أموال الجمعية.

مادة ٢٣: في الأحوال التي تصر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مختلف للقانون أو لظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سبب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للنفاذ الثالثة من المادة (٢٨) من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحب خالل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرّض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ويكون رفع النعرى إلى المحكمة المختصة ببراءة حكم القرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها.

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

الجمعية العمومية

مادة ٢٤: تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضورتهم سنة أشهير على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

مادة ٢٥: تعتقد الجمعية العمومية بنعوّة كافية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحصول، بين نفها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من :

(أ) مجلس الإدارة.

(ب) من يفرضه (٢٥٪) من عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

(ج) المفروض المعن طبقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٢٥

للجهة الإدارية ولكن ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخبار بها ، بحسب الأحوال ، من يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح ، فإذا لم يثبت تزويره عن الترشح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية ولذى الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لافتتاح ، الميعاد الأخير .

ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة أيام التالية لتأريخ العرض عليها ، ويركون للجهة الإدارية ولذى الشأن رفع النتوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لتصدور اللجنة أو اتخاذها للحكم بعدة إصدار ، وفصل المحكمة في النتوى قبل المراعى المحدد للانتخابات .

مادة ٢٥ - يحظى الجميع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تترلي الإشارات أو الترجيح أو الرئاسة على الجمعية أو قوتها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوض بذلك لأسباب تتعلق بالصلحة العامة .

ولا يسرى هنا المظفر على الجمعيات التي تنتصر العضوية فيها على العاملين ياحتى الجهات المذكورة .

مادة ٣٣ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأيجر .

مادة ٣٧ - يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص لها القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة مرافقته الجمعية المعمورة عليها قبل إجرائها .

ويمكن لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل النزاع .

مادة ٣٨ - يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ولا يمكن اعتماد صعبا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وعلى مجلس الإدارة إلقاء الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثة يربما من تاريخ صدورها .

٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

مادة ٢٩ - لعضو الجمعية العمومية أن يطلب منه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضور عن أكثر من عشر واحد .

مادة ٣٠ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعرض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة ٣١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية للأعضاء الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسي على أقلية أكبر .

مجلس الإدارة

مادة ٣٢ - يمكن لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي ، تتضمنهم الجمعية العمومية لدورتها مدتها ست سنوات ، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلأ من تنهى عضويتهم بطريق الفرعة كل ستين .

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتعمدين بحسب جمهورية مصر العربية مائلة على الأقل لتنبئهم إلى مجموع الأعضاء الشركين في الجمعية .

ويمكن تعين أول مجلس إدارة من طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات .
مادة ٣٣ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متعمدا بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخرى .

مادة ٣٤ - يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس ينفر الجمعية في اليوم التالي لففل باب الترشح ، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية لذلك وقبل مراعى إجراء الانتخابات ستين يوما على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٢٧

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظوظة في المادة (١١) من هذا القانون.

٦- القبض بجمع ثبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون.

ويعتبر أن يتضمن قرار المحك تعين مصفي أو أكثر لهذا مقابل بعدهما ، ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بالغا، التصرف المخالف أو يزالت منه الخالفة أو يعزل مجلس الإدارة أو يوقف نشاط الجمعية ، وذلك في أي من الحالتين الآتتين :

١- عدم انتقاد الجمعية العمومية عامةً متاليين أو عدم اتفاقها بناه على الدعوة لانتقادها تفليداً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون.

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يعزز وزير الشئون الاجتماعية الكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وذلك بدلًا من حل الجمعية . ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمعايير المحددة لذلك ، دون التنفيذ بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات . يعتبر من ذوي شأن في خصوص الطعن في من أعضاء الجمعية التي صارت في شأنها القرار .

ماده ٤٣- في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انتهت المعدة للتصفية دون تنازلها جاز مدتها لمدة واحدة أخرى يقرر من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولا تؤثر المدة الإدارية لفترة التصفية .

ماده ٤٤- يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتنازل أموال الجمعية وجميع المكاتب والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصنى به طلبهما ، ويفتح عليهم كلما يفتح على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينون الصرف في أي شأن من شأنها أو أنها أو جمعية أو هيئة أو منظمة منها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون .

٣٦- الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

ماده ٤٩- يجوز لجلس الإدارة أن يعين مديرًا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعليمي أعمال الإدارة التي يختص بها والقابل الذي يستحقه .

ماده ٤٠- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً ، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة ، بعدأخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أن يعين قرار مسبب بوفقاً

من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال سبعة أيام لانتخاب مجلس إدارة جديد ،

ولإثبات صدوره إليه يحكم القانون يوم الجمعية السالى لقوافل المعاد المشار إليه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع .

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

الفصل الرابع

حل الجمعيات

ماده ٤١- يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية رفقة للتزاعد المقدمة في نظامها الأساسي ، وبعث أن يتضمن قرار المحك تعين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصنى .

ماده ٤٢- يمكن حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسبعين أفرادها ، في الأحوال الآتية :

١- التصرف في أموالها أو تغتصبها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .

٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانسجام إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

ماده ٥٨- من كأن إنشاء المؤسسة الأهلية بست رسمى جاز لان أنشأها أن يعدل عنها
بستان رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قبدها .

ماده ٥٩- تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لتقديم
نظامها الأساسي أو تقادمه حكمه ، ويتم التقادم بالجهة الإدارية بناء على طلب من
المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة أو الشخص المعين لتنفيذ الوصيصة .

ماده ٦٠- يكنى لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء تكون من ثلاثة على الأقل بعضهم
الموس أو المؤسسين ، ويعزز أن يكنى منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين
ويكل تعديل يطأ على مجلس الأمانة .

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمانة أو خلو مكان أو أكثر بالجليس وتغير تعيين
بدلأ منه أو منهن بالطريقة المبينة بالظامن الأساسي تتحول الجهة الإدارية التعيين وتغادر
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك .

ماده ٦١- يصلى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمانة، رفقة نظامها الأساسي ،
ريثانيا رئيس المجلس أمام القضاة وقبل الغير .

ماده ٦٢- يعزز للمؤسسة الأهلية أن تلتقي أمراً من النغير بعد موافقة وزير الشئون
الاجتماعية على ذلك وعلى الشرط الذي قد يضمنها من ثم المألا .

ماده ٦٣- يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ،
بعدأخذرأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسامع أقوالها ، إذا توافرت دلائل جدية
على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون .
ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمنه ومقابل بعدهما .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفى في أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار
بالنفاذ ، التصرف المخالف أو إزالته سبب المخالف أو بعزل مجلس الأمانة ،
أو بوقف نشاط المؤسسة .

٤- الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

الفصل السادس

الابواب

ماده ٥٦- لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإبراء الأطفال والمسنين
والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوى الاحتياجات
ال الخاصة ، إلا بترخيص من الجهة الإدارية .

ويعزز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تواعد وأجراءات من الترخيص والغائه .

الباب الثاني

المؤسسات الأهلية

ماده ٥٧- تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب
الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

ماده ٥٨- تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال ممل معتبرة أو غير معتبرة لتحقيق
غرض غير الربح المادي ، وتسري في هذا التخصيص أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ماده ٥٩- يكنى إنشاء المؤسسة الأهلية براسطة مؤسس واحد أو مجتمعه
من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منها معاً .
ويضع المؤسسين نظاماً أساساً يشمل على الأخر البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها المغربي وفتر مراكز إدارتها بموريتانيا مصر العربية .
(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .
(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة ،
طريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بستان رسمى أو بوصبة شهرة بعد أبيها في حكم
النظام الأساسي للمؤسسة بشرط انتفاء على البيانات المتصوص عليها في الفقرة السابقة .
ورفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام غذائي يعزز للمؤسسات الأهلية اتباعه .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٦٣

٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

ماده ٦٦ - لا يجوز إنشاء، أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة، ويعوز إنشاء، أكثر من اتحاد ترعى لذات الشاطئ في نطاق المحافظة الواحدة بشرط أن يقل عدد أعضاء، كل اتحاد - عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
ماده ٦٧ - تكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي .

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون ، وتنص جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد تبعي في شأن الأحكام الخاصة بالظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

ماده ٦٨ - يختص الاتحاد الترعي أو الإقليمي بما يأتي :
(أ) إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك الدراسات والبعثات التي تعنى بها ، وكذا المقررات المحلية والدولية التي تصل بنشاطها .

(ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات الفيدية في المجال الترعي والإقليمي لتعريف المراطين بها وتحميم عمل الإسهام والمشاركة في أنشطتها .
(ج) إجراء، البروتوكول الإحصائية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاق المغارفي والاشتراك في البحوث الإحصائية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(د) تسيير الهدود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .
(هـ) تقييم الخدمات التي تزدهرها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وأمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ومواردها المتاحة .

(و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .
(ز) دراسة مشاكل قبيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدر، وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة التقاضى الإدارى وفق الإجرامات والمaware المحددة لذلك ، ودور التقى بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعمال وبدون مصروفات .

يعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء، المديرة أو أى من مؤسسيها .
وتزول الأصول الناجحة عن تصفية المؤسسة إلى صدوق إعانته الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ماده ٦٩ - يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ، ويجزء - بعد موافقة الجهة الإدارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذى جرى تخصيصه ووفقاً للنظام الأساسى - بيان دورى يتضمن إبراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها .

الباب الثالث

الاتحادات

الفصل الأول

الاتحادات النوعية والإقليمية

ماده ٧٠ - تتشكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية .
ويكون الاتحاد الترعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تناشر أو تغزو نشاطاً مشتركاً في مجال معين ، سراء على مستوى الجميرا أو إحدى معانظاتها .
وتحتكر الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة آياً كان شاطئها .

ويكون الانضمام إلى الاتحاد الترعي أو الإقليمي يطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى تراوحت شروط الانضمام .

الباب الرابع

صندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧١ - بشأن برزارة الشئون الاجتماعية صندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشاة وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ - يمكن للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية :

- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشرط المبين في المادة (٧٣) من هذا القانون بختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً وأن يكون أحدهم قياداً للجمعيات ذات الفع العام .

- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية .

- أربعة من الشخصيات العامة المنبته بالسائل الاجتماعية .

وتقن مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعينه المقرر مدة أخرى .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشئون الاجتماعية كمحدد لائحة التنفيذ نظام العمل في الصندوق .

مادة ٧٣ - يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء، الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) أن تترك تنازلاً مترابط المصالح ومتراوحتها ومحابيتها المشasis

عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيع سلامة مرتكباً المالي .

(ج) لا تكون قد ارتكبت أية مخالفات المخالفات المتصدرة عليها

في هذا القانون خلال السنتين السابقتين على تنصيبها المرشيع .

الفصل الثاني

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٩٩ - ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الانسارية وضم الاتحادات الترفيه والإجتماعية ، ويكون مقراً مدينة القاهرة .

ويترأس إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عضواً يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهنيين بالسائل الاجتماعية ، وي منتخب الباقين من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الماضمة لأحكام هذا القانون ، وتقن مدة المجلس ثلاث سنوات .

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظم الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي :

(أ) وضع تصور عام لنور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنمية برامج التنمية .

(ب) إجراء الدراسات اللازمة لتنوير المسؤولين للاتحاد للجمعيات والمؤسسات الأهلية

لنفسه موارداتها ، والتكميل بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد

على توسيع الإعانتات والمساعدات وإيادها ، المشرورة لها عن وسائل

دعم قدراتها المالية .

(ج) تنظيم برامج الإعلان والتدريب الفني وإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعصابها بالتنسيق مع الاتحادات الترفيه والإجتماعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ١٠ - يكون للاتحاد العام مقر عام يتكون من رؤساً، مجالس إدارة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية والاتحادات الترفيه والإجتماعية ، ويكون لهم عن انتخاب أعضاء، مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويعقد المقر العام للاتحاد العام سنوياً ، ويتعزز أن يدعى إلى حضور الشخصيات

المهنية بالسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إليه من جانبه النسبة أر من الاتحادات

الترفيه والإجتماعية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ١٧

- (ب) باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البند (١، ٢، ١١) من المادة (١١) من هذا القانون .
وبحكم في هاتين الحالتين يحل الجمعية ، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية .
فإذا - بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جندي
أو يأخذ هاتين العقوتين ، كل من :
(١) أنساً كيأنما تأسى مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات
الأهلية دون أن يتعين الأحكام المقررة في هذا القانون .
(ب) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدر حكم أو قرار
يقوق شاطئها أو يعلوها .
(ج) اتلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سوا ، كانت هذه
الصنفة صعيبة أو معروفة ، أمر الأمن الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها
أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية .
(د) أتفق أمراً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للأخاء في أغراض شخصية
أو ضارب بها في عمليات مالية .
(هـ) تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي تحكم أو صدر قرار
يعطيها وتصفيتها ، أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من الصفي .

وفي الحالات المشار إليها في البند (ج ، د ، هـ) تنتهي العدمة كذلك بإلزام
الحكم عليه بغرامة تصادل قدر ما تلقى أو أرسل أو جمعه أو أتفقه أو ضارب به
أو تصرف فيه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتزول حصيلة تلك التراجمة إلى صندوق
إئانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

مادة ٧٤ - مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على ود
المنصوص ما يأتي :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

(ب) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها .

(ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسيع في أنشطتها ،

وإصدار الشروط التي تمكن التبرع عن في الداخل والخارج من تحديد توفر

إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سري بيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية

والأشخاص الريعية والإبلجية التي يتسبّن إليها لسكن المهاجرين

من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

(د) رسم السياسة العامة لإعلانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(هـ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعلانات .

(ر) توزيع الإعلانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٧٥ - تتكون موارد الصندوق على الأخص بما يأتي :

(أ) المبالغ المرحة بالوارزة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها بأحكام هذا القانون .

(ب) الهبات والإعلانات والتبرعات التي ينفقها الصندوق .

(ج) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها .

(د) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .

الباب الخامس

العقوبات

ماده ٧٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات

أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية :

(ولا) - بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جندي

أو يأخذ هاتين العقوتين كل من :

(أ) أنساً جمعية يكون شاطئها سرياً .

٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

ثالثا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوتين في أي من الحالات الآتية :

(أ) كل من باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إقام قيدها ، عدا أعمال التأسيس .

(ب) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مدیرها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انسابها إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أو رغم اعتراضها .

(ج) كل مصطفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(د) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية .

الملحق رقم 38

تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 – 2016

الفاعلون المعنيون : الحكومة؛ البرلمان؛ جهاز القضاء؛ الأحزاب السياسية؛ النقابات؛ جمعيات واتحادات المهنيين؛ منظمات المجتمع المدني.

الأهداف :

- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر؛
- تكريس التنساب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون؛
- إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع؛
- تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات؛
- إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسساتية وطنية وجهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطلبية والاجتماعية.

التدابير :

الجانب التشريعي والمؤسسي

14. مراجعة القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.

15. تصنيف المقتضيات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) مع تدقيق القواعد والإجراءات المتصلة بها من حيث السير والجولان والتوفيق.

16. توحيد وتيسير المساطر المتعلقة بآليات الإيداع، والتصريح بالتجمعات العمومية من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات)، والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.

17. تخصيص فضاءات للتظاهر العمومي في كافة العمالات والأقاليم مع ضمان حق التجمع والتظاهر وحمايته.

¹ خطة صادرة عن لجنة المتابعة المعينة من طرف الوزير الأول عباس الفاسي بداية شهر فبراير 2009 ، وتتشكل من ممثلي القطاعات الحكومية والنقابات والجمعيات والمؤسسات الوطنية.

الملحق رقم 39

مقترنات لتعديل الميثاق الجماعي

المادة 14 :

تحدد لزوما لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، ويتم تحديد هذه الأخيرة من خلال لائحة الطلبات التي تقدمت بها، بعد نشر المجلس الجماعي لإعلان تلقيه لهذه الطلبات شهرين قبل عرض الموضوع عليه للبث فيه يراعى لزوما في تحديد الجمعيات والفعاليات المذكورة، معيار النوع الاجتماعي، وأقدميتها وأنشطتها، ومسار عملهما الأدبي والمالي.

يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعها. تبدي اللجنة رأيها في كل القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ولائحة الجمعيات المقترنات استفادتها من الدعم المالي السنوي للمجلس الجماعي، ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

الباب السادس

التعاون والشركة الديمقراطية ومجموعات الجماعات المحلية.

الفصل الأول: التعاون والشراكة

المادة 78 :

(عدلت وتممت بالقانون رقم 17.08)

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية (تحذف جملة ذات المنفعة العمومية) اتفاقيات للتعاون أو للشركة من أجل انجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع لقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقر كل طرف تعبيتها من أجل انجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفه ومدته ومبّلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة

على الجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين يعترضون صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ;
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المناسبة لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

المادة

تؤسس مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، مجلساً للجمعيات للحوار والتشاور والشراكة، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وعلى المجالس المذكورة إدراج هذه النقطة في جدول أعمال في أول اجتماع يلي تاريخ توصله بها

يحق للجمعيات التي تقدمت بالعرضة أن تحضر الاجتماع المخصص للتداول في مقتراحاتها، تحت طائلة بطلان أشغال اجتماع المجلس

كما يحق لها في نفس الإطار المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

الملحق رقم 40

مقترنات لتعديل مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985)
الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة

رئيس الحكومة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كم تم تغييره وتمديمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) والقانون رقم 09/07 ولا سيما الفصل منه،
وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في
تقرر ما يلي:

المادة 1:

- يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العمومية:
1. أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958). (يحذفباقي)
 2. أن تتوفر على مقر ومستخدم/ة أو مستخدمين/ات يمكنونها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة.
 3. ان يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التدابيرية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله.
 4. أن يكون لها هدف أو أهداف ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.
 5. أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
 6. تحذف هذه الفقرة بالنظر إلى أن القانون المنظم للجمعيات يتضمن ما يكفي من مقتضيات تنظم مجال الرقابة المالية والإدارية.

المادة 2:

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3:

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو من ينوب عنه مقابل وصل يسلم في لحظة إيداعه، طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من وصل إيداع ملف تأسيس أو تجديد هيكل الجمعية.
- نسختين من النظام الأساسي والداخلي للجمعية يكونان محيدين، وعند الاقتضاء بيان أماكن مقراتها.
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد مكتب الجمعية.
- تقرير عن أنشطة الجمعية بين انجازاتها منذ إحداثها، وبرنامج عملها التقديرى للسنوات الثلاث القادمة.
- التقرير المالي للثلاث سنوات الماضية وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعزز امتلاكها مستقبلا.
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4:

تجري السلطات المحلية بحثا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية.

المادة 5:

توجه السلطات المذكورة أعلاه طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. (يحذف البافي)

المادة 6:

يعيل الأمين العام للحكومة داخل أجل شهر من تاريخ توصله، ملف الطلب على المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي قصد إبداء الرأي، بعد تأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وان وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف. وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف عليه.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر رئيس الحكومة .

المادة 7:

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العمومية بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها على ألا تقل عن 500000,00 درهم.

يبلغ القرار المعدل القاضي بالرفض للجمعية. كما يبلغ لها قرار اكتساب المنفعة العمومية، وينشر بالجريدة الرسمية.

يتوجب البث في الطلب داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى السلطات المحلية المذكورة بالمادة الثالثة أعلاه.

يحق للجمعية المتضررة أن تطعن في القرار الإداري القاضي بالرفض أمام القضاء، داخل أجل شهرين من تاريخ توصلها به. وعلى هذا الأخير البث في الطعن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن.

المادة 8:

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية تطلب إذن لتقديم تلقيها بالتماس الدعم العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي:

– الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها.

– الإشارة إلى المبلغ التقديرى الممكن تحصيله من عملية التماس الدعم العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتتها ونطاقها.

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد استشارة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوماً تسبق تاريخ التماس الدعم العمومي، أن تبعث إلى رئيس الحكومة تصريحاً يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الدعم العمومي.

تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما تتم معاينة عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العمومية بالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها اعتراضاً لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجيب الجمعية لاعتراض المذكور يمكن لرئيس الحكومة إتخاذ قرار العدول عن إكتساب الجمعية لمنفعة العمومية، ويبلغه للجمعية المعنية كما ينشر بالجريدة الرسمية.

يمكن للجمعية المعنية أن تطعن في هذا القرار وفق المسطرة المذكورة بالفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

المادة 10:

تحذف الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، باعتبار أنها متضمنة أصلاً بالقانون المنظم للجمعيات.
توجه الجمعيات سنوياً إلى رئيس الحكومة الوثائق المشار إليها مشهوداً على صحتها من قبل خبير محاسب
مقيد في الهيئة الوطنية للخباء المحاسبين.

المادة 11:

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلم
يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

رقم الإيداع القانوني : MO2012 0600
ردمك : 978-9954-534-05-2
طبع : كنافس طبعات 2012 الرباط

**ASSOCIATION MAROCAINE DE SOLIDARITE
ET DE DEVELOPPEMENT (AMSED)**

65, Avenue Mohamed VI – Route des Zaïres –B/P : 98 - 10180 Rabat- MAROC
Tel : 05 37 75 93 52 / 53
Fax : 05 37 75 00 98
www.amsed.ma